الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
في علوم التسيير

الموضوع:

دور التمويل الإسلامي في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
إطار مقترح لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

إعداد الطالب:
⊙ محمد قاسم عبد المجيد سويكر

إشراف الدكتور(ة)
⊙ سميرة سعيداني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
حسين رحيم	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
سميرة سعيداني	أستاذ محاضرأ	جامعة برج بوعريريج	مشرفا ومقررا
حاتم عبد الرزاق أبوعجيلة النعاس	أستاذ محاضرأ	جامعة الزيتونة ليبيا	مشرفا مساعدا
وليد زهار	أستاذ محاضرأ	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
إيمان ملالة	أستاذ محاضرأ	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
توفيق تمار	أستاذ محاضرأ	جامعة المسيلة	ممتحنا
وسيلة بوفنش	أستاذ محاضرأ	المركز الجامعي ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021م

قال تعالى:

{أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}

(التوبة، 109)

الإهداء

إلى روح والدي الذي له فضل ما أنا فيه بعد الله عز وجل، غفر الله له وجزاه عني خير الجزاء، وأسكنه فسيح جناته

إلى روح أمي الأولى زوجة أبي غفر الله لها وأسكنها فسيح جناته.

إلى والدتي نبع الحنان، أدام الله صحتها، وبارك في عمرها، وأحسن خاتمتها.

إلى زوجتي وإخوتي وأخواتي وأبنائي وأصدقائي.

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكروالتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، منه الهدى والرشاد وبه التوفيق والسداد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوة الله من العباد وعلى آله وصحبه.

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فأدعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" رواه أبو داوود.

هناك في الحياة من يعطي بلا مقابل ويقدم العطاء بلا رجاء في الأخذ، الذين قدموا لنا، وأعطوا من وقتهم وعملهم وراحتهم، كان لزاماً علينا أن نخصهم بكلمات الشكر والتقدير الذي لا يعادل ما قدموه لنا، ولكنه اعتراف لهم بالجميل، وعرفان لهم بالفضل.

لذا، أتقدم بالشكر الخالص إلى السيدة الدكتورة المشرف الرئيس (سميرة سعيداني)، والسيد الدكتور المشرف المساعد (حاتم عبد الرازق) على ما أسهموا به من جهد، وسهلوا الدرب لبحثي هذا ليرى النور، كما أتقدم إلى معالي الدكتور عميد الكلية السيد (ميلود زنكري) ونائبه السيد الدكتور (خميسي)، ومن خلالهما إلى كل أعضاء أسرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الموقرة، مكبراً فيهم رحابة صدورهم، وما بذلوه من جهد ووقت لتقييم ومناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى شقيقي الدكتور (عبدالمجيد قاسم سويكر)، نظير ما بذله من جهد ووقت لتدقيق هذا العمل حتى خرج بالصورة التي عليها.

ووفاءً مني بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من الدكتور (فتحي البشيني)، والأستاذة (وفاء محمد الساعدي)، والاستاذ (محمد النفاتي) الملحق الثقافي بالسفارة الليبية في الجزائر على كل ما بذلوه من مجهودٍ في سبيل تسهيل الإجراءات أمامي جزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخيراً وليس آخراً، فإن الشكر موصولٌ إلى كل من علمني أو نصحني أو مد يده لعوني.

الباحث

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد السبل الكفيلة لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا وذلك من خلال وسائل التمويل الإسلامي، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في ليبيا، وتوقف المصارف في ليبيا عن دعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتوجه الدولة بمنع المصارف من استخدام نسبة الفائدة في معاملاتها، ومن أجل تحقيق هدف الدراسة قام الباحث بدراسة بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى دراسة أدوات التمويل الإسلامي ومدى قدرتها على النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحليل معوقات تطبيق التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية في ليبيا.

وقد انتهجت الدراسة مناهج عدة تمثلت في المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، كما تم استخدم أساليب التحليل الاحصائي وذلك بتحليل سلسلة زمنية خلال فترة من 1994م حتى 2013م للوقوف على دور التمويل التقليدي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم استخدام بيانات احصائية أولية تم جمعها من عينة من موظفي المصارف التجارية للوقوف على معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التجارية في ليبيا.

وقد خلصت الدراسة إلى إطار مقترح لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، شمل عدة أهداف ومقترحات وتوصيات تمثلت في كيفية الاستفادة من مؤسسات الدعم القائمة وتفعيلها، كذلك الاستفادة من أبرز الممارسات الدولية والإقليمية في مجال النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كذلك الاستفادة من وسائل التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع تخصيص تطبيق صيغ التمويل الإسلامي على المصارف حسب طبيعتها لتلافي معوقات تطبيقها، بالإضافة إلى عدة أهداف وتوصيات لمعالجة معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسات وبرامج الدعم، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي، المعوقات، إطار مقترح.

Abstract

This study aimed to find ways to support and finance small and medium enterprises in Libya through Islamic finance. Where the research problem was represented in the weak contribution of small and medium enterprises to the economic development in Libya, and the banks in Libya stopped supporting small and medium enterprises due to the state's tendency to prevent banks from using the interest rate in their transactions, and in order to achieve the objective of the study, the researcher studied the environment of small and medium enterprises, In addition to studying Islamic financing tools and their ability to promote small and medium enterprises, and analyzing obstacles to the application of Islamic financing in traditional banks in Libya.

The study used several methods of scientific research, represented in the descriptive approach, and the inductive approach, and the comparative approach. The methods of statistical data analysis were also used, represented in the analysis of a time series during the period from 1994 to 2013 to determine the role of traditional finance in supporting small and medium enterprises, and preliminary statistical data was used. Collected from a sample of commercial bank employees to find out the obstacles to applying Islamic financing instruments in commercial banks in Libya.

The study concluded with a proposed framework for supporting small and medium enterprises, which included several objectives, proposals and recommendations represented in how to benefit from and activate the existing support institutions, as well as benefit from the most prominent practices of the leading and regional countries in the field of promoting small and medium enterprises, as well as benefit from the Islamic finance instruments in supporting SMEs, and Allocating the application of Islamic financing formulas to banks according to their nature to avoid obstacles to their application. in addition to several goals to address the obstacles to the application of Islamic financing instruments in traditional banks in Libya.

Key words: Small and medium enterprises, Support Institutions and Programs ,Traditional financing, Islamic Finance, Obstacles, Proposed framework.

جدول المحتويات

الإهداء ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص: ..... ج

المقدمة 1

إشكالية الدراسة: 3

أهداف الدراسة: 4

فرضيات الدراسة: 4

أهمية الدراسة: 5

منهجية الدراسة: 5

حدود الدراسة: 6

مبررات اختيار الموضوع: 6

الدراسات السابقة: 6

الفصل الأول: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا والتحديات التي تواجهها 16

المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة 18

المطلب الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة: 18

الفرع الأول: المعايير الكمية: 18

الفرع الثاني: المعايير النوعية: 19

المطلب الثاني: خصائص المشروعات الصغرى والمتوسطة وأهميتها: 21

الفرع الأول: خصائص المشروعات الصغرى والمتوسطة: 21

الفرع الثاني:أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحاجة الاقتصاد الليبي إليها: 21

المطلب الثالث: المعوقات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا: 26

المطلب الرابع: مجالات أنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة: 32

المبحث الثاني: برامج ومؤسسات دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا 34

المبحث الثالث: الأطر التشريعية والأجهزة العدلية الخاصة بالمشروعات الصغرى والمتوسطة 43

المطلب الأول: الأطر التشريعية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة 43

الفرع الأول: قانون النشاط التجاري: 43

الفرع الثاني: قانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار: 44

المطلب الثاني: الأجهزة العدلية وآليات التحكيم المختصة بفض النزاعات المتعلقة بنشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة 45

خلاصة الفصل 47

الفصل الثاني: مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا 48

المبحث الأول: مفهوم التمويل ومصادره 50

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهدافه 50

الفرع الأول: تعريف التمويل 50
الفرع الثاني: هيكل التمويل 50
الفرع الثالث: أهداف التمويل 50
المطلب الثاني: مصادر التمويل المتاحة للمشروعات والانشطة الاقتصادية 50
الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل: 51
الفرع الثاني: مصادر التمويل طويلة الأجل 53
المطلب الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل 59
المطلب الرابع: مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 60
المبحث الثاني: مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا 62
المطلب الأول: وسائل التمويل المصرفية 62
الفرع الأول: المصارف التجارية 62
الفرع الثاني: المصارف المتخصصة 65
المطلب الثاني: التمويل عن طريق الصناديق الاستثمارية 71
الفرع الأول: صندوق التسهيلات المالية 71
الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية: 71
الفرع الثالث: صندوق ضمان الائتمان 71
المطلب الرابع: قياس مستوى الائتمان الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا 74
المبحث الثالث: دور القروض التقليدية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا 75
خلاصة الفصل: 83
الفصل الثالث: تجارب دولية وإقليمية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة 84
المبحث الأول: تجارب الدول الرائدة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة. 86
المطلب الأول: التجربة الأمريكية 86
الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أمريكا 86
الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أمريكا 87
المطلب الثاني: التجربة اليابانية 88
الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان 89
الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان 89
المبحث الثاني: تجارب الاقتصادات الصاعدة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة. 93
المطلب الأول: تجربة كوريا الجنوبية 93
الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية 93
الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية: 94
المطلب الثاني: تجربة سنغافورة 95
الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سنغافورة 96
الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سنغافورة (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 73): 96
المطلب الثالث: التجربة الماليزية 99

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا: 99
الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا: 100
المطلب الرابع: التجربة الهندية 101
الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الهند 102
الفرع الثاني: وسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الهند 103
المبحث الثالث: تجارب الدول العربية والاقليمية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة 105
المطلب الأول: التجربة المصرية 105
الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر 105
الفرع الثاني: وسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر 106
المطلب الثاني: التجربة السعودية: 107
الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية 108
الفرع الثاني: وسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية 109
المطلب الثالث: التجربة الجزائرية 110
الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 110
الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: 111
المطلب الرابع: تجربة الإمارات العربية المتحدة 112
الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإمارات 113
الفرع الثاني: وسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الامارات: 113
خلاصة الفصل: 116
الفصل الرابع: التمويل بعقود التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة 117
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي 119
المطلب الأول: تطور التمويل الإسلامي: 119
المطلب الثاني: ماهية التمويل الإسلامي وخصائصه: 121
الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي 121
الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي 122
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي: 123
المطلب الرابع: معايير التمويل الإسلامي للمشروعات الاستثمارية وضوابطه: 123
الفرع الأول: معايير التمويل الإسلامي 123
الفرع الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي: 124
المبحث الثاني: عقود المعاوضات المالية 126
المطلب الأول: بيع المرابحة 126
الفرع الأول: تعريف المرابحة: 126
الفرع الثاني: مشروعيتها 126
الفرع الثالث: شروط صحة عقد بيع المرابحة: 127
الفرع الرابع: الإجراءات العملية لتطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء: 128

الفرع الخامس: مزايا تطبيق بيع المرابحة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة: 129
المطلب الثاني: بيع السلم 129
الفرع الأول: تعريف بيع السلم: 129
الفرع الثاني: مشروعيته: 130
الفرع الثالث: أركان عقد السلم: 130
الفرع الرابع: شروط صحة عقد بيع السلم: 130
الفرع الخامس: الإجراءات العملية لتطبيق بيع السلم 131
الفرع السادس: مزايا تطبيق عقد السلم على المشروعات الصغيرة والمتوسطة 131
المطلب الثالث: عقود الاستصناع: 132
الفرع الأول: تعريف الاستصناع 132
الفرع الثاني: مشروعيته: 133
الفرع الثالث: شروط صحة عقد الاستصناع: 133
الفرع الرابع: الإجراءات العملية لتطبيق الاستصناع: 134
الفرع الخامس: مزايا تطبيق الاستصناع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة 134
المطلب الرابع: الإجارة: 135
الفرع الأول: تعريف الإجارة: 135
الفرع الثاني: مشروعيتها: 135
الفرع الثالث: كيفية تمويل عقد الإجارة في التمويلات المعاصرة: 136
الفرع الرابع: مزايا تطبيق عقد الإجارة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة: 138
المبحث الثالث: عقود المشاركات 139
المطلب الأول: المشاركة 139
الفرع الأول: تعريف المشاركة: 139
الفرع الثاني: شروط صحة عقد المشاركة 139
الفرع الثالث: الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة 140
الفرع الرابع: مزايا تطبيق عقد المشاركة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة: 141
المطلب الثاني: المضاربة 141
الفرع الأول: تعريف المضاربة 141
الفرع الثاني: مشروعيتها: 141
الفرع الثالث: شروط صحة عقد المضاربة: 142
الفرع الرابع: أحكام المضاربة: 142
الفرع الخامس: أنواع المضاربة: 142
الفرع السادس: الإجراءات العملية لتطبيق المضاربة 143
الفرع السابع: مزايا تطبيق عقد المضاربة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة 143
المطلب الثالث: المزارعة 144
الفرع الأول: تعريف المزارعة 144

الفرع الثاني: مشروعيتها: 144
الفرع الثالث: شروط صحة عقد المزارعة: 144
الفرع الرابع: صيغ المزارعة: 145
الفرع الخامس: الإجراءات العملية لتطبيق المزارعة: 145
الفرع السادس: مزايا تطبيق عقد المزارعة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة: 145
المطلب الرابع: المساقاة 146
الفرع الأول: تعريف المساقاة 146
الفرع الثاني: مشروعيتها: 146
الفرع الثالث: شروط صحة عقد المساقاة: 146
الفرع الرابع: الإجراءات العملية لتطبيق صيغة المساقاة: 147
الفرع الخامس: مزايا تطبيق عقد المساقاة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة: 147
المبحث الرابع: التبرعات 149
المطلب الأول: القرض الحسن: 149
الفرع الأول: تعريف القرض الحسن: 149
الفرع الثاني: مشروعيته: 149
الفرع الثالث: مصادر تمويل القروض الحسنة: 149
الفرع الرابع: الجوانب الإجرائية للقرض الحسن: 149
الفرع الخامس: استخدام القرض الحسن في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 150
المطلب الثاني: الصدقات التطوعية 150
الفرع الأول: تعريف الصدقة التطوعية: 150
الفرع الثاني: مشروعيتها 150
الفرع الثالث: استخدام الصدقات التطوعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 151
المطلب الثالث: الزكاة 151
الفرع الأول: تعريف الزكاة 151
الفرع الثاني: استخدام الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: 151
خلاصة الفصل: 153
الفصل الخامس: معوقات تطبيق عقود التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية 154
المبحث الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا 156
المطلب الأول: مراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا: 156
المطلب الثاني: استشراف المستقبل فيما يخص حجم المصارف الليبية المتوقع تحولها للصيرفة الإسلامية 159
المبحث الثاني: معوقات التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية 161
المبحث الثالث: قراءات في قانون المصارف رقم (46) بخصوص الصيرفة الإسلامية 173
المبحث الرابع: تجارب بعض المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 179
المطلب الأول: تجربة بنك البركة الجزائري: 179
المطلب الثاني: بنك فيصل الإسلامي 180

الطلب الثالث: البنك الإسلامي الأردني: 181
خلاصة الفصل: 182
الفصل السادس: تحليل معوقات تطبيق التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف التجارية في ليبيا..... 183
المبحث الأول: مجتمع وعينة الدراسة 185
المطلب الأول: مجتمع الدراسة 185
المطلب الثاني: عينة الدراسة..... 185
المبحث الثاني: أداة جمع البيانات (الاستبيان) 189
المطلب الأول: ثبات وصدق أداة الدراسة 190
المطلب الثاني: التحليل العاملي..... 191
المبحث الثالث: تحليل البيانات المجمعة واختبار الفرضيات ومناقشة النتائج 198
المطلب الأول: تحليل المعلومات الاولية:..... 198
المطلب الثاني: تحليل المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري واختبار الفرضيات..... 205
المطلب الثالث: مناقشة النتائج..... 217
خلاصة الفصل: 220
الفصل السابع: إطار مقترح لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا 221
المبحث الأول: الاستفادة من مؤسسات وبرامج الدعم الحالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا. 223
المبحث الثاني: الاستفادة من التجارب الدولية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 226
المبحث الثالث: معالجة معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الليبية 231
المبحث الرابع: الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة 240
خلاصة الفصل: 246
الخاتمة..... 248
قائمة المصادر والمراجع..... 253
الملاحق..... 271

فهرس الجداول

جدول 1: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا 20
جدول 2: عدد القوى العاملة من الليبيين حسب الجنس 22
جدول 3: هيكل المصارف التجارية العاملة في ليبيا 63
جدول 4: قروض المصارف التجارية للأنشطة الاقتصادية 64
جدول 5: عدد وقيمة القروض الممنوحة من المصرف الريفي 66
جدول 6: قيمة القروض الممنوحة من مصرف التنمية 68
جدول 7: قيمة القروض الممنوحة من مصرف الزراعي 70
جدول 8: اختبار جذر الوحدة باستخدام اختبار (ADF) و (PP) لمتغير القروض والتسهيلات الائتمانية 76
جدول 9: اختبار جذر الوحدة باستخدام اختبار (ADF و PP) لمتغير الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي 77
جدول 10: نتائج تقدير دالة الأجل الطويل لنموذج(ARDL) 78
جدول 11: نتائج تقدير دالة الأجل القصير لنموذج(ARDL) 78
جدول 12: نتائج اختبار التكامل المشترك Bound Test لنموذج(UECM-ARDL) 79
جدول 13: نتائج اختبارات تشخيص النموذج المقدر 80
جدول 14: إختبار العلاقة السببية بين متغيرات الدراسة Pairwise Granger Causality Test 81
جدول 15: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في امريكا 86
جدول 16: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان 89
جدول 17: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية 94
جدول 18: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سنغافورة 96
جدول 19 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا 100
جدول 20 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الهند 102
جدول 21 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر 106
جدول 22 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية 108
جدول 23 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 111
جدول 24 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الامارات 113
جدول 25 حجم التمويل الإسلامي حسب القطاع والنطاق لسنة 2018م 120
جدول 26 الميزانية المجمعة للمصارف التجارية العاملة في ليبيا نهاية 2019م 159
جدول 27 تجميعي لمعوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية 171
جدول 28 نسب التمويلات الممنوحة من بنك البكة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة 1998-2003م 179
جدول 29 عدد الفروع والوكالات بالمصارف عينة الدراسة 185
جدول 30 حجم رأس المال للمصارف عينة الدراسة 186
جدول 31 التركيز المصرفي للمصارف عينة الدراسة 187
جدول 32 عدد الاستبيانات الموزعة على عينة الدراسة 189

جدول 33 درجات بدائل الإجابة على فقرات الاستبيان 189
جدول 34 نتائج معامل درجة الموافقة 189
جدول 35 نتائج اختبار ألفا كرونباخ 191
جدول 36 الاحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة 192
جدول 37 مصفوفة الارتباط Correlation Matrix 193
جدول 38 اختبار التحليل العاملي 194
جدول 39 اشتراكيات المتغيرات 195
جدول 40 مقدار التباين المفسر 195
جدول 41 مصفوفة المتغيرات 197
جدول 42 عدد استمارات الاستبيان الموزعة على المصارف عينة الدراسة 198
جدول 43 توزع عينة الدراسة حسب الوظيفة 199
جدول 44 توزيع عينة الدراسة حسب القسم التابع له 199
جدول 45 توزيع عينة الدراسة حسب النوع 200
جدول 46 توزيع عينة الدراسة حسب العمر 200
جدول 47 توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي 201
جدول 48 توزيع عينة الدراسة حسب التخصص 202
جدول 49 توزيع عينة الدراسة حسب نطاق الإشراف 202
جدول 50 توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة 203
جدول 51 صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في المصارف عينة الدراسة 203
جدول 52 الزبائن المستهدفين بالتمويل الإسلامي 204
جدول 53 تحليل محور المعوقات الخاصة بالعاملين بالمصرف 205
جدول 54 اختبار لفرض الأول 206
جدول 55 تحليل محور المعوقات الشرعية بالمصرف 207
جدول 56 اختبار الفرض الثاني 208
جدول 57 تحليل محور المعوقات الفنية والإدارية بالمصرف 209
جدول 58 اختبار الفرض الثالث 210
جدول 59 تحليل محور المعوقات الخاصة بالعملاء 211
جدول 60 اختبار الفرض الرابع 212
جدول 61 تحليل محور المعوقات الخاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة 213
جدول 62 اختبار الفرض الخامس 214
جدول 63 تحليل محور المعوقات الخارجية العامة للمصرف 215
جدول 64 اختبار الفرض السادس 216
جدول 65 الأهمية النسبية لمحاور الدراسة 217

فهرس الأشكال

رسم توضيحي 1: معايير تستخدم لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 20
رسم توضيحي 2: معدلات البطالة في ليبيا 22
رسم توضيحي 3: تمثيل المرأة بقطاع الشركات..... 23
رسم توضيحي 4: إجمالي قيمة الإنتاج للمشروعات في ليبيا..... 24
رسم توضيحي 5: هيمنة قطاع النفط على الأنشطة الاقتصادية في ليبيا لسنة 2010م..... 26
رسم توضيحي 6: نسبة العمالة المحلية إلى العمالة الأجنبية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 28
رسم توضيحي 7: نسب الأنشطة الغير نفطية من الناتج المحلي الإجمالي..... 31
رسم توضيحي 8: نتائج مسح الصناعات التحويلية لسنة 2013م..... 33
رسم توضيحي 9: أنواع الشركات في القانون الليبي..... 44
رسم توضيحي 10: معدل نمو قروض المصارف التجارية للأنشطة الاقتصادية..... 64
رسم توضيحي 11: قيمة القروض الممنوحة من المصرف الريفي للأنشطة الاقتصادية..... 66
رسم توضيحي 12: مجموع القروض الممنوحة للأنشطة الاقتصادية من مصرف التنمية 68
رسم توضيحي 13: قيمة القروض الممنوحة من المصرف الزراعي للأنشطة الاقتصادية..... 70
رسم توضيحي 14: مؤشر حجم القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 74
رسم توضيحي 15: اختبار المجموع التراكمي للبواقي المتتابع (CUSUM) 81
رسم توضيحي 16: السياسات الثلاثة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية..... 94
رسم توضيحي 17: نسب الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حسب القطاع..... 120
رسم توضيحي 18: عدد الفروع والوكالات للمصارف عينة الدراسة..... 185
رسم توضيحي 19: حجم رأس المال في المصارف عينة الدراسة..... 186
رسم توضيحي 20: تركيز الاصول في المصارف التجارية 187
رسم توضيحي 21: تركيز الائتمان في المصارف التجارية..... 188
رسم توضيحي 22: تركيز الودائع في المصارف التجارية..... 188
رسم توضيحي 23: العوامل المقبولة بناء على شكل الجذور الكامنة..... 196
رسم توضيحي 24: نسبة الاستبانات الموزعة على المصارف عينة الدراسة..... 198

المقدمة

تهتم اقتصادات العالم المختلفة بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لما له من دور كبير في زيادة الناتج المحلي الإجمالي بجانب مساهمته في تهيئة فرص العمل وامتصاص البطالة، بالإضافة إلى تطوير الخبرات والمهارات وتنمية روح الابتكار، كما يؤدي انتشار تلك المشروعات في المناطق المختلفة داخل القطر الواحد إلى تحقيق النمو في الأماكن الأقل حظا، الأمر الذي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة لهذه الدول، لذلك أولت العديد من الدول هذه المشاريع اهتماما متزايداً عن طريق مد يد العون والمساعدة لهذه المشروعات، مع إزالة العقبات التي تحول دون نموها وازدهارها.

لقد أدرك صانعو القرار في ليبيا أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لضرورة التنويع الهيكلي لاقتصاد شبه قائم كلياً على الريع المتأتي من النفط والغاز، فقامت بإنشاء المؤسسات التمويلية الخاصة بتقديم القروض لهذه المشروعات في شتى مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعي، والزراعي، والخدمي، والتجاري)، كما قامت بإنشاء المؤسسات الداعمة وإطلاق بعض البرامج والقرارات لتيسير عمل هذه المشروعات.

لقد اعتمدت ليبيا في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على القروض المقدمة من خلال فروع المصارف التقليدية المتخصصة والتجارية المنتشرة في أنحاء البلاد كافة، رغم ذلك لوحظ عدم تجاوز مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة (5%) من الناتج المحلي الإجمالي، كما لم تستوعب سوى (6%) من القوى العاملة (العربي ا.، 2017م).

وقد صدر القانون رقم (1) لسنة 2013م الذي يجرم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاءً، حيث اقتصرت عمليات الإقراض من خلال المصارف على المرابحة الإسلامية، مع تجنب هذه المصارف استخدام صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة وتقاسم المخاطر، الأمر الذي أثر بشكل مباشر على دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأتاح فرصة تطبيق المصارف لصيغ التمويل الإسلامي.

من هنا جاءت فكرة هذه الدراسة التي يهدف الباحث من ورائها إلى صياغة إطار مقترح لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، من خلال دراسة بيئة هذه المشروعات ووسائل دعمها، ومن خلال استقراء أدوات التمويل الإسلامي ودورها المنشود في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

إشكالية الدراسة:

يعتمد الاقتصاد الليبي على قطاع النفط اعتماداً شبه كامل، كما مر بفترات أثرت سلباً على نموه وازدهاره وساهمت في تأخر انتعاشه، حيث تبنت الدولة النظام الاشتراكي خلال فترة زمنية طويلة مما أدى إلى ضعف النشاط الاقتصادي، وأثر سلباً على مستوى معيشة الأفراد، وتحول غالبية السكان إلى العمل بالقطاع العام الذي أثبت إخفاقه، كما ساهم توقيع عقوبات اقتصادية دولية على ليبيا من قبل الأمم المتحدة وأمريكا خلال فترة التسعينيات، نتيجة تبني الدولة سياسة معادية للغرب، في تعطيل الاستثمار في صناعة النفط ورفع معدلات التضخم وذلك بسبب زيادة تكلفة الواردات مما أدى إلى تدهور الحياة الاقتصادية في ليبيا.

وبعد رفع العقوبات الدولية والامريكية تباعا خلال الاعوام 2003، 2004م، قامت الحكومة الليبية بإجراء عدد من الاصلاحات هدفت إلى تقوية القطاع الخاص، لقد أدركت الحكومة في ليبيا أهمية القطاع الخاص ودوره في تحقيق التنويع الاقتصادي للبلاد، فسارت على خطى التجارب الدولية في دعم وتمويل هذا القطاع، حيث قامت بخفض أسعار الفائدة لتشجيع الطلب على القروض من قبل القطاع الخاص، كما شجعت على الاستثمار المحلي والاجنبي، بجانب بعض الاصلاحات الضريبية والجمركية، وقد اعتمدت في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة على عدة وسائل، منها إنشاء المصارف المتخصصة، ومنح قروض من خلال المصارف التجارية للأنشطة الاقتصادية المختلفة، بجانب إنشاء بعض صناديق التمويل، وصندوق لضمان الائتمان لتشجيع المؤسسات المالية على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كذلك إنشاء بعض حاضنات ومراكز الأعمال بالمدن الرئيسية. على الرغم من هذه الاصلاحات لا يزال قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ضعيف، حيث بينت بعض الدراسات أن قطاع المشروعات الصغيرة في ليبيا لا يمثل سوى (5%) من الناتج المحلي الإجمالي، ولا يستوعب سوى (6%) من اليد العاملة.

إن التحول الذي حدث في القطاع المصرفي بعد صدور قانون رقم (1) لسنة 2013م، والذي يُلزم المصارف ومؤسسات التمويل المختلفة بعدم التعامل بالفائدة الربوبية أخذاً أو عطاءاً كان له تأثير كبير على دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث توقفت المصارف عن منح القروض بفائدة، كما اعتمدت في تعاملاتها على المرابحة الإسلامية نظراً لتشابهها مع القرض بفائدة من حيث الضمانات وسهولة التطبيق، وأيضاً اعتمدت على الخدمات المصرفية والمبالغة في قيمتها لتعويض خسائر التوقف عن الاقراض بفائدة.

إن هذا الوضع مثل مشكلة حقيقية تسببت في حرمان المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الدعم اللازم فأصبحت لا تحظى بأي فرص تمويلية حقيقية من مؤسسات التمويل المصرفي، الأمر الذي يستلزم دراسة تفصيلية لبرامج ومؤسسات دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا والسبل المتاحة للنهوض بهذا القطاع المهم في ظل التحول التدريجي إلى نظام التمويل الإسلامي.

بناء على ما تقدم يمكن صياغة مشكلة الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

التساؤل الرئيسي: "كيف يمكن دعم وتمويل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا في ظل التحول الذي تشهده ليبيا في مجال الصيرفة الإسلامية؟"

وينبثق من التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو دور وسائل التمويل التقليدي في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا؟
2. ما هو الدور المرتقب للتمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا؟
3. ما هي معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف بليبيا؟ وما هي سبل انجاحها؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى إيجاد السبل الكفيلة لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال وسائل التمويل الإسلامي، وذلك من خلال وضع عدة مقترحات تمثل إطار لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا بالاعتماد على مؤسسات وبرامج الدعم الحالي، والتجارب الدولية والاقليمية الناجحة، وصيغ التمويل الإسلامي كعنصر أساسي لدعم هذا القطاع، وأهداف هذه الدراسة هي:

1- دراسة بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا والتحديات التي تواجهها.
2- تحليل دور وسائل التمويل التقليدي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.
3- عرض تجارب بعض الدول في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وسبل الاستفادة منها في ليبيا.
4- استقراء صيغ التمويل الإسلامي اللازمة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.
5- تحليل معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الليبية وسبل معالجتها.
6- صياغة إطار من المقترحات والتوصيات لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

فرضيات الدراسة:

تشتمل الدراسة على فرضية رئيسية وعدة فرضيات فرعية وهي كالتالي:

الفرضية الرئيسية: "يمكن الاعتماد على أدوات التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا"

الفرضيات الفرعية:

1- محدودية دور وسائل التمويل التقليدي في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.
2- يمكن أن تساهم صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
3- يوجد تأثير ذي دلالة إحصائية للمعوقات (العاملين، والشرعية، والفنية والإدارية، والعملاء، وطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والبيئة الخارجية العامة) بالمصارف التقليدية في ليبيا على تطبيق صيغ التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إذ أن هناك حاجة ملحة إلى العمل على الإسراع في معالجة المشكلات التي تعيق ازدهار هذا القطاع نظرا لحاجة الاقتصاد الليبي المعتمد كليا على النفط إلى التنويع، مما يستدعي القيام بتطوير هذا القطاع، فهذه الاطروحة تقدم رؤية لمتخذي القرار يمكن استخدامها كإطار عمل لإصلاح وتحسين مؤسسات وبرامج دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا وتذليل العقبات التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية للدفع بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة للازدهار.

إن ندرة البيانات والمعلومات المتوفرة عن قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا أدى إلى خلو التقارير التي تُعدها المنظمات المحلية والدولية من البيانات والتحليلات الخاصة بهذا القطاع، وتحاول هذه الاطروحة تقديم ما يمكن من بيانات ومعلومات عن هذا القطاع حتى يمكن الاستفادة منها من قبل المهتمين سواء كانوا محليين أو خارجيين.

إن حداثة التجربة الليبية في استخدام أدوات التمويل الإسلامي يضع مثل هذه الدراسات في مقدمة الدراسات في هذا المجال، الامر الذي يساعد على إثراء المكتبة الليبية والعربية بها.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على عدد من المناهج لتحقيق أهدافها وهي:

1- المنهج الوصفي التحليلي: استندت هذه الدراسة بشكل كبير على هذا المنهج لتقديم صورة واضحة لكل جوانب الدراسة ووصف الظاهرة، ودراسة وتحليل العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
2- المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق الاستقراء الكامل لجميع مفردات الظاهرة، بداية من دراسة بيئة عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ثم دراسة التجارب الدولية والاقليمية الرائدة في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كذلك دراسة أدوات التمويل الإسلامي المختلفة للخروج بتصور عام وصياغة عامة لإطار دعم هذه المشروعات في ظل أدوات التمويل الإسلامي.
3- المنهج المقارن: حيث تم الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز أوجه الشبه والخلاف في عدة مجالات وهي: عند دراسة التجارب الدولية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأوجه الشبه والخلاف بين هذه التجارب، كما أستخدم المنهج المقارن عند مقارنة وسائل التمويل التقليدي بوسائل التمويل الإسلامي.

بالإضافة إلى هذه المناهج تم استخدام طرق تحليل البيانات واستخلاص النتائج من خلال تحليل البيانات الأولية والثانوية لتحليل الظواهر المتعلقة بالموضوع وفهمها فهماً جيداً، أما الأدوات المستخدمة تتمثل

في الكتب والمراجع والرسائل العلمية، والمؤتمرات والندوات، والانترنت، والتشريعات، والقوانين، وأيضا الاشكال البيانية والجداول والاحصائيات اللازمة للإحاطة بمشكلة الدراسة وجميع جوانبها.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تشمل هذه الدراسة الفترة من 1994-2021م، ونظرا للظروف التي يمر بها الاقتصاد الليبي، الأمر الذي تسبب في عدم وجود إحصائيات في عدة قطاعات اقتصادية، لذا اقتصرت هذه الدراسة على تحليل البيانات المتاحة في السنوات التي تم فيها الإفصاح عن الإحصائيات.

الحدود المكانية: دولة ليبيا

مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع أدت إلى اختيار هذا الموضوع والبحث فيه بتعمق يمكن ذكرها فيما يلي:

1- الحاجة إلى دراسات خاصة ومتعمقة في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.
2- التوجه الاقتصادي الحالي ومدى سعي ليبيا لرفع معدل نموها الاقتصادي بهدف امتصاص ظاهرة البطالة وتحقيق التنويع في مصادر الدخل.
3- التوجه نحو الصيرفة الإسلامية ومدى الاستفادة من أدواتها في رفع معدل النمو والانتعاش الاقتصادي في ليبيا.
4- الميول الشخصي للباحث لمثل هذه الموضوعات التي تتوافق مع طبيعة تخصصه وعمله في المجال الأكاديمي.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة الدراسات التي تناولت موضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التركيز على المعوقات التمويلية التي تواجه هذه المشروعات في الاقتصادات العالم المختلفة، مع التركيز على ليبيا، وايضا دور التمويل الإسلامي في دعم هذه المشروعات:-

أولا: الدراسات السابقة الخاصة بالمعوقات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة خالد محمد السهلاوي، عبد القادر محمد عبدالله(2000)، بعنوان "تمويل قطاع الخدمات – دراسة تطبيقية على المنشآت الصغيرة والمتوسطة في قطاع التعليم بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات التمويلية التي تواجه المشروعات الخاصة لقطاعي التعليم والصحة في السعودية، واتبعت الدراسة منهج استقصاء آراء أصحاب هذه المشروعات، وتحليلها، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عدد من المشاكل التمويلية التي تواجه هذه المشروعات منها: اعتمادها على التمويل الذاتي أكبر من اعتمادها على التمويل الخارجي، ويرجع ذلك لعدم وجود مؤسسات ائتمانية

متخصصة في تمويل هذه المشروعات، واحجام المؤسسات المالية والمصارف التجارية عن تمويل هذه المشروعات، وأيضا نقص عنصر الادارة والخبرة المالية لأصحاب هذه المشروعات، وانخفاض قدرتها على تلبية شروط منح الائتمان التي تفرضها المصارف التجارية.

دراسة خالد عبد العزيز السهلاوي(2001)، بعنوان" معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية"، هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في انتشار المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية، واعتمدت الدراسة على منهج التحليل الوصفي بالاعتماد على أسلوب الدراسة النظرية الذي يستند إلى المصادر المكتبية والوثائق المنشورة المتعلقة بواقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والاسلوب التحليلي لمعرفة معدل انتشار المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة موجبة بين الائتمان المصرفي الممنوح من المصارف التجارية، وصندوق التنمية السعودي، ومعدل انتشار المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة محمد سعيد الحمامي(2003)، بعنوان" تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة: التجربة الاردنية في مجال ضمان مخاطر المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، هدفت الدراسة إلى تقييم التجربة الأردنية في ضمان مخاطر التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام نظام صناديق ضمان القروض المقدمة من المصارف لهذه المشروعات، واستخدمت الدراسة منهج التحليل الوصفي لبيانات وتقارير شركات ضمان القروض في الاردن، وتوصلت الدراسة إلى أن هذا البرنامج أتاح الفرصة أمام العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة للحصول على القروض من المصارف، كما أسهم البرنامج في تذليل الصعوبات والمعوقات التي تواجه المصارف من خلال تقييم دراسة الجدوى الاقتصادية، وتوفير ضمانات للقروض، وتوفير المعلومات والبيانات المحاسبية الصحيحة، الأمر الذي أبعد عنصر المخاطر لدى المصارف حين تقدم على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

دراسة بتول أسيري(2004)، بعنوان" المعوقات التي تواجه الراغبين في إقامة مشروعات صغيرة في مملكة البحرين"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة المعوقات التي تواجه الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة وذلك من خلال دراسة ميدانية على المشتركين في برنامج UNID (United Nation Industrial Development Organization)، حيث قام الباحث باستقصاء آراء المشاركين في البرنامج خلال الفترة من 1999م – 2003م، وتوصلت الدراسة إلى أن أصحاب المبادرات أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة يرون أن هناك ثلاث محاور رئيسية للمشكلة، وهي التدريب، والتمويل، والاستثمار، وأن أهم المعوقات في مجال التمويل تكمن في عدم القدرة على الحصول على القروض من المصارف التجارية لعدم قدرة أصحاب المشاريع على توفير البيانات المحاسبية المطلوبة، وتوفير الضمانات، وارتفاع أسعار الفائدة.

دراسة سالم محمد بن غربية(2006)، بعنوان" تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: هل هناك مشكلة تمويل؟"، هدفت إلى تحديد مدى وجود نقص في مصادر التمويل، أو وجود خلل في الاسلوب

المطبق لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، اتبع البحث المنهج التحليلي لتحليل ردود واجابات مفردات عينة شملتها دراسة أخرى لتحديد أثر نظام الاقتراض للمشروعات الصغيرة عن طريق المصارف المتخصصة على خلق فرص عمل جديدة للباحثين عن عمل، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك العديد من مصادر التمويل المتاحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأن المشكلة ترجع إلى عدم الاقتناع بالضمانات المقدمة للمصارف، وعدم تقديم دراسات جدوى اقتصادية مقنعة من قبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة مناور حداد(2006)، بعنوان " دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المصارف والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالبحث في تجربتي الجزائر والاردن في هذا المجال، للتعرف على مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقييم دور هذه المصادر، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك بالاعتماد على البيانات المتوفرة والإحصاءات والنشرات والدراسات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية والمالية في الجزائر والاردن، وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية وهي أحد مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تميل إلى منح القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لاعتقادها أن نسبة فشل وتعثر هذه المشروعات عالية، وعليه تكون مخاطر تمويلها مرتفعة، كما اثبتت الدراسة انحياز المصارف التجارية في منح القروض للمشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعل دور المصارف في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة غير متناسب مع امكانيات وقدرات هذه المصارف، من خلال فرض اسعار فائدة عالية على هذه المشروعات مع المبالغة في طلب الضمانات، وارتفاع تكلفة اجراءات طلب القرض.

دراسة كريمة بالعيد(2006)، رسالة ماجستير بعنوان " مشاكل الانتاج في الصناعات الحرفية: اسبابها وطرق علاجها"، هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف مشاكل الإنتاج في الصناعات الحرفية في ليبيا وإمكانية وضع حلول لها، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك مشاكل ومعوقات تتمثل في عدم توفر المواد الخام، ومشاكل فنية متعلقة بالإنتاج، وعدم توفر التمويل اللازم لاستمرار الانتاج.

دراسة عبد القادر انويجي البدري(2006) بعنوان "واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا من خلال دراسة ميدانية على عينة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واستخدم الباحث أسلوب التحليل الوصفي، وتوصلت إلى أن 37% من أفراد العينة أقاموا مشروعاتهم بتمويل ذاتي، بينما كانت نسبة التمويل عن طريق المصارف لإقامة هذه المشروعات 11% فقط، وأظهرت نتائج الدراسة أيضاً أن أكثر الضمانات التي تطلبها المصارف هي العقارات، والاراضي، والآلات وهو ما يشكل عائقاً أمام معظم أصحاب المشروعات، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الفائدة التي تفرض على هذا النوع من المشروعات، وطول وتعقيد الإجراءات اللازمة للحصول على القروض.

دراسة عبود كنجو (2007) بعنوان، " التمويل في المشروعات الصغيرة – دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب"، هدفت هذه الدراسة لبحث استراتيجية التمويل والاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مدينة حلب بسوريا، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي للبيانات المالية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوصلت الدراسة إلى عدم كفاية الأموال المقدمة كاستثمار أو تمويل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وإحجام المؤسسات التمويلية عن إقراضها وذلك لعدم وجود صيغ تمويلية تناسب هذه المشاريع لدى المصارف.

دراسة أميرة علي مفتاح(2008)، رسالة ماجستير بعنوان "معوقات نمو وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة معوقات نمو وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة على عينة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخدمية، والصناعية بشعبية بنغازي"، وأتبعت الدراسة المنهج الاستكشافي وبينت الدراسة أن هناك معوقات تمويلية وتسويقية وإدارية وفنية تحد من نمو وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة إياد عبدالفتاح النسور(2009)،"بعنوان "قياس كفاءة التمويل الحكومي الموجه نحو تنمية المشروعات الصغيرة في الأردن"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى قياس كفاءة التمويل الحكومي الموجه نحو تنمية المشروعات الصغيرة، وذلك من خلال دراسة وقياس الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية ومؤشرات الإنتاج للمشروعات الممولة من المؤسسات الحكومية في دولة الاردن، وتوصلت الدراسة إلى أن المشروعات الممولة من مصادر التمويل غير الحكومية حققت كفاءة أكبر من ما حققته تلك الممولة من مصادر التمويل الحكومية.

دراسة بلال السميرات(2009) بعنوان" المشكلات المالية والادارية التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إقليم الشمال"، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة المشكلات المالية والادارية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقليم الشمال بدولة الاردن، من خلال تحليل عينة من 260 مشروع، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن مشكلات عدم توفر رأس المال ونقص الضمانات جاءت في المرتبة الاولى من حيث أهميتها، كما أن نقص الخبرات الإدارية والمالية والتسويقية كانت من الاسباب الرئيسية لفشل بعض هذه المشاريع.

دراسة ادريس محمد صالح،(2010)، رسالة ماجستير بعنوان " المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عملية التنمية"، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة أوضاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا وأهم الصعوبات والمشكلات التي تواجهها ومدى تأثيرها على نجاحها في تحقيق الاهداف التنموية المرجوة منها، وقد توصلت الدراسة إلى عدم كفاية الأموال المقدمة من قبل المؤسسين لهذه المشروعات مع إحجام مؤسسات التمويل عن إقراضها، وضحالة المساعدات الحكومية المقدمة إليها.

دراسة شهرزاد برجي (2012)، رسالة ماجستير بعنوان "إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى دراسة اشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة اشكاليات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف، وتوصلت الدراسة إلى أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المصارف يعاني من اشكاليات الضمانات، وارتفاع درجة مخاطر المشروعات المتقدمة للتمويل.

دراسة الهادي ارحومه خليفة (2013) بعنوان "التمويل المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة تطبيقية على مصرف التنمية فرع الزاوية"، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مدى اعتماد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المصرف في تمويل نشاطاتها، حيث قام الباحث بتحليل عينة مكونة من (238) مستفيد من برامج مصرف التنمية فرع الزاوية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها وجود مشاكل تمويلية تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتؤثر في نشاطها ورفض المقترض التعامل مع المصارف المخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية.

دراسة يوسف فرج الأصفر(2015)، بعنوان "دور المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا"، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات التي تواجه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل المطلوب، استخدم الباحث المنهج الوصفي، وبناء على نتائج الدراسة أوصى الباحث بضرورة قيام مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتوفير كامل مبلغ التمويل المطلوب لضمان نجاح المشروع وسداد أقساط القرض.

دراسة محمد عامر الحمادي(2015)، بعنوان "مفهوم وخصائص والمشاكل التي تواجه تنمية وتطوير الصناعات الصغرى في ليبيا، هدفت الدراسة إلى استكشاف المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، واستخدم الباحث المنهج الوصفي في هذه الدراسة، وخلص الباحث إلى أن هذه المشروعات تواجه عدة مشاكل تسويقية وتمويلية، وقد أوصى بزيادة دعم هذه المشروعات عن طريق وضع السياسات الواضحة والمستمرة وإنشاء هيئة مستقلة تتولى مهمة التوسط بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصارف.

دراسة سليمان أحمد البراني، عبد الرحمن أحمد الوريدي(2019)، بعنوان "معوقات تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا"، استطلاع آراء العاملين بالمصارف التجارية الليبية، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تقف حائلاً دون تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، ولتحقيق ذلك تم استخدام المنهج الاستنباطي الاستقرائي، والمنهج التحليلي من خلال توزيع استمارة استبيان على العاملين بقسم الائتمان في المصارف التجارية لاستطلاع آرائهم حول موضوع الدراسة، وخلصت الدراسة إلى وجود العديد من المعوقات الاقتصادية والسياسية والمالية والادارية تواجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

ثانيا: الدراسات السابقة الخاصة بدور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة محمد عبدالحميد فرحان (2003)، رسالة ماجستير بعنوان " التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل"، تمثل هدف هذه الدراسة في التعرف على مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ودراسة هذه المصادر وتقييمها على أساس كفاءتها وملائمتها لواقع المشروعات الصغيرة وعرض أهم المعوقات التي تضعف من كفاءتها وفاعليتها ووضع الحلول لها، استخدم الباحث المنهج الوصفي استكشافي، وتوصلت الدراسة إلى أن التنويع في اشكال التمويل الإسلامي يجعل منه أكثر طرق التمويل ملائمة لتنوع مجالات طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة.

دراسة محمد البلتاجي(2005) بعنوان "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغ المشاركة المنتهية بالتمليك"، هدفت الدراسة إلى التعرف على استخدام صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاردن، وقام الباحث بدراسة مجموعة من التجارب العملية التي قامت بها بعض المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة من خلال صيغ التمويل الإسلامي مثل المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، وبيع التقسيط، وغيرها من الصيغ، وتوصلت الدراسة إلى أن التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي أكثر مناسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من التمويل عن طريق المصارف التقليدية.

دراسة Amirul Afif Muhamat (2009)، بعنوان"آليات وعمليات مخططات الضمان التقليدية والإسلامية: دراسة حالة لمؤسسة ضمان الائتمان ماليزيا بيرهاد"، هدفت هذه الدراسة إلى اكتشاف الآلية والجانب التشغيلي لمخطط ضمان الائتماني الإسلامي، ومقارنته بمخطط ضمان الاقراض التقليدي في ماليزيا، وأوضحت الدراسة أن عمل مخطط ضمان الاقراض الإسلامي لا يعمل بصورة أفضل من مخطط ضمان الائتمان التقليدي، على الرغم من ذلك يحقق معدلات نمو موجبه.

دراسة حسين عبد المطلب الاسرج، (2012) بعنوان" دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة قنوات تأثير التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعرض أهم صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومزيا التمويل الإسلامي ثم القاء الضوء على أهم معوقات استخدام التمويل الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى عدالة صيغ التمويل الإسلامي بين المقرض والمقترض، كذلك تدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات، ولكن من المشاكل والعقبات التي تواجه صيغ التمويل الإسلامي هي الافتقار لوجود آلية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنويع والابتكار بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع.

دراسة محمد أحمد محمد ناصر(2012)، رسالة ماجستير بعنوان "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأثره على التنمية الاقتصادية بولاية البحر الاحمر: نموذج بنك أم درمان الوطني"، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة، وخلصت إلى ضف مساهمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الولاية مقارنة بالموارد الطبيعية المتوفرة، وعدم قيام وحدة التمويل الاصغر بالولاية بالدور المناط بها لحداثة تكوينها، وأن البنوك تفضل صيغة المرابحة على الصيغ الاخرى لتفادي المخاطر وتحقيق مكاسب مادية فقط.

دراسة هناء محمد هلال الحنيطي، أرشد فؤاد مجيد التميمي(2013) بعنوان " التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: دراسة تحليلية في ظل ظروف التضخم الاردن نموذجا "، هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على أثر التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على الناتج المحلي الإجمالي وعدد العاطلين عن العمل في الاقتصاد الاردني، وقد أظهرت نتائج اختبار فرضيات الدراسة وجود أثر للتمويل المصرفي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي، وكان ايجابيا وذو دلالة إحصائية، كما اشارت نتائج البحث إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لحجم التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتضخم على عدد العاطلين في الاقتصاد الاردني، وخلصت الدراسة إلى أن التمويل من قبل المصارف الإسلامية له دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من الظروف التضخمية في الاقتصاد الاردني.

دراسة محمود سلامة سليمان الجويفل (2013)، رسالة ماجستير بعنوان "دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي خلصت الدراسة إلى وجود دور فعال للمصارف الإسلامية لما لها من تأثير كبير في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة محمد سالم الصقع، عادل عبدالسلام التائب(2014)، بعنوان "معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية من وجهة نظر موظفي المصارف"، هدفت هذه الدراسة إلى استشراف مدى وجود معوقات تحد من تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية، استخدم الباحثان استمارة استبيان وزعت على العاملين بالمستويات العليا بالمصارف التجارية الليبية، توصلت الدراسة إلى وجود العديد من المعوقات التي تحد من تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية بعضها معوقات شخصية واجتماعية وادارية وفنية وشرعية وتشريعية، وأوصى الباحثان بضرورة التركيز على إقامة الندوات وورش العمل والدورات للعاملين والمتعاملين مع المصارف، مع توفير احدث التقنيات في مجال العمل المصرفي حتى يمكن الحصول على كوادر مؤهلة شرعيا وماليا.

دراسة سامح عبدالكريم محمود أبو شنب، (2015)، بعنوان "دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الاردن، استهدفت هذه الدراسة تقصي دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ودعم مشروعاتها، وتوسيع انتشارها في الاردن، واستعرض البحث الصيغ الاكثر انتشارا في التمويل الإسلامي، وبالاستناد على البيانات والمعطيات الخاصة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومقابلتها بالبيانات الخاصة بالفقر والبطالة توصلت الدراسة إلى أن عددا من صيغ التمويل الإسلامية تقدم حلولا فعالة لتعزيز الدور الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي مواجهة مشكلتي الفقر والبطالة.

دراسة ميساء موسى محمد أحمد إبراهيم (2015) رسالة ماجستير بعنوان " دور التمويل المصرفي في تشجيع المشروعات الصغيرة: دراسة حالة بنك الادخار والتنمية الاجتماعية (2008-2014)، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة دور التمويل المصرفي في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان، وتمثلت مشكلة الدراسة في افتقار الثقة في القائمين على المشروع، وعدم توفر الضمانات الكافية، ونقص الخبرة في اساسيات التعامل المصرفي، وعدم توفر السجلات المالية، وصعوبة إعداد دراسة الجدوى، وتكرار أفكار المشروعات المقترح عليها، اتبع الباحث المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة على بنك الادخار والتنمية الاجتماعية السودان، وتوصلت الدراسة إلى أن سهولة الحصول على تمويل ذو شروط ميسرة يؤدي إلى تحقيق أهداف المشروعات الصغيرة، وتركيز المشروعات الصغيرة في المدن، وعدم التوسع في الريف والاقاليم المختلفة، وأن نصيب المشروعات الصغيرة من التمويل قليل حيث يذهب الجزء الاكبر إلى المستفيدين غير الحقيقيين.

دراسة Siti Muawanah Lajis(2017): بعنوان" الأوراق المالية لتقاسم المخاطر: تسريع التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة"، هدفت هذه الدراسة إلى بحث اشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد منع مؤسسات النظام المالي من تمويل المؤسسات عالية المخاطر بعد ازمة 2007م، افترض الباحث بأن نموذج تقاسم المخاطر التي تتبناه المصارف الإسلامية سوف يساهم بشكل كبير في تمويل المشروعات عالية المخاطر، حيث يضمن نمو القطاع المالي بالتوازي مع النمو الاقتصادي، كما يعزز العدالة من خلال نظام المشاركة حيث يعوض المستثمرين من خلال الأداء الفعلي للأنشطة الاقتصادية الحقيقية، ويضمن تقاسم الرخاء بشكل عادل بين المشاركين في مخاطر المشروع الاقتصادي، وتوصي الدراسة بإدخال الاوراق المالية منخفضة المخاطر التي تعتمد على تقاسم المخاطر، كأداة استثمارية جديدة تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة ويتم تداولها عبر منصات تدعم التكنولوجيا العالية مثل الانترنت والهاتف، مما يساعد في تقليل تكلفة تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة وتزيد من فرص استثمار لأفراد الجمهور.

دراسة أحلام فرج الله، (2018) بعنوان " طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي–دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، هدفت هذه الدراسة إلى عرض صيغ التمويل الإسلامي ودورها في حل مشكلة تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، وخلصت هذه الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي يعد نظاما جديدا يتحول فيه اهتمام المؤسسات التمويلية من إدارة الاقراض إلى ادارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على دراسة الجدوى الاقتصادية، ومن تقديم الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، وبهذا يتم تغطية الاحتياجات التمويلية لهذا القطاع ويساهم في نجاحه من تحقيق دوره التنموي.

دراسة Umar Aimhanosi Oseni, M. Kabir Hassan, Dorsaf Matri(2018)، بعنوان، "نموذج تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا"، تبحث هذه الدراسة في الحاجة إلى إيجاد بدائل أخلاقية لتمويل قروض الشركات الصغيرة والمتوسطة القائمة على الضمان في فرنسا، خاصة بعد الازمة المالية العالمية التي عصفت بأوروبا بأسرها والتي كانت بسبب التصرفات الغير مرغوب فيها من قبل مؤسسات الاقراض والضمان التقليدية، حيث أدت هذه الازمة إلى تعثر ديون كلا من اليونان وايطاليا واسبانيا والبرتغال بشكل كبير، كما ادت إلى انخفاض التصنيف الائتماني لفرنسا من قبل وكالة التصنيف الائتماني استاندرت اند بورز، ما دعا إلى الحاجة إلى اعادة النظر في السياسات الاقتصادية الحالية، والبحث عن مصادر التمويل التي تعتمد على المعايير الاخلاقية، والتي منها مصادر التمويل الإسلامية، حيث أوصت الدراسة بجدوى رأس المال الإسلامي كبديل موثوق لقروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة تبين ما يلي:

1- استعرضت الدراسات السابقة أهم المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
2- استعرضت الدراسات السابقة فشل وسائل التمويل التقليدي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
3- استعرضت الدراسات السابقة تجارب بعض الدول في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
4- استعرضت الدراسات السابقة نجاح التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
5- استعرضت احدى الدراسات معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية من وجهة نظر موظفي المصارف.

الفجوة البحثية:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الدراسات السابقة لم تتطرق إلى ما يلي:

1- تخلو الدراسات السابقة من تحليل معوقات استخدام صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2- تخلو الدراسات السابقة من وجود تصور لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

وهذه الأطروحة تهدف إلى وضع إطار لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، من خلال دراسة مؤسسات وبرامج الدعم الحالية، ودراسة صيغ التمويل الإسلامي وسبل الاستفادة منها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، ودراسة وتحليل معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف بليبيا وسبل علاجها، بالإضافة إلى دراسة تجارب بعض الدول في مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وسبل الاستفادة منها في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

هيكل الدراسة:

احتوت الدراسة على سبعة فصول، تم في الفصل الأول استعراض المفاهيم والأطر النظرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمعوقات والمشاكل التي تواجهها، وكذلك وسائل دعمها في ليبيا، وتطرق الفصل الثاني إلى دور التمويل التقليدي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في حين تضمن الفصل الثالث استعرض لأهم التجارب الدولية والاقليمية والعربية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أما الفصل الرابع جاء ليغطي أدوات وعقود التمويل الإسلامي ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في حين تعرض الفصلان الخامس والسادس لدراسة وتحليل معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية في ليبيا، وجاء الفصل السابع ليغطي الإطار المقترح لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بناءً على ما تم دراسته في الفصول السابقة.

الفصل الأول: و اقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا والتحديات التي تواجهها

تمهيد

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورًا مهمًا من الناحية الاقتصادية، فهي تحتل مكانةً هامة في اقتصاديات الدول المختلفة، الأمر الذي حدا بمعظم الدول إلى دعمها ورعايتها وتذليل المصاعب التي تواجهها والتي تحول دون نموها وازدهارها.

وتُعد التجربة الليبية تجربة حديثة نسبيًا إذا ما قيست بغيرها، وذلك لتبني الدولة الليبية خلال عقود من الزمن المفهوم الاشتراكي المعتمد على الاقتصاد القائم على هيمنة الدولة على كل الأنشطة الاقتصادية.

من هنا كان من الملائم الوقوف على التجربة الليبية في مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودراستها، وذلك للتعرف على نقاط القوة والضعف في هذه التجربة وتقييمها وذلك من خلال ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: وسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

المبحث الثالث: الأطر التشريعية والأجهزة العدلية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

برز الخلاف حول إيجاد تعريفٍ محددٍ للمشروعات الصغيرة والمتوسطة نتيجة اختلاف المعايير التي تم تبنيها للتعريف بهذه المشروعات، ويرجع هذا الخلاف لعدة أسباب منها صعوبة تحديد مؤشر واحد لقياس حجم المشروع لوجود عدة مؤشرات لقياس الحجم منها (عدد العاملين، حجم المبيعات، حجم رأس المال، حجم الأصول، الحصة السوقية... وغيرها)، وأيضاً بسبب اختلاف نظرة مفكري الادارة والاقتصاد والحكومات إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهذا الاختلاف أنعكس على تعريفهم لها، بالإضافة إلى اختلاف الظروف الاقتصادية داخل كل دولة واختلاف مرحلة التنمية التي تمر بها، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في أمريكا قد تكون كبيرة بالنسبة لدولة من الدول النامية، وأخيراً يختلف تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب ديمومة هذا القطاع للتغيير، فما يُعد مشروع صغير في وقت من الاوقات قد لا يعد كذلك في وقت لاحق (أتشي، 2007، صفحة 4).

وفي جميع الأحوال لا تختلف هذه الدول على ضرورة إيجاد تعريف لهذه المشروعات وذلك لضمان عدم تسرب الدعم الحكومي لها إلى مشروعات أخرى، عموماً يمكن تقسيم معايير تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى معايير كمية وأخرى نوعية على النحو التالي:

الفرع الأول: المعايير الكمية:

وهي المعايير التي ترتكز في تصنيف المشروعات على فروق الأحجام المختلفة لمكوناتها، وهي (أتشي، 2007، صفحة 5):

1- **معيار عدد العاملين:** وهو من أكثر المعايير استخدامًا في تمييز حجم المشروعات، وعليه اعتمد البنك الدولي في تعريفه لها، حيث عرّف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها: "المنشآت التي توظف أقل من (50) عاملًا"، وصنّف المشروعات التي يعمل بها أقل من عشرة عمال تحت صنف المشروعات المتناهية الصغر، وصنف تلك التي بها ما بين (10-50) عاملًا تحت صنف المؤسسات الصغيرة، وما بين (50-100) عامل فقد صنفها كمؤسسات متوسطة، كما عرّفت لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الدول النامية (UNIDO) المنظمة الصغيرة بأنها: تلك التي يعمل بها من (15-19) عاملًا، والمتوسطة: هي التي يعمل بها (20-99) عاملًا، والكبيرة: هي التي يعمل بها أكثر من (100) عامل.
2- **معيار رأس المال:** وهو من المعايير الشائعة في تحديد حجم المشروع، وما يميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار هو صغر رأسمالها بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة.
3- **معيار العمالة ورأس المال:** وهو المعيار الذي يجمع بين المعيارين السابقين، وبذلك يتلافى عيوب كليهما، ولهذا السبب يُعد من أكثر المعايير انتشارًا واستخدامًا، وقد استخدمه اتحاد الصناعات

المصرية في تعريفه للمشروعات الصغيرة، حيث عرفها بأنها: تلك التي لا يزيد رأس مالها عن (10000) جنيه، ولا يزيد عدد العاملين بها عن (50) عاملًا (عمر، بدون تاريخ، صفحة 4).

4- **معيار درجة الانتشار:** وتُصنف وفق هذا المعيار المشروعات حسب انتشارها، فهي إما أن تكون محصورة في منطقة معينة تقدم فيها خدماتها، وإما أن تكون منتشرة في أنحاء الدولة.

5- **حجم الإنتاج والطاقة:** فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة تتميز بحجم إنتاج قليل، على عكس المشروعات الكبيرة التي تتميز بحجم إنتاج كبير.

6- **معيار رقم الأعمال (الحصة السوقية):** وفق هذا المعيار تُصنف المشروعات التي تسيطر على حصة صغيرة من السوق بأنها مشروعاتٌ صغيرة، والتي تسيطر على حصةٍ كبيرةٍ بأنها مشروعاتٌ كبيرة.

الفرع الثاني: المعايير النوعية:

وهي المعايير التي تستخدم للتمييز بين المشروعات على أساس عناصر التشغيل الرئيسة بها وهي كما يلي:

1- **معيار المسؤولية والملكية:** فتكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار هي التي تعود ملكيتها في معظم الأحيان للأفراد والعائلات.

2- **معيار محدودية السوق:** فالمشروعات الصغيرة قدرتها محدودة في غزو الأسواق، على عكس المشروعات الكبيرة التي تستطيع أن تغزو وتهيمن على الأسواق المحلية والخارجية بسبب درجة الجودة التي تتمتع بها منتجاتها.

3- **معيار طبيعة النشاط:** تتحكم طبيعة نشاط المشروع في حجمه، حيث تحتاج بعض الصناعات إلى مشروعاتٍ كبيرة، بينما تحتاج صناعات أخرى إلى مشروعات صغيرة، لهذا تعد طبيعة النشاط معيارًا للتمييز بين المشروعات المختلفة.

والشكل رقم (1) أدناه يوضح هذه المعايير

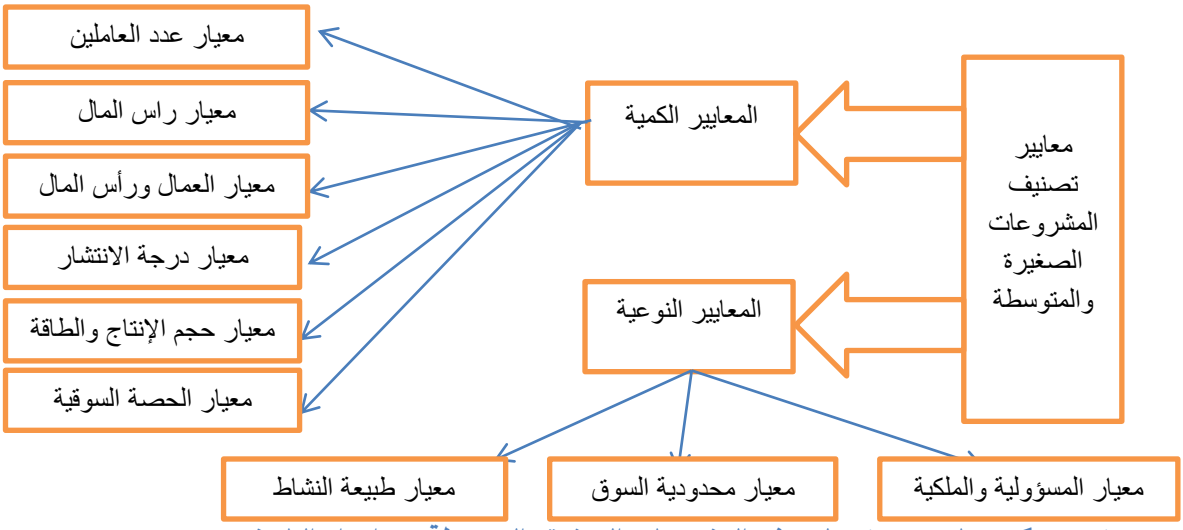

رسم توضيحي 1: معايير تستخدم لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة – إعداد الباحث

هذا وقد اعتمدت ليبيا في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على المعيار الكمي الذي يشير إلى حجم العمالة ورأس المال معًا، وهو من أكثر المعايير استخدامًا وانتشارًا، حيث ورد تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قرار تنظيم صندوق ضمان الائتمان لأغراض التشغيل رقم (205) لسنة 2019م كالتالي:

1- الشركات المتناهية في الصغر، وهي التي تتكون من (1) إلى (5) عمال، ولا يزيد رأس مالها على مائة ألف دينار ليبي.

2- الشركات الصغيرة، وهي التي تتكون من(6) إلى (25) عاملا، ولا يزيد رأس مالها على مليون دينار ليبي.

3- الشركات المتوسطة وهي التي تتكون من (26) إلى (250) عاملا، ولا يزيد رأس مالها عن مليونين وخمسمائة ألف دينار ليبي، والجدول أدناه رقم(1) يوضح تعريف المشروعات في ليبيا:

جدول 1: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

المعيار	المشروعات المتوسطة	المشروعات الصغيرة	المشروعات المتناهية في الصغر
عدد العاملين	من 26-250 عامل	من 6-25 عامل	من 1-5 عامل
رأس المال	لا يزيد على 2.5 مليون دينار ليبي	لا يزيد على مليون دينار ليبي	لا يزيد على مائة الف دينار ليبي

المصدر: قرار تنظيم صندوق ضمان الائتمان لغرض التشغيل رقم 205 لسنة 2019م

المطلب الثاني: خصائص المشروعات الصغرى والمتوسطة وأهميتها:

الفرع الأول: خصائص المشروعات الصغرى والمتوسطة:

هناك عدد من الخصائص والمزايا التي تتميز بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن المشروعات الكبيرة، وتجعلها أكثر ملائمة للحالة الاقتصادية للبلد وهي (عاشور و محمد، 2006م، صفحة 1034):

1- كثافة اليد العاملة مما يساعد على خلق يد عاملة مدربة على فنون الإنتاج البسيطة في البلدان التي تفتقر إلى رؤوس أموال لإقامة مصانع ذات كثافة تكنولوجية عالية.
2- تتفاعل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة مع متغيرات الاستثمار، وذلك لمرونتها وخلوها من التكاليف والتعقيد فتستطيع بسهولة ترك أسواق والدخول في أسواق أخرى.
3- انخفاض درجة المخاطرة مقارنة بالمشروعات الكبيرة.
4- تستحوذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الأسواق الصغرى التي لا تثير اهتمام المشروعات الكبيرة، مما يجعلها في منأى عن منافسة تلك المشروعات.
5- سهولة إدارتها، حيث لا تتطلب كوادر إدارية خبيرة، كما أن إدارتها في معظم الأحيان تتم من خلال رئيس المشروع ومالكه مباشرة الذي يتدخل في كافة مراحل الإنتاج.
6- المقدرة على جذب المدخرات الصغيرة واستخدامها بشكل فعال.

الفرع الثاني:أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحاجة الاقتصاد الليبي إليها:

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورًا فاعلًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتبرز أهميتها فيما يلي:

1- **التخفيف من حدة البطالة:** وذلك من خلال توفيرها لفرص العمل، فهي تعتمد على الكثافة العمالية العالية، وهي بذلك تسهم في توظيف المزيد من القوى العاملة (صالح، 2010، صفحة 43)، فبينما تتراوح معدلات البطالة في الدول العربية ما بين(8%-30%)، تبلغ نسبة البطالة في اليابان (4.7%) حيث تستوعب المشروعات الصغيرة نسبة (70%) من القوى العاملة، وفي أمريكا تستوعب (84%) من حجم القوى العاملة، حيث وفرت المشروعات الصغيرة في أمريكا خلال الفترة 1995-2000م (11.2) مليون فرصة عمل (إجبارة و إجبارة، 2016م، صفحة 113).

وفي ليبيا تستوعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة (6%) فقط من إجمالي القوى العاملة (العربي ا.، 2017م)، حيث تبلغ نسبة التكدس في وظائف القطاع العام (1.68) مليون وظيفة، وذلك متزامنٌ مع معدلات مرتفعة من البطالة، مع عدم قدرة القطاع العام على تحمل المزيد من العمالة الزائدة، والمنحنى التالي يوضح حجم البطالة في ليبيا من سنة 1991م حتى 2019م.

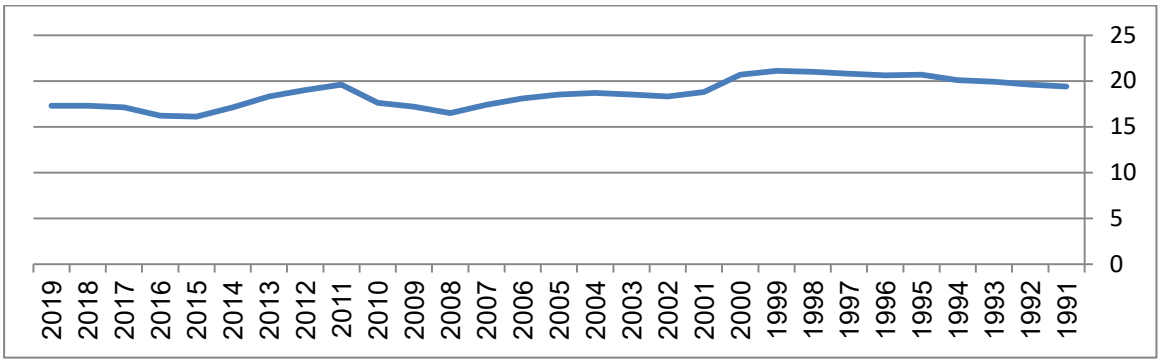

رسم توضيحي 2: معدلات البطالة في ليبيا

– إعداد الباحث معتمدًا على إحصائيات البنك الدولي.

يُلاحظ من الشكل رقم (2) تراوح معدلات البطالة بين ما يزيد على (15%) إلى ما يربو على (20%) خلال (30) عامًا، الأمر الذي يستدعي المزيد من الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور كبير في حل مشكلة البطالة في ليبيا، والجدول رقم (2) يوضح عدد القوى العاملة من الليبيين حسب الجنس:

جدول 2: عدد القوى العاملة من الليبيين حسب الجنس

القطاع	ذكور	اناث	الإجمالي
يعمل بالحكومة	786.6	538.8	1325.51
يعمل بشركة مملوكة للمجتمع	80.7	20	100.8
يعمل بشركة مساهمة ليبية	45.5	3.3	48.8
يعمل بشركة مساهمة عامة	9.1	2.6	21.7
يعمل بشركة أجنبية	7.7	1	8.7
يعمل بشركة مشتركة خاصة أجنبية	8.8	1.9	10.7
يعمل لدى الغير	30.7	4.7	35.4
يعمل لحسابه ومعه آخرون	25.8	0.7	26.5
يعمل بمفرده	89.7	2.9	92.6
يعمل لدى الاسرة	13.3	2.3	15.7
غير معروف	0.8	1	1.8
الإجمالي	1108.8	579.2	1688

المصدر: مصلحة الإحصاء والتعداد، نتائج مسح التشغيل والبطالة للعام 2013م (بالألف)

من الجدول أعلاه يتضح أن عدد (1,496.88) مليون عامل من الجنسين أي ما يمثل ما نسبته حوالي (89%) من إجمالي القوى العاملة تعمل لدى القطاع العام، بينما تعمل نسبة (11%) من القوى العاملة تعمل في القطاع الخاص.

2- **تلبية متطلبات السوق المحلية من السلع والخدمات:** تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد القومي حيث تقوم بتلبية متطلبات السوق المحلية من جهة، ورفع مستوى الصادرات من جهة أخرى (عبد الله ا.، 2016م، صفحة 152)، هذا بجانب تنشيط عجلة الاقتصاد، وتوفير فرص العمل، وتطوير الطاقات البشرية والتقنية وتنميتها، وتعزيز القدرة التنافسية (خليل، 2017م، صفحة 205)، وفي ليبيا حيث هيمنة الاقتصاد الريعي القائم على صادرات النفط، يعتمد السوق المحلي الليبي في تلبية احتياجات القطاعات كافة والأفراد من السلع الاستهلاكية والرأسمالية على الأسواق الخارجية، حيث تبلغ قيمة الواردات من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2014م ما نسبته (56.4%) (مصرف ليبيا المركزي، 2014م)، وهي نسبة كبيرة، مما يستدعي الاهتمام بهذه المشروعات من أجل تحقيق اكتفاء ذاتي، وتخفيض حجم استيراد السلع من الخارج.

3- **دعم التنمية الاقتصادية:** تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما نسبته (90%) تقريبًا من المنشآت في العالم، بجانب دورها في تعبئة المدخرات المحلية وحسن توظيفها، وتعتبر أحد أهم القنوات الهادفة إلى تعبئة وجذب مدخرات الأفراد، ومن ثم تحويلها إلى استثمارات بدلا من الاحتفاظ بها جامدة، كما تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتحقيق التوازن الإقليمي داخل المجتمع لعملية التنمية الاقتصادية (تجارة، صناعة، خدمات) (عبد الله ا.، 2016م، صفحة 152).

وتبلغ مساحة ليبيا (1.759.540) كيلو متر مربع، مع عدد سكان لا يتجاوز (6.3) مليون نسمة، وبذلك تعتبر ليبيا من الدول الأقل كثافة سكانية في العالم، ويتركز السكان في المدن الساحلية، ويفضل السكان الهجرة إلى المدن الكبيرة حيث توفر فرص العمل والحياة الأفضل.

إن دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بقدرتها على الانتشار والتشغيل، والاهتمام بها حتمًا سوف يخفف الضغط على المدن الكبرى ويحقق التنمية المكانية المتوازنة من خلال انتشارها الجغرافي، كما تُعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي (إجبارة و إجبارة، 2016م، صفحة 113)، والشكل رقم (3) يوضح تمثيل المرأة بقطاع الشركات في ليبيا:

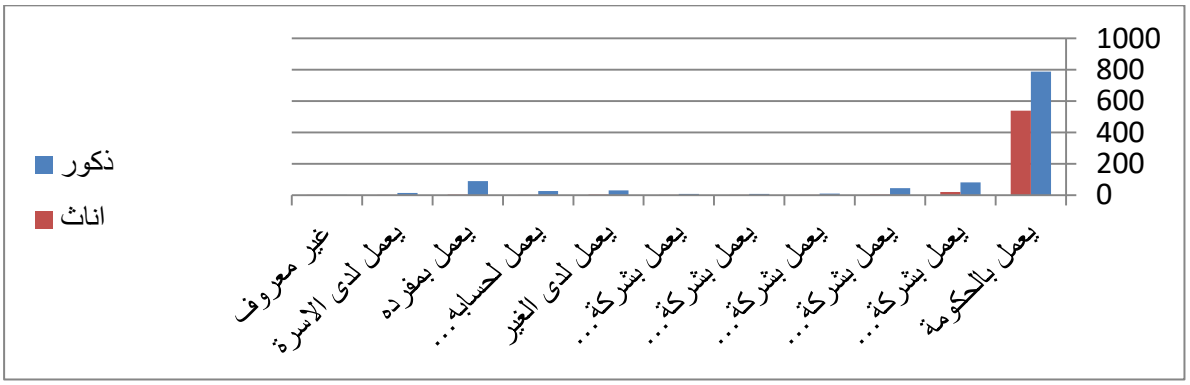

رسم توضيحي 3: تمثيل المرأة بقطاع الشركات.

إعداد الباحث بالاستناد إلى إحصائية مصلحة الإحصاء 2013م.

ويلاحظ من الشكل (3) ضعف تمثيل المرأة بقطاع الشركات، أي القطاع الخاص، لذلك دعت الحاجة إلى وضع برامج لتمكين المرأة من قطاع الإنتاج لتحقيق التنوع الديموغرافي، وخلق تنمية اجتماعية متوازنة عن طريق النهوض بالقطاع الخاص النسائي ودعمه.

4- تحقيق التكامل مع المشروعات الكبيرة: لقد سجلت المشروعات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في إنجاح المشروعات الكبيرة، حيث تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض الاحتياجات ومستلزمات الإنتاج للصناعات الكبيرة (عبد الله ا.، 2016م، صفحة 152)، كما تقوم بدور مؤثر في دعم ورفع الكفاءة الإنتاجية للمشروعات الكبيرة، حيث تقوم بتزويدها بالعمالة الماهرة، فغالبًا ما يعمل بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عمالة غير ماهرة، والتي تترك المصانع الصغيرة والمتوسطة بعد اكتسابها للمهارة للعمل بالمصانع الكبيرة التي تقدم لها المزايا الأفضل (عاشور و محمد، 2006م، صفحة 1034)، كما تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة المشروعات الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطع الغيار، الأمر الذي يمكن المشروعات الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسة، وذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق، لذلك تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمثابة النواة التي تتمحور حولها غالبية المشروعات الكبيرة (صالح، 2010)، والشكل رقم (4) يوضح اجمالي قيمة الانتاج للمشروعات في ليبيا:

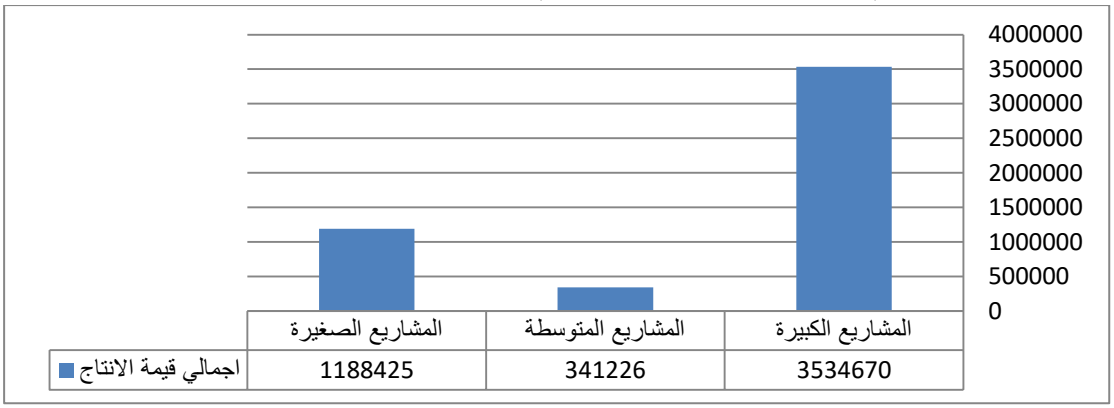

رسم توضيحي 4: إجمالي قيمة الإنتاج للمشروعات في ليبيا

- إعداد الباحث بالاستناد إلى بيانات مصلحة الإحصاء 2009م.

ويشكل قطاع المشروعات الكبيرة في ليبيا (0.5%) من القطاع الخاص، بينما تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة (99.5%) (مصلحة الاحصاء الليبية، 2013م)، ورغم ذلك يعادل حجم الإنتاج في المشروعات الكبيرة (56.7%) من إجمالي قيمة الإنتاج، بينما تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة معًا نسبة (43.3) من قيمة الإنتاج والشكل التالي يوضح ذلك.

5- المساهمة في التطور التقني والابتكار: تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة واحدة من أهم آليات التطور التقني نتيجة قدرتها على تحديث وتطوير عمليات الإنتاج بشكلٍ أسرع من المشروعات

الكبيرة، وتشير الدراسات في بعض دول الاتحاد الأوروبي إلى أن اقتصاد هذه الدول يعتمد أساسًا على المشروعات الصغيرة، حيث يوجد حوالي (16) مليون شركة صغيرة، وهذه المشروعات توفر أكثر من (66%) من جميع فرص العمل المتاحة في الدول الأوروبية، وتتعامل في حوالي (65%) من مجموع رؤوس الأموال الأوروبية، وفي اليابان يُعزى ما نسبته (50%) من الابتكارات والتطور التقني إلى المشروعات الصغيرة التي تمثل ما نسبته (94%) من إجمالي المشروعات في الاقتصاد الياباني (صالح، 2010)، حيث تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بيئة مناسبة للابتكار والإبداع خاصة في القطاع الصناعي، فهي تعتبر حاضنة للمهارات والإبداعات الجديدة (إجبارة و إجبارة، 2016م)، وإلى جانب التطور التقني تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمحافظة على الأعمال الحرفية اليدوية والتقليدية والتراثية (العربي و أحمد، بدون تاريخ، صفحة 35).

6- **تحقيق التنوع الاقتصادي:** تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنوع الهيكلي للاقتصاد الوطني، كونها تدخل في أوجه النشاط الاقتصادي كافة، سواء الصناعي أو الخدمي أو الزراعي أو غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي، وهذا ما يحتاجه بلد كليبيا يعتمد على مصدر وحيد لدخله، فليبيا –كما سلف التنويه عنه– تعتمد على ما تدره صادرات النفط والغاز، وبنسبة تتجاوز (90%) من إجمالي الصادرات (مصرف ليبيا المركزي، 2014م، صفحة 66)كمصدر أساسي للدخل، والنفط –كما هو معروف– غير متجدد، بل ومهددٌ بالنفاد، حيث ظهرت بدائل عنه كالنفط الصخري، وقد تزايد اهتمام العالم بمصادر الطاقة المتجددة والنظيفة مثل الطاقة الناتجة عن أشعة الشمس وحركة الرياح والمياه، وغيرها، مما يعني ضرورة إيلاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأهمية اللازمة لخلق بدائل عن هذا المصدر الوحيد للدخل، ويوضح الشكل رقم (6) نسبة الأنشطة من الناتج المحلي الإجمالي في ليبيا خلال العام 2010م:

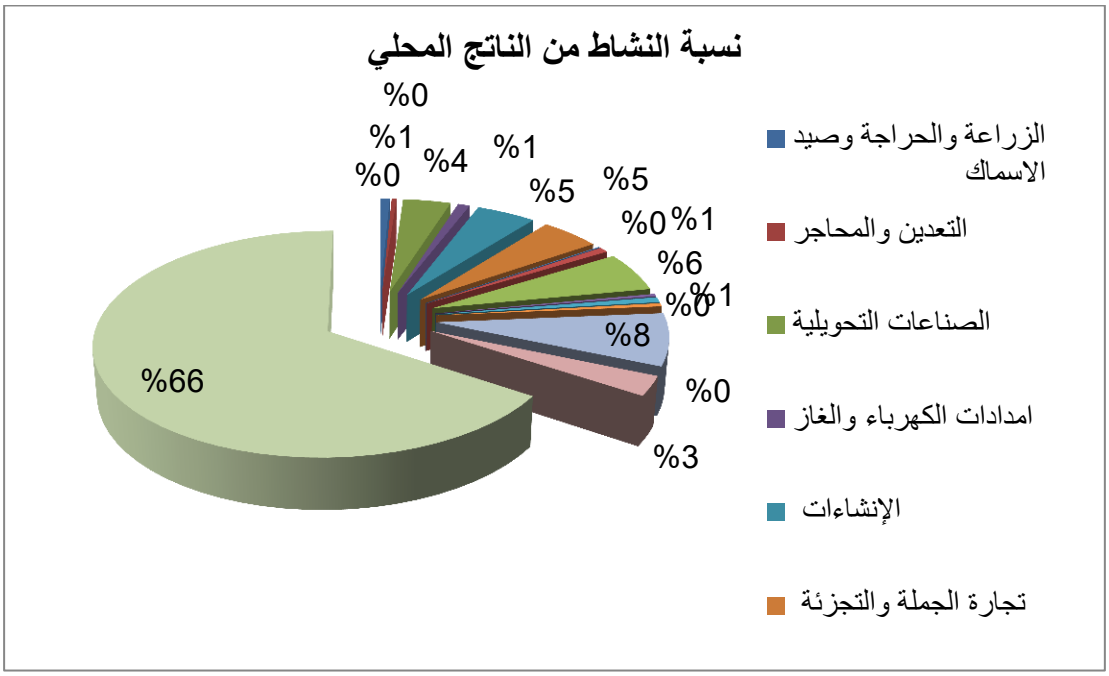

رسم توضيحي 5: هيمنة قطاع النفط على الأنشطة الاقتصادية في ليبيا لسنة 2010م

إعداد الباحث بالاستناد إلى: النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، المجلد: 2016/56م.

يلاحظ من الشكل رقم (5) هيمنة قطاع النفط والغاز على باقي الأنشطة الاقتصادية، حيث بلغت قيمة إنتاج النفط والغاز (66%) من الناتج المحلي الإجمالي خلال العام 2010م.

المطلب الثالث: المعوقات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا:

على الرغم من أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادات الدول، إلا أن هذه المشروعات ما تزال تعاني وجود صعوباتٍ ومشكلاتٍ تحد من نموها وانتشارها، وتتشابه هذه الصعوبات بصفة عامة، وخاصة في الدول النامية ومنها ليبيا، وفي مقدمة هذه الصعوبات:

1-صعوبة الحصول على التمويل: حيث يعتمد معظم مالكي هذه المشروعات في تمويلهم على المدخرات الشخصية أو العائلية (المبروك، 2016م، صفحة 41)، أي على التمويل الذاتي، وذلك لصعوبة الحصول على تمويل من بيوت المال كالمصارف وصناديق الائتمان، نتيجة الضمانات الكبيرة، وفترات السداد، والبيروقراطية (العربي و أحمد، بدون تاريخ، الصفحات 38-40) التي يتسم بها العمل المصرفي عمومًا، كما أن عدم القدرة الذاتية وعدم الجدية من طرف المستهدفين ببرامج الدولة الداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تحول دون قيام مشروعات حقيقية من شأنها الدفع بعجلة الاقتصاد الليبي، فعلى سبيل المثال يقوم مصرف التنمية من خلال برنامج معد لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا بتقديم تغطية مالية على شكل قروض لشراء معدات أنشطة محددة لديه، وبنسبة (70%) من قيمة الفاتورة، وبشروطٍ ميسرة، على أن يقوم المقترض بتوفير موقع المشروع وتغطية باقي قيمة الفاتورة، ونظرًا لعجز المقترض، وعدم جديته

في أغلب الظروف للقيام بمتطلبات إقامة المشروع فإنه يقوم ببيع الآلات قبل استعمالها للتجار، فتنتهي فكرة المشروع قبل البدء فيه (حسين، 2006م، صفحة 6).

بالإضافة إلى أن بعض المقترحات التمويلية المقدمة من مصادر التمويل لا تناسب الاحتياجات المتوسطة والطويلة الأجل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بسبب صغر حجمها ومخاطرها العالية، وفي حالة تمكنها من الحصول على التمويل المناسب فإن تكلفة هذه التمويلات تكون عالية (إجبارة و إجبارة، 2016م، الصفحات 114-117)، وكذلك تكمن صعوبة تقديم القروض لهذه المشروعات من المصارف التجارية في إهمال هذه المشروعات لدراسات الجدوى الاقتصادية (عبد الله ا.، 2016م)، كما لوحظ أن بعض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يرغبون في الحصول على التمويلات التي تقدمها المصارف التجارية لوجود الفائدة المحرمة شرعًا (المبروك، 2016م).

ومما يلاحظ على السوق المالي في ليبيا الذي تم إنشاؤه في العام 2006م؛ أنه غير مؤهلٍ لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فهو بدائيٌ إذا ما قورن بالأسواق المالية للدول الإقليمية، وهو يفتقر إلى وجود مستثمرين من مؤسسات وصناديق تستثمر أموالها في أسهم خطرة، كما يفتقر إلى وجود منتجاتٍ ماليةٍ متمثلة في أدوات شراء الديون، وأدوات ملكية رؤوس الأموال، لذا لا يمكن أن يساهم السوق المالي في هذه الآونة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

2-معوقات تتعلق بالعمالة: تفتقر المشروعات الصغيرة والمتوسطة غالبًا إلى العمالة المدربة والماهرة، الأمر الذي يجعل منتجاتها ذات جودة منخفضة (العربي و أحمد، بدون تاريخ)، أما في منطقة شرق آسيا، وبفضل العمالة الرخيصة والمدربة على التصنيع، تمكنت الدول هناك -رغم ضعف الإمكانيات- من تحقيق معدلات نمو مرتفعة مقارنة بالدول المتقدمة، بينما في ليبيا فإن الليبيون -ولدواعٍ اجتماعية- يفضلون الوظيفة العامة على المهن والحرف الرئيسة والمساعدة، حيث يُنظر إلى المهن المساعدة على أنها غير مقبولة اجتماعيًا، طبعًا هذا في مرحلةٍ ما، وهي مرحلة الاستقرار التي مرت بها ليبيا منذ استقلالها، لكن في الآونة الأخيرة، ونظرًا إلى الظروف السياسية التي انعكست سلبًا على دخول الأفراد، تحول الليبيون إلى المهن اليدوية، وبات الكثير يقبل العمل لدى الغير، والشكل رقم (6) يبين نسبة العمالة الليبية إلى العمالة الأجنبية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفق المسح الإحصائي للعام 2013م، حيث يبين الاعتماد الكبير على العمالة الأجنبية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

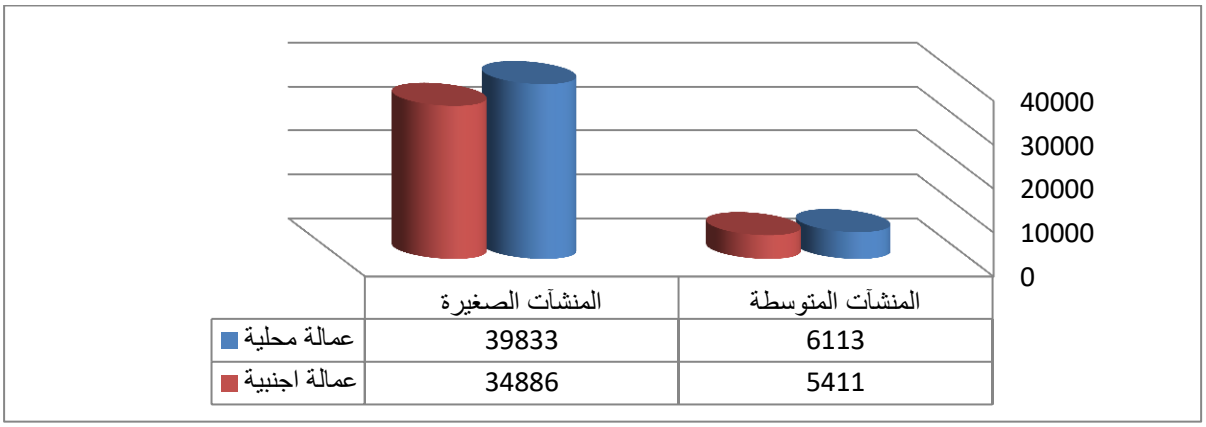

	المنشآت الصغيرة	المنشآت المتوسطة
عمالة محلية	39833	6113
عمالة اجنبية	34886	5411

رسم توضيحي 6: نسبة العمالة المحلية إلى العمالة الأجنبية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- إعداد الباحث بالاستناد إلى بيانات مصلحة الإحصاء 2013م.

3- صعوبات تتعلق بتسويق المنتجات: تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة قلة اهتمام أصحابها بدراسة السوق لتحديد حجم الطلب على منتجات مشروعاتهم، ويرجع ذلك إلى ضعف البنية الأساسية لتلك المنشآت بسبب قلة إلمام العاملين فيها بمهارات التسويق، حيث ينحصر مفهوم التسويق لديهم على القيام بعمليات البيع والتوزيع، برغم أن الأمر يتطلب دراسة تفصيلية للسوق والمستهلك، مع تحديد حجم الطلب المتوقع على المنتج، ودراسة أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم، كما يتطلب دراسة السلع البديلة وتأثيرها على حجم الطلب المتوقع على منتجاتهم.

هذا بجانب عدم تمكن هذه المشروعات من الحصول على العقود والمناقصات التي تطرحها الدولة (إجبارة و إجبارة، 2016م)، بسبب عدم قدرتها على تلبية إجراءات ومتطلبات التعاقد نتيجة صغير حجمها.

4-عدم امتلاك أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخبرة الإدارية: إن طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة أنها تعتمد على مؤسسيها الذين يقومون بإدارتها، وغالبًا ما يفتقد هؤلاء إلى مهارات إدارة الأعمال والمحاسبة (إجبارة و إجبارة، 2016م)، مما يفقد تلك المشروعات أهم متطلبات نجاحها، فعدم توفر الخبرة الكافية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقائمين عليها في أساليب وطرق العمل في مشروعاتهم، وعدم توفر الخبرة والمهارة في تسويق منتجات هذه المشروعات أمورٌ تؤدي إلى مخاطر كبيرة تتمثل في انخفاض العائد، وقد تؤدي إلى الإفلاس وانهيار المشروع كليًا.

5- بطء اجراءات التسجيل ومنح التراخيص: لا تزال إجراءات تسجيل الأعمال ومنح الترخيص بطيئة جداً، وذلك نظرا للمركزية التي تتبناها معظم الدول النامية، ففي ليبيا يتم استكمال تسجيل الشركات في العاصمة الرئيسية طرابلس مما يساهم في بطء اجراءات الترخيص للمشروعات البعيدة عن العاصمة. كذلك خطوات الترخيص وصدور أذون التشغيل ظلت معرضة للتغيير باستمرار. وبالرغم من أن الفترة الزمنية الفعلية للحصول على الرخص من الوزارات المختلفة قد تحدد بأسبوع واحد، لكن الأمر في الواقع يتطلب من

الشركات ما بين شهر لأربعة أشهر لاستكمال وثائق الترخيص، وتتمثل العقبة الرئيسية في انه يتوجب على كتاب العدل الذين يوثقون طلبات التسجيل السفر إلى مكاتب وزارة الاقتصاد في طرابلس للحصول على الموافقة على اسم المؤسسة(الشهادة السلبية) ثم يقوموا بعد ذلك بتجهيز الوثائق القانونية (المذكرات، ونظام الشركة الأساسي) ودفع قيمة الضريبة وإكمال عملية التسجيل وتقوم الشركة بدفع ثلث رأسمالها للحصول على التسجيل ويمكن تقسيط ما يتبقى في فترة خمس سنوات (صالح، 2010، صفحة 54)، وتحتل ليبيا المركز رقم (186) من حيث سهولة الاعمال حسب مؤشر سهولة الاعمال في العالم للعام 2020م وهو مركز متدني جدا.

6- العقار الصناعي: تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من ضعف البنية التحتية اللازمة لإقامة تلك المشروعات بالشكل المطلوب من أراضي، ومبان موصولة بالمياه، وكهرباء، واتصالات، وشبكات صحية، وطرق، ومطارات، مما يشكل عائقا أمام تأسيس ونمو هذه المشروعات. حيث تعتبر الأراضي القريبة من المدن والتجمعات السكانية الرئيسية باهظة الثمن، وعلاوة على ذلك، فان السلطات المحلية غالباً ما تبدو غير راغبة أو بطيئة في الاستجابة لطلبات البيع أو الاستئجار للأراضي العامة من قبل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. إن توفر أراضي مناسبة مع خدمات كافية يُعد مطلباً أساسياً لهذه المشاريع. وقد يعمل أصحاب هذه المشاريع على تهيئة هذه الخدمات لأنفسهم بطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكلفتها مرتفعة جدا الأمر الذي يؤدي إلى مواجهة مشاكل مالية قبل بدء المشروع (صالح، 2010، صفحة 61).

7- النظام الضريبي والجمارك: تعد إدارة الضرائب والجمارك كذلك من المشاكل الرئيسية التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعاني اصحاب هذه المشاريع من عدم مراعاة لخصوصية هذه المشروعات عند تقييم الضرائب أو التعريفة الجمركية لها، وتلعب التحفيزات الضريبية والجمركية دورا هاماً في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ولكن الأعباء الضريبية التي تتحملها هذه المشروعات في كثير من الدول خاصة في مرحلة الانطلاق لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي بعض الظواهر السلبية مثل التهرب الضريبي و المنتشر بكثرة في الدول النامية ، ولذلك يجب أن تأخذ السياسات الضريبية خصوصية هذا القطاع بعين الاعتبار وذلك بمنحه مزايا ضريبية وجمركية خاصة (صالح، 2010، صفحة 55).

8-غياب التخطيط الاستراتيجي: إن غياب التخطيط الاستراتيجي الحقيقي من قبل الدول النامية لدعم وتأسيس وحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بها، هو أحد أكبر العقبات أمام نجاح وانتشار هذه المشروعات (العربي و أحمد، بدون تاريخ)، ومن علامات غياب التخطيط الاستراتيجي لهذه المشروعات في ليبيا عدم استمرار البرامج التي تنشئها الدولة لدعم هذه المشروعات رغم انفاق مبالغ طائلة عليها، والتخبط في إصدار القرارات في هذا الشأن، مع عدم وجود رؤية واضحة واستراتيجية جدية لتطوير ودعم هذا القطاع المهم.

9-صعوبات في التصدير: تُعاني منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات في التصدير نتيجة لعدة عوامل نظراً لصغر حجم هذه المشروعات، وعدم قدرتها على المنافسة خارج بلدانها نتيجة لعدم المامها بمعلومات عن الاسواق الخارجية، كذلك عدم قدرتها على تلبية مواصفات السلع المطلوبة من قبل الدول المستوردة، وتعاني الدول الغنية بالثروات الطبيعية والتي تعتمد على اقتصاد الريع ومن بينها ليبيا، من ما يعرف بالمرض الهولندي، حيث أدت قوة الدينار الليبي نتيجة عائدات النفط والغاز إلى ارتفاع تكلفة الصادرات الليبية بالنسبة إلى البلدان الأخرى، بينما واردات الدول الأخرى إلى ليبيا أرخص، مما يجعل قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة أقل قدرة على المنافسة.

كما أن ليبيا ليست عضوًا في منظمة التجارة العالمية البالغ عدد أعضائها (162) دولة يتم تبادل السلع فيما بينها دون قيود، مما يفوت الفرصة أمام الصناعات المحلية للعبور إلى هذه الدول دون قيود.

بالإضافة إلى ذلك تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا صعوبات في التصدير ناتجه عن عدم قدرة هذه المشروعات على تلبية متطلبات الجودة المطلوبة من قبل الدول المستوردة رغم توفر هذه المنتجات بكثرة في ليبيا، فعلى سبيل المثال رغم توفر منتجات التمور والزيتون بكميات تزيد عن احتياجات السوق الليبي إلا أن هذه المنتجات تعاني من عدم قدرتها على التصدير لدول اوروبا، التي تطلب هذه السلع بمواصفات معينة يصعب على اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلبيتها نظرا لقلة خبرتهم وضعف امكانياتهم.

10-ضعف ثقافة العمل الخاص: وخاصة في الدول التي يعتمد الاقتصاد فيها على الريع مثل ليبيا والدول النفطية بصفة عامة، حيث يعتمد السكان على الدخل الناتج من العمل في الدوائر الحكومية، ما عزز ذلك تبني الدولة في ليبيا المفهوم الاشتراكي في إدارة الاقتصاد المعتمد على هيمنة القطاع العام واستبعاد القطاع الخاص من المشاركة في النشاط الاقتصادي والذي استمر لعقود، حيث تبلغ نسبة العاملين في القطاع العام نسبة (89%) من إجمالي القوى العاملة الموجودة.

إن ثقافة العمل الحكومي والراتب من الدولة تسيطر على الشباب الخريجين من المؤسسات التعليمية، الأمر الذي يحد من انتشار القطاع الخاص في ليبيا، والشكل رقم(7) يبين توزيع الناتج المحلي الإجمالي بين القطاعات المختلفة بعد استبعاد قطاع النفط والغاز اللذين يمثلان نسبة (66%) من الناتج المحلي الإجمالي في سنة 2010م.

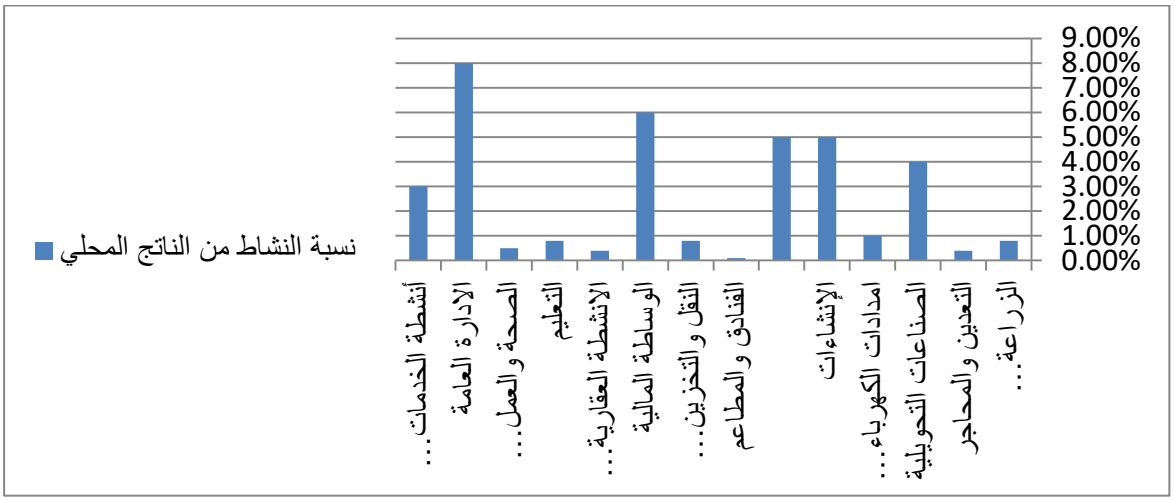

رسم توضيحي 7: نسب الأنشطة الغير نفطية من الناتج المحلي الإجمالي

- إعداد الباحث بالاستناد إلى النشرة الاقتصادية-مصرف ليبيا المركزي-إدارة البحوث والإحصاء-المجلد56/2016م.

ويلاحظ من الشكل رقم (7) هيمنة أنشطة الإدارة العامة، تليها الأنشطة التجارية والخدمية المتمثلة في أنشطة الخدمات والوساطة المالية وتجارة الجملة والتجزئة، بينما لا تحظى الأنشطة التحويلية إلا على (4%) من قيمة الناتج المحلي الإجمالي، و (0.8%) للأنشطة الزراعية والثروة البحرية، و (0.4%) لأنشطة التعدين والمحاجر، مما يدل على أن الأنشطة التي تعتمد على المشروعات التنموية والتي تخلق قيمة مضافة لا تمثل سوى حوالي (5%) من الناتج المحلي الإجمالي في ليبيا.

11-معوقات أمنية وسياسية: بالإضافة إلى المعوقات السابقة توجد معوقات إضافية أثرت بشكل كبير وما زالت تؤثر على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، وهي ظروف استجدت نتيجة للصراع السياسي الذي أدى إلى انقسام الدولة الليبية ونشوب حروب بين الطوائف السياسية في ليبيا خلال فترة الدراسة مما أدى إلى:

1- هجرة رؤوس الأموال نتيجة للظروف الأمنية المتدهورة.
2- اعتماد المستثمرين على الصفقات السريعة وقصيرة الأجل، والابتعاد عن إقامة المشروعات التنموية طويلة الأجل بسبب حالة (عدم التأكد) السائدة نتيجة للظروف الأمنية.
3- انعدام الأمن أدى إلى قلة العمالة الوافدة التي يعتمد عليها هذا القطاع بشكل كبير.
4- تضرر البنية التحتية نتيجة للصراعات المسلحة تسبب في انقطاع دائم للكهرباء، وشح في الوقود، ونقص في إمدادات المياه مما حدَّ من إنتاجية هذه المشروعات.
5- صعوبات على مستوى الاقتصاد الكلي؛ تمثلت في زيادةٍ كبيرةٍ في نسبة التضخم مما زاد في تكاليف الإنتاج، ونقصٍ في السيولة لدى المصارف نتيجة لهروب الكتلة النقدية من المصارف نتيجة للظروف الأمنية، مع نقص رصيد العملات الأجنبية نتيجة لتوقف إنتاج النفط وانخفاض أسعاره، مما

أثر سلبًا في نشاط المشروعات القائمة نتيجة عدم قدرتها على تأمين احتياجاتها من النقد، وهذا كله أدى إلى وجود حالةٍ من (عدم التأكد) أثرت سلبًا على الأنشطة الاقتصادية قاطبة في ليبيا.

6- انتشار الفساد في دوائر الدولة حيث بلغ ترتيب ليبيا حسب مؤشر الفساد لسنة 2020م* (173)

المطلب الرابع: مجالات أنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تغطي المشروعات الصغيرة والمتوسطة مساحةً كبيرةً من الأنشطة الاقتصادية داخل الدول التي توجد فيها، فهي تقريبًا تغطي جميع أوجه النشاط الاقتصادي سواء منها التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو الخدمي، ويمكن سرد المجالات التي تعمل فيها المشروعات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

1- **مشروعات الصناعات التحويلية:** وهي المشروعات التي تقوم بتحويل المواد الخام غير المصنعة إلى مواد نصف مصنعة أو مصنعة، أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد تامة الصنع، أو تهيئة المواد كاملة الصنع من خلال تعبئتها وتغليفها (صالح، 2010، صفحة 40).

وفي ليبيا يوجد حوالي (659) مشروعًا متوسطًا، وعدد (18277) مشروعًا صغيرًا حسب مسحٍ أجرته مصلحةُ الإحصاء الليبية عام 2013م، بإجمالي قيمة إنتاج قدره (341226) دينارًا ليبيًا للمشروعات المتوسطة، ومبلغ (1188425 دينارًا) للمشروعات الصغيرة، تشمل: صناعات إنتاج وتجهيز وحفظ الأسماك والفواكه والخضروات، وصناعة الألبان، وطحن الحبوب وأعلاف الحيوانات، وصنع المنتجات الغذائية، وصناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية، وصناعة المخابز، وصناعة الكاكاو والشوكولاتة والحلويات، وصناعة المكرونة والسميد والمنتجات النشوية المماثلة، وصناعة المشروبات والمياه المعدنية، وصناعة الغزل والنسيج والملابس، والصناعات الجلدية ودباغة الجلود، وصناعة الدهانات والطلاء، والصناعات الورقية والطباعة والنشر، وصناعة المنتجات الكيماوية، وصناعة المطاط ومنتجاته، وصناعة البلاستك ومنتجاته، وصناعة الزجاج ومنتجاته، والصناعات الخزفية والإسمنتية، وصناعة الطوب والخرسانات الجاهزة، وصناعة المعادن الثمينة، والصناعات المعدنية الإنشائية والصهاريج والخزانات، ومنتجات المعادن المشكلة، وصناعة الآلات والمعدات والأجهزة المنزلية، وصناعة الأسلاك والكابلات المعزولة، وصناعة الأثاث.

2- **مشروعات التعدين:** وتشمل المشروعات القائمة على أنشطة المناجم والمحاجر والملاحات.

3- **مشروعات التنمية الزراعية والحيوانية والصيد البحري:** وتشمل إنتاج الخضروات والفواكه والحبوب وغيرها من المنتجات الزراعية، كما تشمل تربية الأغنام والإبل والأبقار والدواجن والمناحل والألبان ومشتقاتها، وتشمل كذلك أنشطة صيد الأسماك والمزارع السمكية.

4- **مشروعات التنمية الصحية:** وتشمل إقامة وإدارة وتشغيل المصحات والمستوصفات والمستشفيات.

* أنظر مؤشر الفساد في ليبيا 2003-2020، على الموقع الالكتروني com/libya/corruption-index

5- **مشروعات الخدمات:** وتشمل الخدمات الفندقية والمصرفية والترفيهية والسياحية والتدريبية والتشغيل، وخدمات الصيانة والورش، وخدمات النظافة وحماية البيئة من التلوث، وخدمات الدعاية والنشر والإعلان، وخدمات النقل والتحميل والتفريغ، وخدمات الكمبيوتر وغيرها.

6- **مشروعات المقاولات:** وتشمل أنشطة مقاولات المباني، والمباني الجاهزة، والسدود والجسور، وشبكات المجاري والمياه، ومقاولات مشروعات الكهرباء لبناء محطات توليد الطاقة، كذلك محطات تحلية المياه والمصانع.

7- **النشاط التجاري:** ويشمل أنشطة مجالات التجزئة مثل المتاجر العامة، ومتاجر الأقسام الكبيرة، والمتاجر المتخصصة مثل: متاجر الأثاث، والحقائب والأدوات المكتبية، وأيضًا تشمل حوانيت المواد الغذائية، بالإضافة إلى متاجر الخدمات مثل: صالونات الحلاقة والتجميل والتنظيف وغيرها. والشكل رقم (8) يوضح إحصاء الأعمال للعام 2013م، وتعاني الدراسات من شح البيانات عن هذه المشروعات وأعدادها وأحجامها، كما أن نسبةً كبيرة منها تعمل خارج الاقتصاد الرسمي:

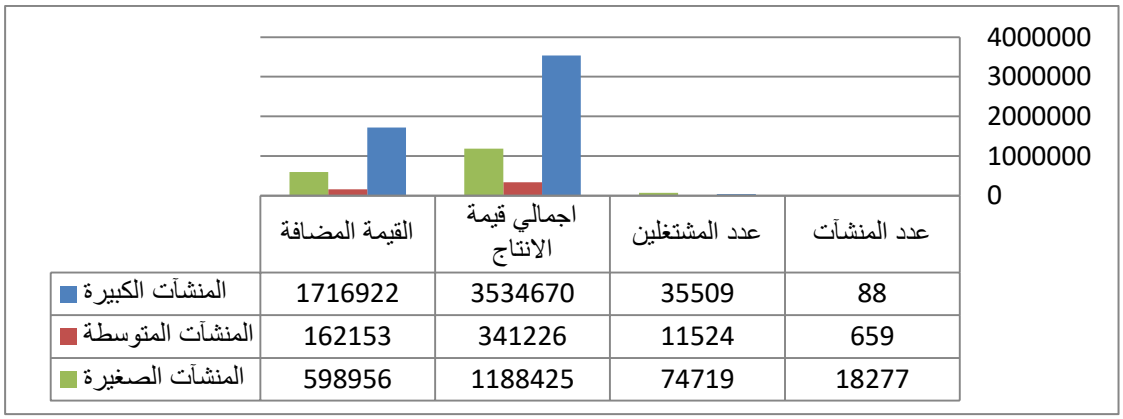

	القيمة المضافة	اجمالي قيمة الانتاج	عدد المشتغلين	عدد المنشآت
المنشآت الكبيرة	1716922	3534670	35509	88
المنشآت المتوسطة	162153	341226	11524	659
المنشآت الصغيرة	598956	1188425	74719	18277

رسم توضيحي 8: نتائج مسح الصناعات التحويلية لسنة 2013م

- إعداد الباحث بالاستناد إلى مسح مصلحة الإحصاء الليبية 2013م.

المبحث الثاني: برامج ومؤسسات دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

حظيت المشروعات الصغيرة والمتوسطة باهتمام الدولة الليبية بعدما أدركت أهمية هذه المشروعات في تحقيق التنوع الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة من شأنها الحد من البطالة، فقامت بإنشاء عدة منظمات متخصصة لرسم السياسات اللازمة تجاه هذه المشروعات، ولتقديم الدعم المالي والفني والاستشاري اللازم لها، ويمكن سرد هذه المؤسسات والبرامج فيما يلي:

أولًا: برنامج الأسرة المنتجة: وهو برنامج يهدف إلى تشجيع ودعم الأسر المنتجة التي تقوم بالصناعات التقليدية واليدوية والمنتجات المحلية مثل الخزفيات والحياكة والتطريز والعطور والصناعات الغذائية وغيرها، فيتم تشجيعها وتقديم التسهيلات لها وإقامة المعارض برعاية غرف التجارة والصناعة والزراعة لمساعدتها في تسويق منتجاتها، بل وتوفير فرص للتلاقي بين الأسر من مناطق ليبيا المختلفة، مما يساعد في تبادل الخبرات بين المشاركين للمساعدة في تطوير أنشطتهم.

ثانيًا: صندوق التشغيل: تم إنشاء صندوق التشغيل بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (109) لسنة 2006م، وهو عبارة عن مبادرة تهدف إلى تشجيع المواطنين على ترك الوظيفة العامة والتوجه للإنتاج من خلال منح قروضٍ ومزايا لإنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة، وقد نص هذا القرار في مادته الأولى على تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ونص كذلك على بعض المزايا التي تُمنح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثم صدر قرار آخر في ذات العام وهو قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (252) لسنة 2006م بشأن الملاكات الوظيفية بالوحدات الإدارية العامة، وقرر مجموعة من المزايا للمشروعات التي يؤسسها الموظفون الراغبون في ترك الوظيفة العامة ويرغبون في التحول إلى الإنتاج والمزايا هي:

1- إعفاء الآلات والمعدات الخاصة بهذه المشروعات من جميع الضرائب والرسوم الجمركية.
2- إعفاء المشروع من ضريبة الدخل من تاريخ بدء العمل الفعلي.
3- إعفاء أرباح هذه المشروعات من الضرائب، بشرط إعادة استثمارها في ذات النشاط.
4- إعفاء هذه المشروعات من ضريبة الإنتاج.
5- إعفاء المشروع من ضريبة الدمغة على المحررات التجارية.
6- إعفاء قطع الغيار والمواد الأولية والتجهيزات اللازمة لتشغيل المشروع من الرسوم والضرائب المقررة على الاستيراد كافة، والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بما في ذلك رسوم خدمات التوريد.

وقد منح صندوق التشغيل قروضًا للراغبين في التحول إلى الإنتاج تُقدر بما يزيد عن ثلاثمائة مليون دينار ليبي، وتم إقراض هذه المبالغ خلال ست سنوات حتى عام 2011م، حيث قُدمت هذه القروض دون متابعة، ولم تستمر هذه المبادرة بعد ذلك حيث تم تعديل وظائف الصندوق ليصبح فيما بعد صندوقًا لضمان القروض.

ثالثا: المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي: بموجب القرار رقم(3) لسنة 2007م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة(سابقا) تم إنشاء المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي، وفي سنة 2009م أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم(472) الذي أوكل للمجلس مهمة الإشراف على البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وذلك من خلال القيام بالمهام التالية (نور الدين و عبد الرحيم، 2017م، صفحة 11):

- وضع الخطط والبرامج الخاصة بتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخلق بيئة مساندة لتطويرها ومعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجهها، مع اقتراح منح الإعفاءات والمزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد تقارير حول سير عمل تلك المشروعات، وإعداد قاعدة بيانات شاملة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تشمل قيمة القروض الممنوحة، وأنواعها، والموقف التنفيذي، والأقساط المستردة وربطها بالمنظومات العاملة بالدولة.
- اختيار المشروعات الرائدة المستهدفة بالتمويل.
- إقامة دورات تدريبية، وتنمية المبادرات وتحويلها إلى مشروعات رائدة.
- المساهمة في إعداد دراسات الجدوى للمشروعات، وتقديم الاستشارات للمشروعات في كافة مراحلها.
- ضمان إقراض المشروعات الصغرى والمتوسطة.

كما منح قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (472) لسنة 2009م مجموعة من الإعفاءات والمزايا للمشروعات الصغرى والمتوسطة وخص بها:

- المشروعات التي تقام في المناطق النائية والريفية.
- المشروعات التي تعتمد على تكنولوجيا تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية.
- المشروعات التي توفر فرص عمل للوطنيين.
- المشروعات التي تقيمها المرأة وتكون ذات مردود إيجابي على الاقتصاد الوطني.
- المشروعات التي تعتمد على الموارد المحلية.

وقد تمثلت هذه الإعفاءات والمزايا في (أمانة اللجنة الشعبية العامة سابقا، 2009م):

- الإعفاء من رسم مقابل خدمات التوريد وضريبة الاستهلاك للأصول ومستلزمات الإنتاج.
- الإعفاء من ضريبتي الإنتاج والدخل لمدة خمس سنوات اعتبارا من التشغيل الفعلي للمشروع، ويمكن تمديدها إلي خمس سنوات أخرى في حالة توسع أنشطة المشروع وترتب عليها مضاعفة عدد العاملين الوطنيين بنسبة (50%).
- تقديم خدمات تدريبية واستشارية من مراكز وحاضنات الأعمال.
- دعم رسوم تسجيل براءات الاختراع محليا ودوليا.
- الأولوية في الحصول على مواقع في المناطق الصناعية لإقامة المشروعات.

- تمتع السلع والخدمات التي تقدمها تلك المشروعات بحماية الدولة من المنافسة من قبل السلع والخدمات المستوردة من الخارج.

رابعا: البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة:

تأسس هذا البرنامج بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم(845)لسنة 2007م، وكانت تبعيته للمجلس الوطني للتطوير الاقتصادي، وفي سنة 2011م أصدرت اللجنة الشعبية العامة سابقاً القرار رقم (73) لسنة 2011م، وبموجبه تم منح البرنامج الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ونقلت تبعيته من المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي إلي أمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة (أمانة اللجنة الشعبية العامة سابقا، 2007 و 2011)، وحدد الهدف الاساسي للبرنامج في تنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهدف تعزيز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتمد البرنامج الوطني على حاضنات ومراكز الاعمال والتي تعتبر الاذرع الفنية لتنفيذ برامجه وخططه في مجال الاهتمام بالمبادرين من ذوي الافكار الابداعية وتحويل تلك الافكار إلى مشاريع انتاجية على أرض الواقع، وتقوم إدارة الحاضنات ومراكز الأعمال بالبرنامج بتقديم خدمات الدعم الفني عن طريق هياكل الدعم والمساندة المتمثلة في عددٍ من الحاضنات التخصصية والعامة ومراكز الأعمال وهي (موقع ويب البرنامج الوطني):

أ. حاضنات الأعمال:

1. حاضنة أعمال تقنية المعلومات والاتصالات.
2. حاضنة أعمال التقنيات الزراعية والحيوية.
3. حاضنة أعمال جامعة بنغازي.

وتعد حاضنات الأعمال أذرعًا فنية مهمتها رعاية الأفكار ذات الطابع الإبداعي، فهي تقدم الرعاية الفنية المتكاملة(مالية، وفنية، وتسويقية) حسب تخصصها، مما تحتاجها المشروعات في مراحلها الأولى، وتقدم الحاضنة خدمات مجانية متمثلة في الخدمات اللوجستية، والتدريب المتخصص، والاستشارات اللازمة، والتأهيل طوال فترة الاحتضان، وكذلك الربط مع الجهات الاستثمارية والجهات البحثية والتمويلية، وتقدم خدمات الاحتضان للمشروعات المحتضنة لفترة تمتد من سنة إلى سنتين ونصف، حتى يتم ضمان اكتمال المشروع ودخوله إلى السوق من خلال المراحل التالية:

- مرحلة ما قبل الاحتضان: ستة أشهر كحدٍ أقصى.
- مرحلة الاحتضان: (18) شهر كحد أقصى.
- مرحلة التخرج: ستة أشهر كحدٍ أقصى.

- **أهم الخدمات التي تقدمها الحاضنات بالبرنامج الوطني:**

1–تطوير الأفكار الجديدة لخلق وإيجاد مشروعات إبداعية ريادية حديثة أو إيجاد أفكار حلول لمشروعات قائمة.

2–مساعدة أصحاب الاختراعات والابتكارات في تحويل أفكارهم إلى مشروعات تقدم منتجات، أو نماذج أولية، أو خدمات قابلة للتسويق.

3–توفير الخدمات الإرشادية، والدعم اللوجستي، والتسهيلات المتاحة للمحتضنين.

4–توفير خدمات للجهات التمويلية من حيث الأبحاث والتدريب والمعرفة والمراقبة والإشراف لزيادة وتعزيز النمو.

5–مراجعة عمليات التشغيل لمنتسبيها بصورة دورية لتحقيق الأهداف المرسومة.

6–ربط المشروعات المحتضنة مع الجهات ذات العلاقة بنشاط المشروع.

7–العمل على توفير دعم مالي لانطلاق المشروع في شكل منح انطلاقيه(SEED FUND) لتغطية احتياجاته في فترة الانطلاق من نفقات التجارب والتدريب التخصصي والاستشارات وغيرها.

ب :مراكز الأعمال للمشروعات الصغرى والمتوسطة

الغرض من مراكز الأعمال هو تعزيز روح المبادرة لدى طالبيها من مختلف شرائح المجتمع وبالأخص الشباب والخريجين الجدد لإقامة مشروعات خاصة، وتقديم الدعم الفني لهم، وهذه المراكز هي:

مركز أعمال طرابلس – مركز أعمال مصراته – مركز أعمال سبها – مركز أعمال بنغازي – مركز أعمال المرأة – مركز أعمال ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتقوم هذه المراكز بتقديم مجموعة من الخدمات متمثلة في:

أولاً/ حزمة الخدمات الاستشارية:

تبدأ هذه الحزمة من الخدمات الاستشارية من استقبال صاحب الفكرة بمركز الأعمال، وانتهاء بحصوله على المساعدة الفنية المطلوبة من خلال زيارات متكررة للمركز، وتُقدَم هذه الخدمات حسب التسلسل التالي:

1. المقابلة الشخصية ومناقشة الفكرة المطروحة.
2. التعرف على خبرة واهتمامات صاحب الفكرة.
3. تقييم المساهمات المالية والعينية والخبرة الفنية التي سيقدمها صاحب الفكرة.

4. الرد على التساؤلات التي يطرحها صاحب الفكرة فيما يخص الإجراءات القانونية أو التسويقية.
5. بلورة فكرة المشروع بعد منحها الدورة الأولى ليصبح مشروعًا يمكن تنفيذه، ومجديًا اقتصاديًا، وذا قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.
6. تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشروع.
7. الزيارات الميدانية لمشروعات مشابهة ومؤسسات ذات علاقة بنوع نشاط المشروع.
8. إعداد دراسة أولية للجدوى الاقتصادية بالتعاون مع صاحب فكرة المشروع بعد منحه الدورة الثانية.
9. تجميع كل بيانات السوق المطلوبة بالتعاون مع صاحب فكرة المشروع.
10. إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية متكونة من ثلاث دراسات متكاملة تشمل دراسة السوق – الدراسة المالية – الدراسة الفنية.

11. إحالة الدراسات إلى إدارة متابعة التمويل والدعم الفني للحصول على تمويل مناسب من الجهات التمويلية.

12. متابعة عملية التنفيذ والتشغيل إلى حين نجاحه واسترداد رأس المال وتسديد كل الأقساط المالية.

ثانياً/ حزمة الخدمات التدريبية:

يتم تقديم حزمة من الخدمات التدريبية لصاحب فكرة المشروع من خلال البرنامج وهي:

1- دورة الريادة والإبداع وتوليد الأفكار:وتتركز في مجال اختيار أفكار المشروعات، ومعرفة الفرص المتاحة بالسوق الليبي.

2- دورة دراسة الجدوى والتشريعات والقوانين:لمعرفة متطلبات دراسة الجدوى والتشريعات واللوائح الخاصة بمجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3- دورة في مجال إدارة المشروعات: لاكتساب مهارة إدارة المشروع وتشغيله بالصورة الصحيحة.

خدمات وأنشطة مساندة أخرى:

تقوم إدارة حاضنات ومراكز الأعمال بتقديم محاضرات ترويجية في الجامعات والكليات التقنية والمعاهد المتوسطة والعليا لنشر ثقافة الإبداع والريادة والاعتماد على الذات وأيضًا من خلال المشاركة في ورش العمل والندوات التي ينظمها البرنامج بالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة، ويوجد إقبال كبير على الحزم التدريبية التي تقدم من خلال هذا البرنامج، كما يوجد إقبال كبير على المساعدة في دراسة الجدوى، ولكن يعاني رواد الأعمال وأصحاب المشروعات الصغيرة التي تتلقى الدعم التدريبي والاستشاري من البرنامج من التوقف وعدم المضي قدمًا في المشروع بسبب غياب آليات تمويل تساعد على بدء هذه المشروعات (مسؤولي مراكز أعمال بالبرنامج الوطني، 2019).

خامسًا: غرف التجارة والصناعة والزراعة:

تهدف غرف التجارة والصناعة والزراعة في ليبيا إلى رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية لمنسبيها بغرض النهوض بالنشاط الاقتصادي، وتمارس الغرفة أعمالها في نطاق اختصاصها ولها على الأخص ما يلي:

1- عقد المؤتمرات الاقتصادية والندوات والدورات التدريبية، والمشاركة في أعمال المجالس والمؤتمرات واللجان الخاصة بالنشاط الاقتصادي والتجاري، وابداء الرأي، وتقديم الخبرة والمشورة الفنية في المسائل الاقتصادية والتجارية.
2- جمع المعلومات والإحصاءات والبيانات التي تهم التجارة والصناعة والزراعة في نطاق اختصاصها وتحليلها ونشرها.
3- تولي شئون المهنة والمصالح المشتركة لأعضائها لدى الجهات العامة في نطاق اختصاصها.
4- فض المنازعات التجارية التي تنشأ بين أعضائها عن طريق التوفيق والتحكيم بناء على اتفاق الأطراف المعنية.
5- متابعة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية، ورصد الصعوبات واقتراح الحلول بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6- اصدار النشرات الاقتصادية والدليل التجاري.
7- اصدار شهادات المنشأ عن أصل البضائع والمنتجات الوطنية، وعن أسعار السلع وسائر الشهادات التي تحددها الوزارة المختصة.
8- التصديق على الاوراق والبيانات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والتجاري في نطاق اختصاصها.

سادساً: إدارة المشروعات الصغرى والمتوسطة: وهي إدارة ضمن هيكل وزارة الاقتصاد الليبية، أسندت إليها العديد من الاختصاصات في شأن تلك المشروعات، أهمها الإشراف على برامج هذه المشروعات وصناديقها، وتسهيل تأسيسها (مجلس الوزراء، 2014).

سابعاً: المبادرات الدولية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا:

أ. برنامج دعم ليبيا في التكامل الاقتصادي والتنوع والاستخدام المستدام SLEIDSE.

هو برنامج للدعم مقدم من قبل الاتحاد الأوروبي من خلال وكالة تعاون دولي فرنسي حكومية تسمى رابطة خبراء فرنسا، يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال في ليبيا، والنهوض بالقطاع الخاص، وخلق فرص العمل للشباب، وخاصة النساء، وقد قدم هذا البرنامج الدعم لعدة قطاعات في ليبيا بالتنسيق مع الحكومة الليبية في مجالات أهمها:

1. دعم إنشاء عدد إحدى عشرة حاضنة أعمال جامعية لعدد إحدى عشرة جامعة وهي: جامعة الزاوية، جامعة الجبل الغربي، جامعة طرابلس، جامعة المرقب، جامعة الزنتان، جامعة مصراته، جامعة

سرت، جامعة الجفرة، جامعة سبها، جامعة بنغازي، جامعة طبرق، بالتعاون مع البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع تقديم معامل فاب لاب (Fab Lab) المتخصصة لبعض هذه الحاضنات، وهي ورش متخصصة للتصنيع الرقمي مجهزة بالمعايير العالمية، وبأحدث المعدات والأجهزة للسماح للمخترعين ورواد الأعمال والمبدعين بتحويل منتجاتهم المبتكرة إلى حقيقة.

2. دعم إنشاء حاضنات الأعمال الخاصة.
3. إقامة مخيمات ومسابقات ريادة الأعمال، داخل ليبيا وخارجها.
4. تقديم الدعم لإقامة المعارض الخاصة بمنتجات المشروعات الصغيرة.
5. المساعدة في إنشاء المواقع الرقمية لتقديم التدريب الإلكتروني ولغة البرمجة عن بُعد.
6. دعم غرف التجارة والصناعة والزراعة في ليبيا، وإقامة ورش عمل عن كيفية تسجيل الشركات الناشئة.
7. إقامة المنتديات بالاشتراك مع رجال الأعمال لتطوير القطاع الخاص.
8. إنشاء برنامج لبناء القدرات لمنظمات المجتمع المدني لتعزيز دور الشباب والمرأة الاقتصادي تحت اسم "EU4PSL"،وهو يهدف إلى تصميم وتنفيذ الإجراءات الذاتية لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين جاذبية الاقتصاد الليبي للاستثمار، ودعم ليبيا للانضمام إلى آلية تسهيل التجارة والاستثمار الأورو متوسطية (TIFM) لدمجها في هذه المبادرة.
9. إنشاء برنامج ستريم(Stream your Business–SYB) لدعم رواد الأعمال وأصحاب الأفكار والشركات الناشئة، حيث يتكون من برنامجين رئيسيين هما حاضنة الأعمال لمساعدة أصحاب الأفكار في الحصول على الموارد والإمكانيات والمعلومات اللازمة للبدء في تحويل فكرتهم إلى مشروع تجاري مربح، وبرنامج مسرعة الأعمال ليساعد أصحاب المشروعات والشركات الناشئة على الحصول على الدعم اللازم للدفع بشركاتهم للنمو والتوسع.
10. إقامة مشروع (Micro Finance)، وهو مشروع ممول من وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة، يهدف إلى إنشاء مصرف محلي لتمويل رواد الأعمال، وهو مصرف السراي ATIB. حيث تم الإعلان عن افتتاح هذا المشروع في أكتوبر 2019م، بفرعين أحدهما في مدينة طرابلس العاصمة الليبية وهي في غرب ليبيا، والثاني في مدينة بنغازي أكبر المدن في الشرق الليبي، حيث يتم من خلالهما تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لهاتان المدينتان مع وجود خطط للتوسع إلى باقي مدن ليبيا، بجانب توفير مجموعة من الخدمات غير المالية للمستفيدين مثل خدمات الاستشارات والمرافقة طيلة فترة السداد، ويتراوح حجم القروض المقدمة من (5000) إلى (50000) دينار ليبي مع فترات سداد تصل إلى ثلاث أعوام، ويتم تقديم القروض بصيغة المرابحة الإسلامية، ومن الصعوبات التي تواجهها نماء تمويل إخضاعها لنفس القيود التي تفرض على باقي المصارف

من حيث شروط منح الائتمان دون مراعاة الطبيعة الخاصة لقروضها نظرا لغياب التشريعات والقوانين التي تراعي طبيعة عمل هذه المؤسسات*.

11. إنشاء أول مدرسة ليبية لريادة الأعمال عبر الانترنت تحت أسم ليبوس(Libus)، وهي مدرسة مجانية ممولة من منظمة الأمم المتحدة، تقدم (120) ساعة تدريبية لرواد الاعمال.
12. دراسة جدوى البدء بتنفيذ مشروع تأسيس صناديق الاستثمار الممولة من القطاع الخاص أو ما يعرف بصناديق رأس مال المخاطر (VC) لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع الاطراف ذات العلاقة.
13. التنسيق بين الغرف التجارية والحاضنات الجامعية لدعم والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
14. التنسيق مع عدد (12) جامعة ليبية عام 2021م، لتدريس مقرر دراسي خاص بريادة الأعمال معد من قبل جامعة ليون3 الفرنسية.

كما توجد عدة منظمات تعمل على دعم وتطوير بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي: منظمةAmerican Bar Association ومنظمة ACTED وFrench NG ومنظمة UNDP التي قامت بالمساعدة في إنشاء حاضنة أعمال تحت مسمى حاضنة (تطوير) في مدينة بنغازي وذلك لتقديم الدعم لريادة الأعمال، ومنظمة UNICEF & IOM ومنظمة(American NGO) Chemoics ومنظمة GIZ الالمانية.

ب. **مركز اسبارك لريادة الأعمال:** تم انشاء هذا المركز عام 2003م بمدينة بنغازي أكبر مدن شرق ليبيا، بدعم منظمة غير حكومية هولندية وبتمويل من وزارة التنمية الدولية، ويهدف المركز إلى دعم رواد الأعمال من الفئة العمرية (18–35) سنة، من طلاب الجامعات وحديثي التخرج كذلك رائدات الأعمال من النساء، حيث يتم تقديم برامج تدريبية من أجل رفع قدرة الشباب على بعث المشروعات الجديدة، بالإضافة إلى توسعة المشروعات الصغيرة القائمة، وهذا المركز يعمل بالتعاون مع خبراء محليين، بالإضافة إلى جامعة بنغازي للبحوث والاستشارات، ومستثمرين محليين ومصارف ليبية لدعم رواد الأعمال.

ج. **مشروع التمكين الاقتصادي للمرأة الليبية:** تم إطلاق هذا المشروع عام 2013م من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وبالشراكة مع شركة (مينونايت) للتنمية الاقتصادية ومنتدى تمكين الاقتصادي للمرأة الليبية، بميزانية قدرها (1.14) مليون دولار لتنمية ريادة الأعمال النسائية في ليبيا، ويهدف البرنامج لتمكين المرأة الليبية من ريادة الأعمال وإنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة، حيث يوفر التدريب والإرشاد والتوجيه والتواصل وتكوين شبكة اتصالات، كما يسهم البرنامج في توسيع شبكة رائدات الأعمال أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتمكينهن من تطوير وتوسعة أعمالهن، كما يتضمن المشروع مسابقة خاصة برائدات الأعمال اللاتي يدعمن التدريب الشخصي وذلك لمساعدتهن على تحسين استراتيجية الأعمال الخاصة بهن،

* ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة التي نظمتها شبكة cefeacademy بين مؤسسة نماء تمويل وبعض اصحاب المشروعات الصغيرة يوم 13.10. 2021 م، وبرعاية منظمة GIZ الالمانية.

مع تقديم منح تتراوح بين (5 إلى 30) ألف دينار ليبي للمساعدة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروعاتهن، كما يهتم المشروع ببناء قدرات الشركاء المحليين على توفير الخدمات لرائدات الأعمال الليبيات، وقد نجح المشروع خلال ثلاث سنوات في تدريب (13) مجموعة شملت (200) من رائدات الأعمال من مدن: طرابلس، وبنغازي، والزاوية وإكسابهن مهارات إدارة الأعمال الأساسية بما فيها النواحي التسويقية والإدارية والمالية والقيادة.

د. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا:

تدعم اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ليبيا اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفئات المستهدفة من التمويل:

- المطلقات والأرامل والنساء المعيلات لأسرة مكون من (4) أفراد أو أكثر.
- نازح لفترة اكثر من (6) أشهر ولا يمكنه الرجوع.
- تملك مشروع تضرر بسبب الحرب (سرقة أو تدمير لمقدرات المشروع).
- ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين).
- الشباب العاطلين عن العمل من (18– 40 عام) ومن اسر ذوي دخل محدود.

هذا وعلى الرغم من الجهد الكبير الذي تبذله هذه المنظمات من أجل مساعدة هياكل الحكومة الناشئة، تعاني هذه المنظمات من عدة عراقيل تحد من نشاطها وأشدها:

1- البيروقراطية: حيث تعاني الإدارة الليبية من الروتين والإجراءات الطويلة المعقدة، مما ينتج عنها تأخر المعاملات، مع التقيد الحرفي بالقانون، والتمسك بظواهر التشريعات، مما يقضي على روح مبادرة تلك المنظمات، ويحد من حركتها الهادفة إلى المساعدة في تطوير البرامج والسياسات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة (الأسود، 2018م):
2- الانقسام السياسي والظروف الأمنية: لقد أدى الانقسام السياسي خلال فترة الدراسة إلى ظهور حكومتين ومصرفين مركزيين في كل من غرب ليبيا وشرق ليبيا، الأمر الذي تسبب في صعوبة تنفيذ برامج وخطط وسياسات المنظمات، كما أدت الصراعات والحروب إلى الانفلات الأمني وعدم قدرة هذه المنظمات الدولية على تقديم دعمها من داخل ليبيا، فقامت باتخاذ دولة تونس مقرات لها لتقديم الدعم للمؤسسات المستهدفة.

المبحث الثالث: الأطر التشريعية والأجهزة العدلية الخاصة بالمشروعات الصغرى والمتوسطة

لا شك في أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا تزاول نشاطًا يندرج تحت الأطر العامة التي تحميها القوانين المنظمة للأنشطة التجارية والمدنية بصفة عامة، وأهم هذه القوانين: القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري*، وكذلك القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.

المطلب الأول: الأطر التشريعية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: قانون النشاط التجاري:

ينظم قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010م، الأنشطة التجارية والاقتصادية بصفة عامة حيث يحتوي على (1359) مادة، وقد نص هذا القانون في مادته رقم (1) على أنه: "يتضمن هذا القانون الأحكام المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية، كما يتضمن الأحكام المنظمة لأدوات ممارسة النشاط الاقتصادي، والمتمثلة في النشاط الفردي، والنشاط الأسري، والتشاركيات، والشركات، وغير ذلك من الأحكام القانونية ذات الصلة الوثيقة بالنشاط الاقتصادي".

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام تناولت الآتي:

1) الأنشطة الاقتصادية.
2) العقود والالتزامات.
3) عمليات الصرف.
4) السندات المالية.
5) الأوراق التجارية.
6) الإفلاس والصلح الواقي.
7) الأحكام الخاصة بالتصدير والاستيراد.
8) الموازين والمكاييل والمقاييس.
9) العلامات التجارية.
10) المنافسة وحماية المستهلك.
11) غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف.

وتم تقسيم الشركات وفق هذا القانون إلى شركات تجارية وشركات مدنية حسب الشكل رقم(9):

* لم يغفل الباحث وجود القانون المدني الذي هو عمدة القوانين في جانب المعاملات في ليبيا –إن صح التعبير– لكن قانون النشاط التجاري قد جبت أحكامه معظم أحكام القانون المدني، ولم يبق إلا على ما لم يرد به نص، لذا اكتفى الباحث بقانون النشاط التجاري.

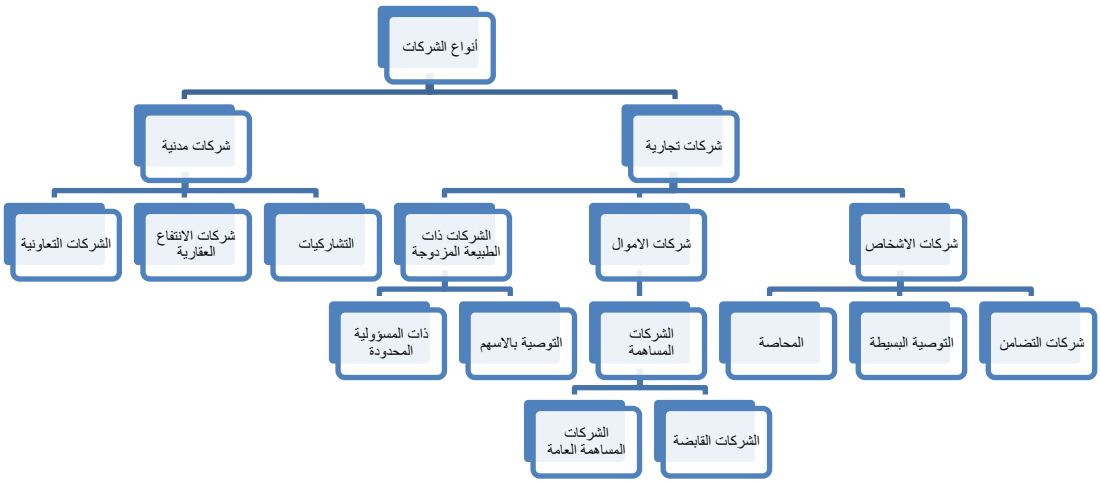

رسم توضيحي 9: أنواع الشركات في القانون الليبي

- إعداد الباحث بالاستناد إلى قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م.

الفرع الثاني: قانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار:

يعطي هذا القانون المرونة في منح حوافز ومزايا للأنشطة الصغيرة والمتوسطة شأنها في ذلك شأن المشروعات الكبيرة، حيث يهدف هذا القانون إلى تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية ضمن إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية، وقد منح هذا القانون حوافز للمشروعات الاستثمارية وهي (أمانة العدل سابقا، 2010م):

1- إعفاء الآلات والمعدات والاجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد، وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل، على أن لا تشمل هذه الاعفاءات الرسوم المفروضة مقابل خدمات مثل رسوم الميناء والمناولة والتخزين.

2- إعفاء قطع الغيار والتجهيزات ووسائل النقل والمواد الاولية والمستلزمات ومواد الدعاية والاعلان ذات العلاقة بإدارة وتشغيل المشروع لمدة خمس سنوات من كافة الرسوم والضرائب أيا كان مصدرها أو نوعها.

3- إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ومن الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على التصدير.

4- إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات.

5- إعفاء عوائد الأسهم والحصص الناتجة عن توزيع ارباح المشروع الاستثماري أثناء فترة الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب المستحقة.

6- إعفاء الارباح الناتجة عن نشاط المشروع إذا ما تم إعادة استثمارها.

7- إعفاء كافة المعاملات والمحررات والتصرفات والوقائع التي يستعملها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة.

كما منح القانون مزايا أخرى وإعفاءات ضريبة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إضافية للمشروعات الاستثمارية التي تحقق التالي:

1- أن تساهم في تحقيق الأمن الغذائي.

2- أن تستخدم تجهيزات تساهم في توفر الطاقة أو المياه أو في حماية البيئة.

3- أن تساهم في تحقيق التنمية المكانية.

الفرع الثالث: قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012م، ولائحته التنفيذية (المجلس الوطني الانتقالي، 2014م): وقد أوكل هذا القانون إلى إدارة الأجهزة المحلية (البلديات والمحافظات) مهمة إنشاء حاضنات الأعمال، ودعم المبادرين لإقامة المشروعات الصغرى والمتوسطة.

المطلب الثاني: الأجهزة العدلية وآليات التحكيم المختصة بفض النزاعات المتعلقة بنشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة

في ليبيا لا توجد محاكم ونيابات متخصصة للنظر في الدعاوى المرتبطة بالاقتصاد والاستثمار والتجارة، فالمحاكم المدنية تختص بالنظر في جميع الدعاوى، وعلى مختلف أنواعها، وهو ما نص عليه القانون رقم (87) لسنة 1973م بتوحيد القضاء، وجاء في مادته رقم (7) ما نصه: "تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات في المواد المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية، والوقف، وجميع الجرائم إلا ما استثني بنصٍ خاص.. كما تختص المحاكم بتحقيق الوفاة، والوراثة، وبضبط الحجج والاشهادات بأنواعها، وتوثيق كافة العقود، والمحررات، والتصديق على التوقيعات، والأختام، وإثبات تاريخها.... إلى آخر هذا النص الذي وحد القضاء في ليبيا، وجعل مهمة القضاء مهمة مزدوجة، فهو قضاء فصل، وهو أيضًا قضاء توثيق.

وينظم إجراءات المرافعات أمام هذه المحاكم قانونٌ واحد، وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية*الذي نص على أن الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية، وأنها "تختص بالحكم ابتدائيًا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية، ودعاوى الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية".

* نشر بالجريدة الرسمية في عدد خاص، بتاريخ 29/ 2/ 1954م، ونص على العمل به بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ نشره، وإلغاء ما يخالفه من أحكام.

وقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية كذلك على التحكيم، حيث أفرد الباب الرابع منه للتحكيم، ونص في مادته (739) على جواز اشتراط التحكيم من المتعاقدين، على أن يثبت ذلك كتابة، وأن يحدد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم.

وخلاصة القول: إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكونها نشاطات اقتصادية؛ فإنها تخضع لما تخضع له الأنشطة الأخرى فيما يخص إجراءات التقاضي وقواعد الاختصاص بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الشركاء، أو بينهم وبين الغير.

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعريفها، وخصائصها، والمعوقات التي تواجهها، ومجالات أنشطتها، كما تناول دراسة بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، حيث تم تناول البرامج والمؤسسات الخاصة بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، كما تم تناول الأطر التشريعية والأجهزة العدلية الخاصة بها.

وقد خلص الفصل إلى وجود منشآت وبرامج وقوانين وقرارات لدعم هذا القطاع في ليبيا، مثل انشاء البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كهيئة تابعة لوزارة الصناعة يناط بها مهمة تقديم الدعم الاستشاري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال مراكز وحاضنات أعمال تابعة لها في عدة مدن، وأيضا تقديم بعض المزايا والإعفاءات كنوع من الدعم والتحفيز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى الرغم من هذا الدعم إلا أن نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي لم تتجاوز (5%)، ولم تستوعب سوى (6%) من القوى العاملة في ليبيا، ولا زال الاقتصاد الليبي يعتمد على صادرات النفط والغاز بنسبة تتجاوز (90%) من إجمالي الصادرات، كما يعتمد على قيمة واردات من الخارج بنسبة (56.4%) من الناتج المحلي الإجمالي، مع وجود إشكالات تلخصت في ارتفاع نسبة البطالة حيث بلغت نسبةً تراوحت بين (15% – 20%) خلال فترة الثلاثين عامًا الماضية، وعدم قدرة القطاع العام على استيعاب المزيد من القوى العاملة؛ حيث بلغت نسبة التكدس في وظائف القطاع العام (1.68) مليون وظيفة. وتظل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعاني من الضعف وعدم الفاعلية نتيجة إشكاليات عدم كفاية التمويل المقدم لها، وحداثة التجربة، ونقص الخبرة، مع ضعف ثقافة العمل الخاص وسيطرة ثقافة اقتصاد الريع والاعتماد على الدولة، ونتيجة الارتجالية وعدم التخطيط السليم في توجيه هذه القروض نحو القطاعات الانتاجية، وتوجيهها نحو القطاعات الخدمية التي لا تحقق قيمة مضافة لاقتصاد يتطلع نحو تنويع مصادر الدخل فيه.

لقد أدى الانقسام السياسي الحاصل في ليبيا مؤخرًا إلى توقف خطط دعم هذه المشروعات، كما ساهم الصراع الدائر في ليبيا في تدمير جزء كبير من البنية التحتية، وزيادة نسبة التضخم، بالإضافة إلى النقص الحاد في السيولة لدى المصارف وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بالإضافة إلى ذلك الفساد المنتشر في قنوات توزيع هذه التمويلات، وسادت حالة عدم التأكد التي أثرت سلبًا على كافة الأنشطة الاقتصادية التنموية في المدى الطويل، واعتماد المستثمرين على الاستثمار في الصفقات السريعة قصيرة الأجل.

الفصل الثاني: مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

تمهيد

تعتمد ليبيا في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التمويل باستخدام وسائل التمويل التقليدي وذلك حتى عام 2013م الذي أصدر فيه المؤتمر الوطني العام القانون رقم (1) الذي يجرم التعامل بالفائدة، وقد اعتمدت الدولة في ليبيا على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، إضافة إلى صناديق التمويل، يُلقي هذا الفصل الضوء على مصادر التمويل المتاحة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، ومدى تأثير هذه التمويلات على دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويناقش هذا الفصل وسائل التمويل التقليدي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمويل ومصادره.

المبحث الثاني: مصادر تمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

المبحث الثالث: دور القروض التقليدية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مفهوم التمويل ومصادره

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهدافه

الفرع الأول: تعريف التمويل

يعتبر التمويل أهم المسؤوليات التي يقوم بها القائمون على المشاريع والانشطة الاقتصادية المختلفة لما له من دور في توفير الاحتياجات اللازمة لاستمرار هذه الأنشطة وضمان عدم تعرضها للتعثر والإفلاس، ويمكن تعريف التمويل على أنه:" البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية" (الزعبي، 2006م، صفحة 77).

ويتضح من هذا التعريف أن التمويل يهدف إلى توفير احتياجات المؤسسة أو المشروع المالية حتى تتمكن من تلبية احتياجاتها، ويكون مصدر هذه الاموال إما ذاتيا أو خارجيا.

الفرع الثاني: هيكل التمويل

يشير هيكل التمويل إلى الجانب الأيسر من الميزانية، وهو مكون من الأموال التي يتم بموجبها تمويل الأصول، ويتكون هيكل التمويل من مصدرين رئيسيين هما أموال الملكية(رأس المال، الارباح المحتجزة)، وأموال الديون(القروض طويلة الاجل، والقروض قصيرة الأجل).

وينبغي على المنشأة أن تختار مصدر التمويل المناسب الذي يحقق أقصى قيمة للمنشأة والذي يُعظم الربح إلى أقصى حد (هواري، 1998، صفحة 69).

الفرع الثالث: أهداف التمويل

تهدف عملية التمويل في المؤسسات إلى:

1. توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة وفي الوقت المناسب.
2. البحث عن مصادر التمويل واختيار المصادر المناسبة للمؤسسة.
3. متابعة سير العمليات الانتاجية للمؤسسة وتنظيم استخدام الاموال بها.
4. تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الوقت المحدد.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المتاحة للمشروعات والانشطة الاقتصادية

يمكن تقسيم مصادر التمويل المتاحة للمشروع حسب آجالها إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل ومصادر تمويل طويلة الأجل، وتستخدم مصادر التمويل قصيرة الأجل لتمويل العمليات التشغيلية الجارية للمشروع، وتغطية رأس المال العامل الذي يمثل الأصول المتداولة المؤقتة، ومدته لا تزيد عن عام، ومن أمثلة مصادر التمويل قصيرة الأجل الائتمان المصرفي قصير الأجل، والائتمان التجاري، ومن ناحية أخرى تستخدم مصادر التمويل متوسطة وطويلة الأجل التي تزيد مدتها عن العام لتمويل الأصول الثابتة، والجزء

الثابت من رأس المال العامل، ومن أمثلة هذه المصادر الأسهم والسندات والقروض طويلة الأجل والتمويل التأجيري.

كما يمكن تقسيم مصادر التمويل حسب معيار العلاقة بالمنشأة، حيث تنقسم إلى مصادر تمويل داخلية أو ذاتية، ومصادر تمويل خارجية، ويطلق على المصادر الداخلية بأموال الملكية، وهي الاموال التي يتم الحصول عليها من داخل المنشأة ومن أمثلتها، الاسهم، والارباح المحتجزة والاحتياطيات، وتشير الدراسات إلى أن حوالي (40-80%) من حاجة المنشآت للأموال يمكن توفيرها عن طريق المصادر الداخلية (النعيمي و الخرشة، 2007م، صفحة 137)، بينما تمثل مصادر التمويل الخارجية الأموال التي يتم الحصول عليها من خارج المنشأة أو المشروع ومن أهمها القروض بنوعيها الطويلة والقصيرة الاجل، والسندات، والائتمان التجاري، والتمويل التأجيري، وفيما يلي عرض تفصيلي لمصادر التمويل المختلفة (أندراوس، 2008م، صفحة 368):

الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل:

تلجأ المنشآت إلى التمويل القصير الأجل لتمويل الاحتياجات الضرورية الطارئة، وتنفق تلك الأموال على الموجودات التي تمتاز بسرعة دورانها ليمكنها من سداد الديون التي تستحق غالبا خلال عام واحد (خان و غرايبة، 1995، صفحة 191)، وتشمل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصيرة الأجل للمشروع، وغالباً ما تستخدم مصادر التمويل قصيرة الأجل لتغطية احتياجات المشروع من الأصول المتداولة، وأهم مصادر التمويل قصيرة الأجل ما يلي:

أ. القروض المصرفية قصيرة الأجل:

وهي تشمل القروض المقدمة من المصارف لتمويل أنشطة المشاريع التي لا تزيد عن سنة، وتنقسم من حيث الضمانات إلى:

1- القروض المصرفية المضمونة:

وفيها يشترط المصرف ضمانات معينة تلتزم المنشأة الطالبة للقرض بتقديمها كشرط للحصول على القرض، وتتمسك المصارف بهذه الضمانات في حالة القروض المقدمة إلى مشروعات ذات مركز مالي ضعيف، أو بارتفاع نسبة القروض لديها، وغالباً ما تكون قيمة الضمانات أكبر من قيمة القرض، حيث يرغب المصرف في وجود هامش أمان لمواجهة احتمالات انخفاض قيمة الاصول المقدمة كضمان، وتأخذ عمليات الاقتراض المصرفية المضمونة الانواع التالية:

1. الاقتراض بضمان شخص أخر يسمى الضامن، وفي تلك الحالة يحل الضامن محل العميل المقترض في حال توقفه عن السداد.

2. الاقتراض بضمان أصول، حيث يرجع المصرف إلى بيع هذه الاصول لاستيفاء قيمة القرض منها في حالة عدم سداد القرض والفوائد المترتبة عليه من قبل العميل.
3. الاقتراض بضمان حسابات مدينة لعملاء المنشأة أو المشروع، حيث يقوم المصرف بفحص هذه الحسابات واختيار الحسابات التي يمكن أن يستخدمها المصرف كضمان للقرض، وغالباً ما يحصل المشروع على قرض تتراوح قيمته من (70 إلى 90%) من قيمة الحسابات المدينة محل الضمان.
4. الاقتراض بضمان أوراق القبض، حيث يقوم المصرف بأخذ كمبيالات وسندات إذنيه المسحوبة على عملاء المنشأة كضمن للقرض.
5. الاقتراض بضمان الاوراق المالية التي تمتلكها المنشأة كالأسهم والسندات، حيث ترى المنشأة أنه من الافضل أن يقترض بضمان ما لديه من أوراق مالية بدلاً من بيعها وتحقيق خسائر، ويحتفظ المصرف بهذه الاوراق كرهن حيازي في حين تظل عوائد هذه الاوراق من حق المنشأة.
6. الاقتراض بضمان بضائع من خلال قيام المصرف بوضع يده على البضائع ومستندات الملكية الخاصة بها كابواليص الشحن والفواتير وغيرها.

وعند موافقة المصرف على منح المنشأة القرض المطلوب يتم ابرام اتفاق بين الطرفين، ويحرر المقترض مستنداً يتعهد بموجبه بسداد مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه، كما يوضع الجدول الزمني لإعادة قيمة القرض الذي قد يتم على اساس دفعة واحدة أو على اساس مجموعة من الاقساط، كما ويشمل الاتفاق أي تعهدات يجب أن يقدمها المقترض، وأي شروط أخرى يوافق عليها كل من المصرف والمقترض، وعندما يتم توقيع الاتفاق ويدخل في حيز التنفيذ يتم إضافة مبلغ القرض لحساب المشروع وتظهر قيمة القرض بحساب الدائنون بميزانية المنشأة.

2- القروض المصرفية غير المضمونة:

لا يشترط المصرف في ظل هذا النوع من القروض تقديم ضمانات عينية للحصول على القرض، حيث يقوم بإقراض المنشأة في حدود سقف معين ولفترة زمنية محددة لا تتجاوز السنة، وتختلف تكلفة هذا القرض باختلاف الطريقة التي يقرر بها المصرف الفائدة التي يجب دفعها وعدد الدفعات التي يتم بها سداد القرض خلال فترة استحقاقه.

ب. الائتمان التجاري:

هو الائتمان الناشئ بين المنشآت من خلال المبيعات الآجلة، حيث يسجل من قبل المشتري على أنه حسابات دائنة وأوراق دفع، ومن قبل البائع على أنه حسابات مدينة وأوراق قبضن وتعتبر الذمم الدائنة أهم فقرة من مكونات المطلوبات في الميزانية العمومية لأية منشأة غير مالية، وتزداد أهميتها في المنشآت الصغيرة بسب شحة مصادر التمويل الأخرى المتاحة لها، ويعد الائتمان التجاري مصدرا تلقائيا للمنشأة لأنه

يرتبط بالمشتريات الآجلة التي تحصل عليها (الصياح و العامري، 2003، الصفحات 241-242)، وتتوقف قيمة تكلفة التمويل باستخدام الائتمان التجاري على الشروط الائتمانية التي يضعها المورد لمنح هذه التسهيلات الائتمانية، وهي أن يتم منح خصم نقدي للعملاء إذا تم السداد خلال فترة معينة، فإذا قام العميل بسداد قيمة المشتريات خلال هذه الفترة يعتبر هذا العميل قد تحصل على مصدر تمويل بدون تكلفة، أما إذا انقضت المدة المتفق عليها ولم يسدد العميل قيمة المشتريات يُحرم العميل من قيمة الخصم وبذلك تزيد تكلفة الائتمان التجاري.

ج. المستحقات:

وهي عبارة عن أرصدة مستحقة على المشروع خلال السنة لم يقوم المشروع بسدادها لمستحقيها مثل الأجور المستحقة، والضرائب المستحقة، والتأمينات المستحقة على الشركة، والتي تظهر في الميزانية العمومية نهاية العام ضمن بند الخصوم المتداولة كمستحقات على المنشأة لم يتم سدادها، الأمر الذي يجعل منها وسيلة من وسائل التمويل الذاتي للمنشأة يمكن للمنشأة استخدامه دون تكاليف إلى حين حلول وقت سداده.

الفرع الثاني: مصادر التمويل طويلة الأجل

تلجأ المنشآت للتمويل طويل الأجل لحاجتها إلى التوسعات والتحسينات التي تنوي القيام بها، ويمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مرور مدة تزيد عن العام الواحد، وبالتالي فمن المستحسن إنفاقه على الموجودات الثابتة والتي عادة ما تدر دخل للمنشأة بعد ما يزيد عن عام (خان و غرايبة، 1995)، وأهم مصادر التمويل طويل الأجل ما يلي:

1- اموال الملكية

أ. الأسهم العادية:

وتتكون الاسهم العادية من صكوك متساوية القيمة تشكل جزءاً من رأسمال المنشأة، وهي بذلك تُعد بمثابة سند ملكية فيها، وتعتبر الاسهم العادية من مصادر التمويل طويلة الأجل حيث أنه ليس لها تاريخ استحقاق محدد طالما أن المنشأة المصدرة لهذه الاسهم قائمة ومستمرة، ولكن يمكن نقل ملكية السهم من شخص إلى آخر عن طريق البيع المباشر أو عن طريق التداول في سوق الاوراق المالية.

- **مزايا التمويل باستخدام الأسهم العادية:**

للتمويل باستخدام الاسهم العادية عدة مزايا يمكن حصرها فيما يلي (هندي، 2004م، صفحة 354):

1- لا يوجد إلزام قانوني على المشروع بإجراء توزيعات على المساهمين، حيث يخضع ذلك لتقدير مجلس إدارة الشركة وسياستها الخاصة بتوزيع الارباح.
2- تعتبر الاسهم العادية مصدر للتمويل الدائم، حيث لا يحق لحائزها استرداد قيمتها من مصدرها، ولكنه يمكن نقل ملكيتها للغير عن طريق سوق الاوراق المالية أو البيع المباشر.
3- تعتبر الاسهم العادية أنسب مصادر التمويل للحصول على الاصول الثابتة للمنشأة.
4- يترتب على إصدار المزيد من الاسهم العادية انخفاض نسبة الرفع المالي* للمشروع أو المنشأة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الافتراضية المستقبلية للمشروع.
5- تعتبر الاسهم العادية من وجهة نظر المشروع مصدر تمويلي أقل مخاطر من الناحية المالية بالمقارنة مع السندات، والقروض المصرفية، والاسهم الممتازة، حيث لا يوجد الزام على الشركة بسداد توزيعات ثابته للمساهمين كما في حالة الاسهم الممتازة، كما أن عدم سداد توزيعات الارباح لا يترتب عليها افلاس المنشأة كما يحدث في حالة القروض والسندات عند التوقف عن السداد وخدمة ديونها.

- عيوب التمويل باستخدام الأسهم العادية:

1- ارتفاع تكلفة التمويل بالأسهم نتيجة لارتفاع العائد المطلوب*من حملة الاسهم.
2- ارباح الاسهم العادية لا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الخاضع للضريبية، بعكس مدفوعات الفوائد على القروض والسندات التي تحقق وفورات ضريبية نتيجة لاعتبارها تكاليف واجبة الخصم.
3- يترتب على إصدار اسهم اضافية زيادة في عدد المساهمين مما يفقد المساهمين القدامى السيطرة على قرارات المنشأة، مع كبر قاعدة المساهمين التي تتدخل في قرارات ادارة المنشأة.

ب. الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة هي الاوراق المالية التي تجمع في خصائصها بين الأسهم العادية والسندات أو القروض، فهي تقع في مكان ما بين السندات والأسهم العادية، فهي تشبه السندات أو القروض في أنها تحمل التزاما ثابتاً من جانب المنشأة للقيام بمدفوعات منتظمة في فترات معروفة، كما أنه في حالة التصفية يكون لحملة الأسهم الممتازة الأولوية على حملة الأسهم العادية في الحصول على مستحقاتهم، وتختلف الأسهم الممتازة عن السندات في أنه في حال فشلت المنشأة في القيام بتوزيعات على المساهمين لا يترتب عليه إفلاسها بخلاف التوقف عن سداد أقساط وفوائد السندات، وعلى هذا الأساس فإن الأسهم الممتازة تتميز بدرجة خطورة

* الرافعة المالية هي نسبة الزيادة في الأرباح نتيجة استخدام أموال الغير (الاقتراض) في عمليات المنشأة من أجل تمويل الاحتياجات المالية – أنظر هيثم محمد الزعبي – مرجع سابق – ص 282.

* العائد المطلوب هو العائد الذي يطلبه المستثمر على استثماراته ويتوقف على عاملين هما معدل العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر، وعلاوة المخاطر المرتبطة بتدفقات السهم والتي ترتبط بالمخاطر المنتظمة، لمزيد من المعلومات أنظر عاطف وليم اندروس – مرجع سابق، ص 375.

أقل من الأسهم العادية وأكثر خطورة من السندات بالنسبة للمستثمرين (الحناوي، مصطفى، و العبد، 2009، صفحة 195)، ويمكن للاسهم الممتازة كالسندات أن تصدر بشروط تضمن استدعائها أو تحويلها إلى أسهم عادية. ومن ناحية أخرى تشبه الاسهم العادية كونها تمثل سند ملكية لحصة في المشروع وله قيمة إسمية وقيمة سوقية، ويرتبط أجله بوجود المشروع، كذلك لا تعتبر التوزيعات المقررة على حملة الاسهم الممتازة جزء من التكاليف وبالتالي لا ينتج عنه أي وفورات ضريبية مثل الأسهم العادية.

وبالنظر إلى الأسهم الممتازة كمصدر من مصادر التمويل، فإن تكلفتها تتميز بالارتفاع النسبي مقارنة بتكلفة الاقتراض، ويرجع ذلك إلى أن توزيعات الأسهم الممتازة لا تحسب من ضمن تكاليف المشروع واجبة الخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة، ومن ثم لا يحقق المشروع وفورات ضريبية من وراءها، وإلى جانب ذلك يتعرض حملة الاسهم الممتازة لمخاطر أعلى من المخاطر التي يتعرض لها حملة السندات والمقترضين. ولذلك فهم يطلبون معدلات عائد أعلى بينما يحصل حملة السندات والمقترضين على عائد دوري يتمثل في سعر الفائدة دون النظر إلى نتيجة نشاط المشروع المقترض، ولأن حملة الأسهم الممتازة لهم الأسبقية على حملة الأسهم العادية في التوزيعات وفي أموال التصفية فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض حجم المخاطر التي يتعرضون لها بالمقارنة مع المخاطر التي يتعرض لها حملة الاسهم العادية، وتبعاً لذلك تكون تكلفة التمويل المرتبطة بالأسهم الممتازة أقل من تكلفة التمويل المرتبطة بالأسهم العادية، وذلك لأن العائد المطلوب من حملة الأسهم العادية أعلى منه في حالة الأسهم الممتازة.

ج. الارباح المحتجزة:

تمثل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي التي تلجأ إليها المنشاة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتمثل الأرباح المحتجزة ذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على المساهمين ولم يتم تجنيبه كاحتياطيات للمنشأة، ولكن تم إقراره لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطة المنشأة، وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للمنشأة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض مما يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية للمنشأة، لهذا تلجأ إدارة المنشأة للأرباح المحتجزة للمحافظة على وضع مالي مستقر لتقوية المركز المالي للمنشأة (السامرائي، 1993، صفحة 260).

كما وتؤدي زيادة الأرباح المحتجزة إلى زيادة القيمة الرأسمالية للمنشأة ومن ثم زيادة القيمة المتوقعة لأسهمها الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية لها، كما ولا يصاحب الأرباح المحتجزة كمصدر من مصادر التمويل تكلفة إصدار والتي تصاحب إصدار الأسهم العادية، الأمر الذي يجعلها مصدر تمويلي أقل تكلفة من التمويل بالأسهم، ولكن تخضع الأرباح المحتجزة للضريبة على دخل الشركات مثلها مثل الأرباح الموزعة على حملة الأسهم.

د. الاحتياطيات:

تمثل الاحتياطيات مبالغ يتم أقطاعها من الارباح وتجنيبها لتدعيم المركز المالي للمنشأة، أو لمواجهة خسائر محتملة، وتدخل الاحتياطيات ضمن حقوق الملكية، ويتم حجزها إما بناءً على قانون، أو بناءً على النظام الأساسي للمنشأة، أو بناءً على قرارات صادرة من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية لها، وتتمتع الاحتياطيات بنفس المزايا التي تتمتع بها الارباح المحتجزة.

2. أموال الدين

أ. القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن سنة، وقد تصل إلى عشرة أو عشرين سنة، حيث تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية (ارشيد و جودة، 1999، صفحة 104)، ويمكن أن يحصل المشروع على القروض طويل الأجل من المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، وتتم من خلال التفاوض المباشر بين المنشأة كمقترض والمؤسسة المالية كمقرض يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض وفقاً للشروط المتفق عليها بالعقد المبرم، وهذه الشروط غالباً ما تكون حول قيمة القرض، ومعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق، والضمانات المرتبطة بالقرض، وأوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض.

ويتم سداد الفوائد بشكل دوري، بينما القرض يتم سداده مرة واحدة في تاريخ استحقاق المتفق عليه، أو يتم سداده على أقساط متساوية في تواريخ معينة، وتتصف القروض بالمرونة، وتتيح هذه الخاصية إمكانية تغيير بنود العقد عن طريق مباشر في حالة حدوث تغييرات تستدعي تغير هذه الشروط، كما تتميز بالسرعة باعتبارها نتاج مفاوضات مباشرة بين المقرض والمقترض وتبعاً لذلك تتصف إجراءاتها بالسهولة والبساطة بما يمكن المنشأة من الحصول على احتياجاته بسرعة.

ب. السندات:

تمثل السندات أوراق مالية ذات دخل ثابت، وتتمتع بقابلية التداول، وهي تمثل عقد طويل الأجل تلتزم بموجبه المنشأة بتسديد دفعات دورية من الفوائد التي تمثل تكلفة استخدام الأموال، إضافة إلى أصل المبلغ لمن يحمل السند، ويتراوح أجل السند ما بين (7– 30) سنة، وتباع السندات إلى مختلف المستثمرين الأفراد والمنشآت المالية الوسيطة (النعيمي و الخرشة، 2007م، صفحة 172).

وتمثل السندات بالنسبة للمنشأة مصدراً تمويلياً مرتفع المخاطر مقارنة بالأسهم العادية والممتازة، حيث يتعين على المنشأة سداد مدفوعات الفائدة سواء حققت أرباحاً أو لم تحقق، وذلك بجانب التزامها بسداد أصل السندات، فإذا توقفت المنشأة أو امتنعت عن السداد، فإن ذلك يعرضها إلى مخاطر الإفلاس ومن ثم مخاطر التصفية، ومن مزايا التمويل بالسندات ما يلي (خان و غرايبة، 1995):

1- تستطيع المنشاة خصم الفوائد المدفوعة على السندات من الضرائب التي تدفعها للحكومة بأعتبار تلك الفوائد من النفقات التي تتحملها المنشأة وبالتالي تخصم من الضريبة.
2- لا يحق لحامل السند التصويت أو التدخل في شؤون المنشأة مما يعطي حرية أكبر لإدارة المنشأة في التصرف دون قيود إضافية.
3- لا يحق لحملة السندات الحصول على عوائد أعلى في حال كانت أرباح المنشأة كبيرة، مما يتيح للمنشأة تحقيق المتاجرة بالملكية إذا استطاعت تحقيق أرباح تزيد عن الفوائد المدفوعة على السندات.
4- تستطيع المنشأة التي أصدرت السندات استغلال مصادر التمويل الأخرى مثل اصدار اسهم جديدة وغيرها.

أما عيوب التمويل بالسندات فيتمثل في التالي:

1- تعتبر السندات التزام ثابتا على المنشأة، وبالتالي فهي تمثل عبئا يرهق المنشأة خاصة إذا لم تحقق المنشأة أرباحا كبيرة تغطي فوائد السندات، كما أن الالتزام الثابت يمثل خطورة كبيرة على المنشآت التي تتعرض ايراداتها لتقلبات كبيرة.
2- محدودية الاستفادة من السندات، حيث تنص قوانين العديد من البلدان على تحديد كمية المبالغ التي تستطيع المنشأة اقتراضها عن طريق السندات.
3- إذا قامت المنشأة برهن موجوداتها مقابل إصدار السندات فإن ذلك يعتبر تقييدا لحرية المنشأة في التصرف بالموجودات المرهونة.
4- تخصص مبالغ كبيرة سنويا من أرباح المنشأة لتسديد قيمة السندات ودفع الفوائد المستحقة عليها، مما يؤثر على سيولة المنشأة.
5- بما ان فترة استحقاق السندات غالبا ما تكون طويلة، فقد تمر المنشأة بظروف سيئة خلال تلك المدة، والتي لا يمكن التنبؤ بها، مما يزيد من المخاطر التي تعترض المنشأة.

ج. الاستئجار: (النعيمي و الخرشة، 2007م، الصفحات 52-56)

الاستئجار هو عقد يعطي الحق للمستأجر باستخدام الأصل لمدة محددة مقابل دفعات تشير إلى اقساط الايجار إلى المؤجر الذي يمتلك الأصل، ويعرف استئجار الأصول على انه شراء استخدام الأصل لمدة زمنية غالبا ما تكون طويلة نسبياً من دون تملك الأصل، عليه فإن استئجار الاصول يعد أحد مصادر التمويل طويلة الأجل، وهو بديل عن شراءه، ويوضح عقد الاستئجار الظروف والشروط الخاصة بالاتفاق والتي من بينها مدة الاستئجار، ومبلغ الايجار، ومسؤوليات أطراف عقد الاستئجار من حيث الصيانة والتصليح اثناء مدة سريان العقد، وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها مثل إعطاء الحق للمستأجر شراء الاصل في نهاية مدة الايجار، وحق الغاء المستأجر العقد، ويتخذ استئجار الاصول أشكالا عديدة من بيها:

- الاستئجار التشغيلي: ويعتمد الاستئجار التشغيلي على أن يكون لمدة تقل عن العمر الاقتصادي للأصل، ويتضمن كل من التأمين والصيانة، وقد شاع استخدام هذا النوع من الاستئجار في استئجار أجهزة الحاسوب، والسيارات، والشاحنات، ومن خصائصه أن المؤجر هو الذي يتولى مسؤولية الصيانة وخدمة المعدات المؤجرة، حيث يتم تضمينها في قيمة الايجار، وعادة ما يعطي هذا النوع للمستأجر الحق في الغاء عقد الاستئجار، وإعادة الاصل للمؤجر قبل انتهاء مدة العقد، مما يمثل فرصة للمنشأة للتخلص من الاصل في حالة ظهور أصول أكثر تطورا.
- الاستئجار الرأسمالي أو المالي: وهو ذلك النوع الذي يمتد طيلة العمر الانتاجي أو الاقتصادي للأصل، وفي ظل هذا النوع تقوم المنشأة التي تمتلك أرض أو عقار أو معدات ببيعها وفي نفس الوقت تقوم بالتفاوض مع المشتري لإعادة استئجارها منه لمدة محددة من الزمن وبشروط خاصة، وقد يكون المشتري شركة تأمين أو مصرف أو شركة استئجار أصول أو قد يكون من المستثمرين الافراد، ويعتبر هذا النوع بديل للحصول على القروض المرهونة، حيث تستلم المنشأة قيمة الأصل دفعة واحدة، ثم تقوم بتسديد قيمة الايجار للمشتري الجديد.

ويحقق التمويل بالاستئجار المزايا التالية:

1- انه يقدم عروض مغرية لبدائل مصادر الأموال، حيث يعد الاستئجار أحد الادوات المغرية لدخول اسواق رأس المال، وهذا يتم بشكل خاص من قبل منشآت الأعمال الصغيرة التي تعاني من نقص في الشروط التي يفرضها المقرضون عليها عند تقدمها للحصول على القروض، أو قد لا تمتلك ضمانات كافية لضمان القرض، ففي الاستئجار فإن الضمانات غير مطلوبة، وفي حالة عجز المستأجر عن السداد فإنه يحق للمؤجر استعادة الاصل واعادة تأجيره لمستأجر جديد.
2- الاستئجار يقدم مزايا تخطيط التدفق النقدي، من المعروف أن عقد الايجار يرتب على المستأجر تسديد بدلات الايجار ضمن توقيتات زمنية محددة، الأمر الذي يتطلب منه تخطيط التدفقات من خلال استخدام الموازنات التقديرية، وبشكل خاص الموازنة النقدية، وهذا يعد من الدوافع التي تدفع المنشآت إلى استخدام التمويل عن طريق الاستئجار.
3- تقديم التمويل خارج الميزانية العمومية للمنشأة، حيث أن استئجار الاصول بدلا من شرائها يتيح للمنشأة عدم قيد الاصول الثابتة المستأجرة والالتزامات المترتبة عليها من ايجارات في طرفي الميزانية العمومية، وأن بدلات الايجار تظهر كمصروف في قائمة الدخل.
4- أن الاستئجار أقل كلفة من الانواع الأخرى للتمويل، حيث أن استئجار الاصول يمكن أن يكون البديل الاكثر ربحية للمستأجر مقارنة بالقروض المصرفية، أي مقارنة بالفوائد التي تتقاضاها المصارف، كما أنه أقل كلفة من البدائل الاخرى كونه يعطي المرونة الكافية للمستأجر للتخلص من الاصل في حالة التطور التكنولوجي وظهور أصول أكثر تطورا وأكثر انتاجية.

5- بالإضافة إلى لك يعد الاستئجار البديل الانسب للمنشآت الصغيرة والتي لا تملك الاموال لشراء معدات وأصول باهظة الثمن.

المطلب الثالث: العوامل المحددة لأنواع التمويل

توجد عدة عوامل تؤثر في اختيار الهيكل التمويلي للمنشأة وتعد محددات على مصادر التمويل التي يمكن للمنشأة استخدامها عند الإقدام على تمويل استثماراتها وهي (النعيمي و الخرشة، 2007م، الصفحات 200-206):

1. استقرار مبيعات المنشأة:

تعتمد المنشآت التي تتمتع باستقرار نسبي في مبيعاتها على التمويل عن طريق الاقتراض، حيث تكون أكثر قدرة على استخدام هذا النوع من التمويل من المنشآت التي لا تتمتع باستقرار في مبيعاتها.

2. الرافعة التشغيلية:

الرافعة التشغيليةDOL تعبر عن نسبة الزيادة في الارباح نتيجة استخدام التكاليف الثابتة في العمليات (الزعبي، 2006م، صفحة 279)، فإذا فاقت التكاليف الثابتة قيمة التكاليف المتغيرة كما هو الحال في شركات التصنيع مثل مصانع الحديد والصلب والاسمنت والبترول تصبح الشركة ذات رافعة تشغيلية عالية وتتصف بحساسية عالية للتغيرات التي تطرأ على حجم مبيعاتها فعندما تخفض حجم مبيعاتها تتأثر تبعا لذلك أرباح المنشأة بشكل كبير، على عكس الشركات التي ذات الرافعة التشغيلية المنخفضة مثل المصارف وشركات التأمين التي تكون ارباحها أقل تأثراً بانخفاض حجم مبيعاتها، عليه فإن المنشآت ذات الرافعة التشغيلية المتدنية تكون أكثر قدرة على استخدام التمويل عن طريق الاقتراض مقارنة بالمنشآت ذات الرافعة التشغيلية المرتفعة.

3. معدل النمو: فالمنشأة التي تتمتع بمعدلات نمو مرتفعة يكون اعتمادها بشكل كبير على مصادر التمويل الخارجي، بعكس المنشآت التي تكون فيها معدلات النمو منخفضة.
4. الربحية: المنشآت التي تكون معدلات العائد فيها عالية لا تميل إلى استخدام التمويل الخارجي، حيث أنها تميل إلى تمويل احتياجاتها عن طريق الارباح المحتجزة.
5. الإدارة والسيطرة: تميل المنشآت التي لا ترغب في التوسع في عدد الاشخاص الذين لديهم حق التصويت على قراراتها والتدخل في شؤونها إلى تجنب التمويل بإصدار المزيد من الاسهم العادية والتي يحق لجامليها التدخل والتصويت واختيار أعضاء مجلس الادارة، وتكون أكثر ميلاً لاستخدام وسائل التمويل عن طريق القروض.
6. المرونة المالية: يقصد بالمرونة هنا قدرة المنشأة على تعديل الخطة التمويلية على حسب التغيرات في احتياجاتها للأموال، فالتمويل عن طريق الاقتراض يوفر للمنشأة مرونة أكبر كونه متوفر بآجال متفاوتة، وبالمقادير التي تناسب حاجات المنشأة.

7. التوقيت: يقصد بالتوقيت استخدام المصدر المناسب للتمويل في الوقت المناسب، فعلى المنشأة أن تكون على استعداد دائم لاستغلال الظروف المناسبة وذلك من خلال متابعة الظروف الاقتصادية السائدة، وتحليل السياستين النقدية والمالية ومدى تأثيرهما على كلفة الاموال، كما يجب على المنشأة أن تتابع الظروف السائدة في السوق المالي.
8. الملائمة (هيكل الاصول): والملائمة هي مدى ملائمة مصادر التمويل المستخدمة مع طبيعة الاصول التي سيتم تحويلها عن طريق هذه المصادر، فالمنشآت ذات النسبة العالية من الاصول الثابتة من مجموع اصولها تستطيع تقديم ضمانات لكي تحصل على الاموال المقترضة، وبالتالي تتمتع هذه المنشآت بدرجة رافعة ماليةDFL مرتفعة(مديونية عالية) مثل المنشآت العقارية، بينما المنشآت التي تعمل في مجال البحث والتطوير تكون ذات رافعة مالية متدنية.
9. المخاطرة: يُعد التمويل بالاقتراض الاعلى مخاطرة بالمقارنة مع مصادر التمويل الاخرى، حيث لا يستطيع المالكين الحصول على ارباحهم إلا بعد حصول المقرضين على الفوائد، وفي حالة عجز المنشأة على خدمة الدين يؤدي ذلك إلى تدني المركز المالي لها ومطالبة المقرضين بتصفية المنشأة، وفي حالة تصفية المنشأة يكون للمقرضين الاولوية على المالكين في الحصول على أموالهم، وما تبقى من اموال يوزع على المالكين من حملة الاسهم العادية.
10. المتاجرة بحقوق الملكية: والمقصود بالمتاجرة بحقوق الملكية هو الاستفادة من حقوق الملكية لتوفير الاموال من مصادر التمويل المقترض وذلك بهدف زيادة الارباح لحملة الاسهم العادية.
11. التخطيط الضريبي: حيث تسمح القوانين الضريبية بطرح الفوائد على التمويل المقترض من ارباح المنشأة، حيث تظهر الفوائد في بند التكلفة في قائمة الارباح والخسائر، بينما نسب الارباح الموزعة على حملة الاسهم الممتازة والعادية لا يتم طرحها من الارباح.

المطلب الرابع: مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد هيكل التمويل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة اعتماداً كبيراً على الموارد الذاتية لمالك المشروع، كما تعتمد على الخصوم قصيرة الأجل، وذلك نظراً لطبيعة هذه المشروعات كونها مشاريع صغيرة تتناسب جُل احتياجاتها الجارية مع التمويل قصير الأجل، وايضاً كونها لا تستطيع أن تلبي شروط الاكتتاب في الاسواق المالية أو شروط منح الائتمان طويل الأجل من المؤسسات المالية عند رغبتها في التوسع، ويمكن أن تحصل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مواردها المالية من عدة مصادر يمكن إيجازها فيما يلي (الحسيني، 2006م، صفحة 207):

1. المصادر الذاتية وتمثل المدخرات ورؤوس الاموال التي يمتلكها صاحب المشروع.
2. القروض من المصارف أو الصناديق التنموية والاستثمارية، والمصارف المتخصصة.
3. الائتمان التجاري ويمثل شراء المواد الاولية ومستلزمات الانتاج بالآجل من الموردين.
4. القروض من المصارف التجارية.

5. الشركاء وهم الاشخاص الذين تخصص لهم حصص من ملكية المشروع.
6. قروض من الشركات الاستثمارية الخاصة والتي تمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
7. التمويل من خلال حصيلة الاكتتاب في الاسهم كما هو الحال في الشركات المساهمة.
8. التمويل من خلال الاصدقاء والعائلة عن طريق الدين أو المشاركة
9. القروض المقدمة من وكالات تطوير الاعمال الصغيرة التابعة للدولة.
10. التمويل عن طريق التمويل التأجيري.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

تحصل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات من عدة مصادر أهمها المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، وبعض الصناديق الاستثمارية التابعة للدولة، بالإضافة إلى صندوق ضمان الاقتراض الذي يقوم بضمان نسبة من التمويلات التي تمنحها المؤسسات المالية المختلفة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتفصيلها كالتالي:

المطلب الأول: وسائل التمويل المصرفية

الفرع الأول: المصارف التجارية

عرف المُشرع الليبي المصارف التجارية بأنها" كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية، تدفع عند الطلب، أو في حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية، وغير ذلك من الأعمال والأنشطة المصرفية"*.

وتقبل المصارف التجارية الودائع من العملاء سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، ثم تقوم بإعادة إقراضها للأفراد ورجال الاعمال من أصحاب المشروعات بآجال مختلفة على أن يقوموا برد هذه الأموال عند حلول الأجل المتفق عليه مصحوباً بالفوائد.

وظائف المصارف التجارية:

ويعتبر من الأعمال والأنشطة المصرفية التي تمارسها المصارف التجارية، والتي حددها قانون المصارف الليبي ما يلي:

1. تقديم خدمات دفع الصكوك المسحوبة من الزبائن أو عليهم وتحصيلها.
2. الخدمات المتعلقة بالاعتمادات المستندية، والمستندات برسم التحصيل، وخطابات الضمات.
3. إصدار وإدارة أدوات الدفع، بما في ذلك السحوبات النقدية، والتحويلات المالية، وبطاقات الدفع والائتمان، والصكوك السياحية، وغيرها.
4. التعامل بأدوات السوق النقدي، وبأدوات سوق رأس المال، بيعاً وشراء، سواء لحسابه أو لحساب زبائنه.
5. شراء الديون وبيعها، سواء بحق الرجوع أو بدونه.
6. عمليات التمويل الايجاري.
7. التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآنية والآجلة.
8. إدارة إصدارات الأوراق المالية، والتعهد بتغطيتها، وتوزيعها، والتعامل بها.
9. تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها للمحافظ الاستثمارية، والقيام بخدمات أمين الاستثمار، ويشمل ذلك إدارة الأموال واستثمارها لحساب الغير.
10. عمليات الإدارة والحفظ الأمين للأوراق المالية والأشياء الثمينة.

* قانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، الباب الثاني، الفصل الأول، المادة الخامسة والستون.

11. تقديم خدمات الأمين أو المستشار المالي.
12. أي أعمال أخرى تتعلق بالنشاط المصرفي.

وتقدم المصارف التجارية خدماتها للعملاء سواء كانوا أفراد أو شركات من خلال فروعها المنتشرة في أكثر المدن، ويتم الأشراف على هذه الفروع من خلال الإدارات الرئيسية لهذه المصارف.

ويتكون هيكل المصارف التجارية في ليبيا وذلك حتى نهاية عام 2016م من (16) مصرفًا تجاريًا تقليدياً، بعدد(523) فرعًا ووكالة مصرفية، يغطي معظمها المدن الليبية كافة، والجدول رقم (3) يوضح هيكل المصارف التجارية العاملة في ليبيا.

جدول 3: هيكل المصارف التجارية العاملة في ليبيا

م	اسم المصرف	تاريخ التأسيس	مساهمة القطاع العام%	مساهمة القطاع الخاص %	مساهمة الشركاء الاستراتيجيين %
1	مصرف الصحاري	1964	59.0	22.0	19.0
2	مصرف الجمهورية	1969	86.63	13.37	0.0
3	المصرف التجاري الوطني	1970	85.0	15.0	0.0
4	مصرف الوحدة	1970	54.0	27.0	19.0
5	مصرف التجارة والتنمية	1995	17.0	34.0	49.0
6	مصرف شمال أفريقيا	1997	82.0	18.0	0.0
7	مصرف الامان	2003	0.0	60.0	40.0
8	مصرف الاجماع العربي	2004	0.0	100.0	0.0
9	مصرف الوفاء	2004	0.65	99.35	0.0
10	مصرف الواحة	2006	100.0	0.0	0.0
11	مصرف المتوسط	2006	0.0	100.0	0.0
12	مصرف التجاري العربي	2007	0.0	100.0	0.0
13	مصرف السراي	2007	0.0	100.0	0.0
14	مصرف المتحد	2007	3.0	57.0	40.0
15	مصرف الخليج الأول الليبي	2008	50.0	0.0	50.0
16	مصرف النوران	2010	50.0	0.0	50.0

المصدر: منشورات مصرف ليبيا المركزي

وتقدم هذه المصارف الائتمان للقطاعين العام والخاص، حيث تقدم القروض، والسلفيات، والسحب على المكشوف، وكمبيالات تجارية مخصومة ومتداولة.

ويبين الجدول رقم (4) القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية من المصارف التجارية خلال الفترة من (2009-2018م)، ويلاحظ من الجدول أدناه مدى

مساهمة المصارف التجارية في دعم المشروعات الصغرى والمتوسطة، والتي يمثلها كمية القروض الممنوحة للأنشطة الاقتصادية، والإنتاجية، والخدمية خلال الفترة من 2009-2018م.

جدول 4: قروض المصارف التجارية للأنشطة الاقتصادية

نهاية	قروض للأنشطة اقتصادية، إنتاجية، خدمية	معدل الزيادة	معدل النمو (+، -)
2009	7341.8	745.0	%11.3
2010	8086.8	745.0	%10.1
2011	8294.7	207.9	%2.6
2012	9778.1	1483.4	%17.9
2013	10368.5	590.4	%6
2014	11663.3	1294.8	%12
2015	12466.4	803.1	%7
2016	11731.4	735-	%6-
2017	11396.3	335.1-	%3-
2018	11323.0	73.3-	0.6-

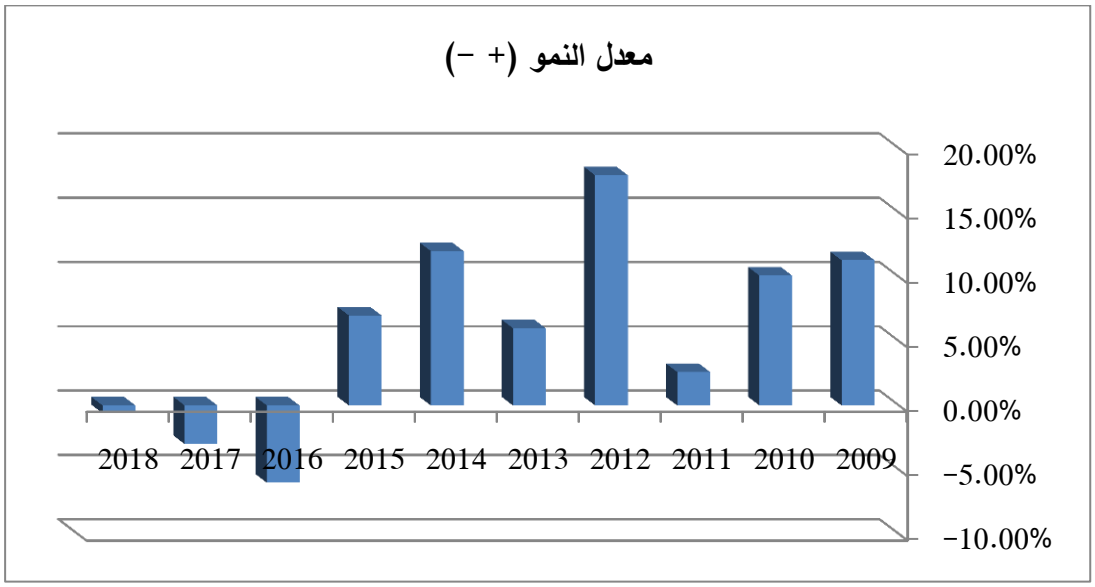

رسم توضيحي 10: معدل نمو قروض المصارف التجارية للأنشطة الاقتصادية

- اعداد الباحث بالاعتماد على منشورات مصرف ليبيا المركزي

كما يلاحظ من الشكل رقم(10) معدلات نمو متذبذبة وغير مستقرة في حجم القروض الممنوحة للأنشطة الاقتصادية خلال الفترة من 2009-2015م، وكان أكبر نمو في حجم القروض (17.9) في عام 2012م،

ثم أخذت معدلات النمو في الانخفاض والارتفاع إلى أن حققت معدلات نمو سالبة خلال الأعوام 2016م حتى 2018م نتيجة لعدم الاستقرار السياسي في ليبيا خلال هذه الفترة.

ومن الجدير بالذكر أن المصارف التجارية تتجنب إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا للمخاطر الكبيرة التي تواجه هذه المصارف عند إقراض هذه المشروعات خاصة في ظل عدم قدرة مُلاك هذه المشروعات على تلبية شروط الاقتراض وتوفير الضمانات اللازمة عند تقديم طلب القرض، وأيضا نظرا لطبيعة عمل هذه المصارف التي تعتمد على القروض قصيرة الأجل في تلبية احتياجات زبائنها.

الفرع الثاني: المصارف المتخصصة

تُعرف المصارف المتخصصة بأنها المصارف التي يكون عملها الرئيسي تقديم التمويل لقطاعات اقتصادية معينة، مثل القطاع الصناعي، أو العقاري، أو الزراعي، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطها الرئيسي (السريتي و غزلان، 2010م، صفحة 235).

خصائص المصارف المتخصصة:

تشترك المصارف المتخصصة بصفة عامة في عدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي (حنفي و قرياقص، 2005م، الصفحات 202-203):

1. تعتمد على رؤوس أموالها وما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة وما تحصل عليه من قروض طويلة الأجل من المصرف المركزي والمصارف التجارية، فهي لا تتلقى الودائع من الأفراد، لذلك فهي لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها (عبد العزيز، 2010، صفحة 36).
2. قد يكون جانبا من أهداف هذه المصارف قوميا واجتماعيا، لذلك من الممكن أن تتحصل من الدولة على قروض بأسعار فائدة مخفضة.
3. لا يقتصر نشاط هذه المصارف على عمليات الإقراض والتسليف فقط، بل تقوم بالاستثمار المباشر عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، كما تقدم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصصها.

توجد في ليبيا ثلاثة مصارف متخصصة من أصل أربعة مصارف عاملة تساعد في تقديم القروض للمشروعات الاقتصادية الفردية والتشاركية ويعول عليها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي:

1- المصرف الريفي:

بلغ عدد القروض الممنوحة من المصرف الريفي منذ إنشائه سنة 2002م حوالي (156196) قرضًا، بقيمة إجمالية بلغت (624.4) مليون دينار، وزعت على مجموعة من المجالات، منها (45750) قرضًا بقيمة إجمالية بلغت(255.6) مليون دينار ليبي في مجال المشروعات الخدمية وهي تشكل نسبة (40.9%) من إجمالي قيمة القروض الممنوحة، بالإضافة إلى عدد (56064) قرضًا بقيمة (175.5) مليون دينار في مجال مشروعات تربية المواشي والدواجن والنحل بنسبة (28.1%) من إجمالي قيمة القروض، وعدد

(26861) قرضًا بقيمة (99.9) مليون دينار ليبي في المجال الحرفي بنسبة (16%) من إجمالي قيمة القروض الممنوحة، فيما وزعت باقي القروض بنسبة (8.1%) و (5.9%) و (1.0%) على المجالات الصناعية والزراعية والبحرية على التوالي، والجدول رقم(5) يوضح عدد وقيم القروض الممنوحة منذ إنشائه حتى عام 2019م:-

جدول 5: عدد وقيمة القروض الممنوحة من المصرف الريفي

نوع مجال المشروع الممول	عدد القروض الممنوحة	القيمة
خدمية	45750	255.6
حيواني(مواشي، نحل، دواجن)	56054	175.5
حرفي	26861	99.9
صناعي	14594	50.5
زراعي	11535	36.8
بحري	1392	6.2
المجموع	156196	624.4

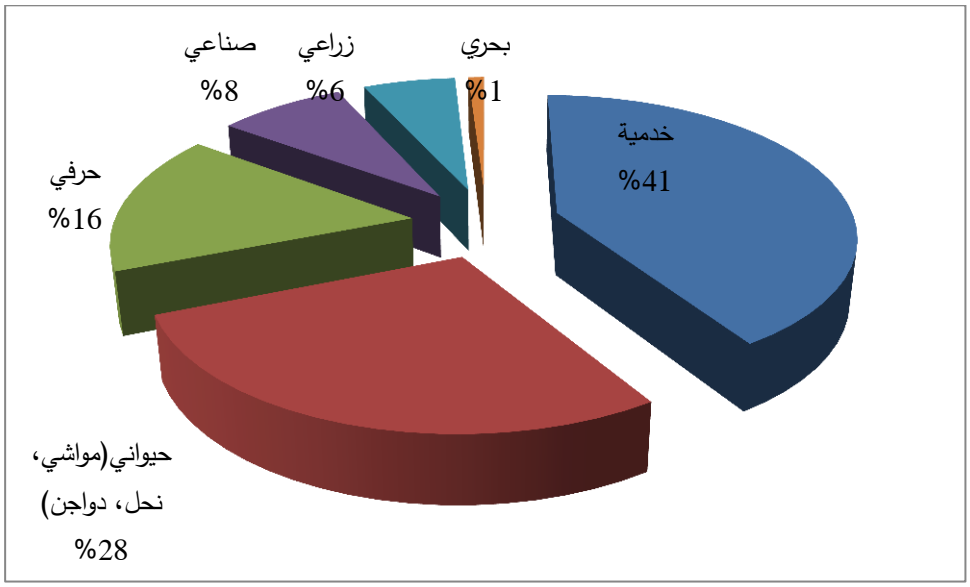

رسم توضيحي 11: قيمة القروض الممنوحة من المصرف الريفي للأنشطة الاقتصادية

- اعداد الباحث بالاعتماد على منشورات مصرف ليبيا المركزي (مصرف ليبيا المركزي، 2014م).

فالجدول والشكل أعلاه يبينان قيم القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة، ومنه نلاحظ أن قيمة القروض الممنوحة للمشروعات الخدمية كان لها الحظ الأوفر من مجموع القروض الممنوحة لباقي الأنشطة وبنسبة (41%) من إجمالي القروض، تلتها مشروعات تربية الحيوان بنسبة (28%)، بينما حصلت الأنشطة المعتمدة على النشاط الحرفي والصناعي والزراعي على نسب (16%)،

(8%)، (6%) على التوالي، أما الترتيب الأقل فكان من نصيب مشروعات تعتمد على الصيد البحري بمعدل فقط 1% من إجمالي القروض الممنوحة من المصرف الريفي، مما يدل على توجه الدعم المالي الاكبر نحو قطاع الخدمات على حساب قطاعات الإنتاج.

2- مصرف التنمية:

كانت جميع المشروعات في خطط التحول تنفذ مباشرة من ميزانيات التحول لوجود وفرة مالية ميزت عقد السبعينات من القرن الماضي، ومع ذلك ورغم وجود وفرة مالية للدولة اتجه التفكير بنهاية عقد السبعينات إلى إقامة مؤسسة مالية مصرفية للتنمية تحال إليها جميع مخصصات القطاعات الإنتاجية والخدمية بميزانيات التحول لضمان انسياب التراكمات المالية والتمكن من تمويل المشروعات الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية بقروض تسدد على أقساط يعاد تدويرها في تمويل مشروعات جديدة، وتم تطوير وبلورة الفكرة حتى خلصت إلى إنشاء مصرف التنمية الذي أصبح قائمًا بصدور القانون رقم (8) لسنة 1981 م (أمانة العدل سابقا، 1981م)، لتمويل المشروعات الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية في مجالات الصناعة والزراعة والسياحة والمشروعات الخدمية، برأس مال يبلغ (100) مليون دينار، وحدد ذات القانون موارده المالية والتي من بينها مبلغ يخصص له بميزانيات التحول السنوية .

إن الظروف الاقتصادية التي واكبت ظهور مصرف التنمية لم تمكنه من الحصول إلا على مبلغ سبعة ملايين دينار في العام 1983م، ومبلغ مليوني مليون دينار في العام 1984م من الخزانة العامة لحساب رأس مال المصرف المحدد بمبلغ (100) مليون دينار، وبما يمثل (9%) منه، كما تحصل على مبلغ سبعة عشر مليون دينار من ميزانية التحول .

وحيث إن بدء النشاط الفعلي لمصرف التنمية خلال السنوات الأولي واكب بدء النشاط الإنتاجي والخدمي الفعلي للأسر المنتجة وللتشاركيات وتوجهها إلى مصرف التنمية بطلب تمويل توريد آلات ومعدات لمشروعاتها، والذي كان من أحد أهم أهدافه تمويل مشروعات القطاع الخاص المتمثلة في التشاركيات، والحرفيين والأسر المنتجة، وقد كانت قيمة القرض الذي يمنحه المصرف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تغطي نسبة(80%) من إجمالي قيمة التوريدات للآلات والمعدات، ونسبة (70%) من قيمة المواد الخام ومستلزمات الإنتاج، هذا ويتحمل صاحب المشروع الفرق ما بين تكلفة الاستثمارية للمشروع أو تكلفة المواد الخام ومستلزمات الإنتاج وقيمة القرض الممنوح من قبل المصرف. بالإضافة إلي نشاط التمويل فإن المصرف من ضمن أهدافه تقديم وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة.

وأمام تواضع المبالغ المذكورة البالغة (26) مليون دينار والتي تم الحصول عليها من الخزانة العامة سواء لحساب رأس المال أو مخصص للمصرف بميزانية التحول والتي لا ترقى بأي شكل إلى مستوى الطموحات التي استهدفت من وراء إنشائه، اضطر المصرف إلى اللجوء إلى الطلب من بعض الشركات والجهات العامة لتوظيف أموالها بالمصرف كودائع توظف في تمويل طلبات القروض المتزايدة من

التشاركيات والأفراد والشركات العامة*، والجدول رقم (6) يوضح قيمة القروض الممنوحة من مصرف التنمية للمشروعات المختلفة خلال الفترة (2006-2015):

جدول 6: قيمة القروض الممنوحة من مصرف التنمية

السنة	الصناعات الغذائية	بناء وتشييد	بلاستيكية وكيماوية	معدنية وهندسية	نسيجية وجلدية	خشبية وورقية	الخدمات الصناعية	أخرى	مجموع القروض
2006	25.7	59.5	14.8	6.8	2.5	2.5	13.0	52.6	177.4
2007	29.1	129.9	7.8	5.9	0.5	0.2	6.9	41.8	222.1
2008	4.7	40.8	0.4	0.3	0.6	0.8	1.4	12.0	61.0
2009	6.0	65.8	1.2	1.3	0.0	1.4	5.3	5.8	86.8
2010	4.5	59.0	1.4	0.8	1.2	0.8	1.8	20.0	89.5
2011	0.3	8.3	0.2	0.0	0.0	0.0	0.6	111.8	121.2
2012	2.4	31.9	1.1	2.4	0.0	0.2	0.0	13.4	51.4
2013	0.4	9.4	4.5	0.3	0.2	0.2	0.0	10.3	25.3
2014	2.1	20.6	0.05	–	–	–	–	5.6	28.3
2015	–	0.5	–	–	–	–	–	2.3	2.7
الإجمالي	75.2	425.7	31.5	17.8	5.0	6.1	29.0	275.6	865.7

مليون دينار

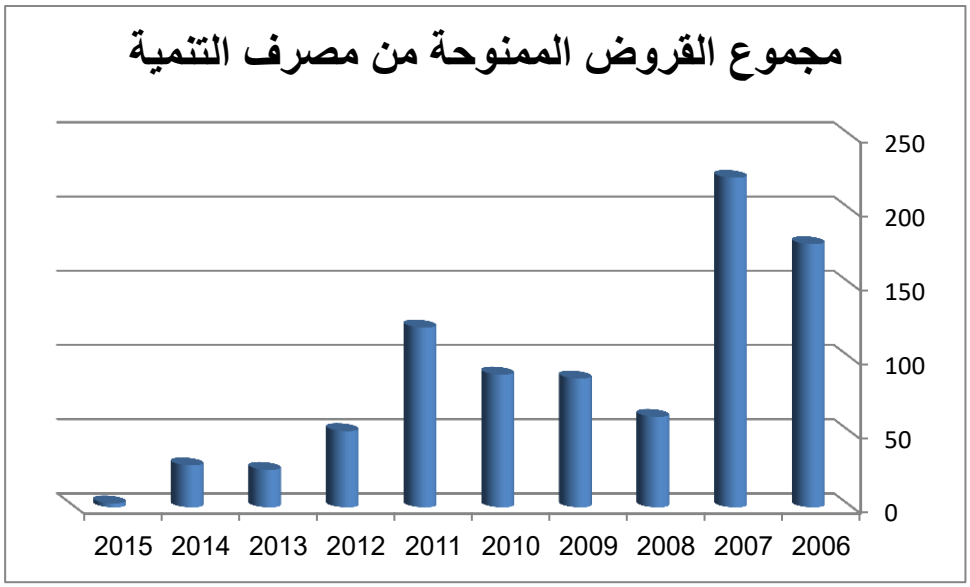

رسم توضيحي 12: مجموع القروض الممنوحة للأنشطة الاقتصادية من مصرف التنمية

- إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير مصرف ليبيا المركزي

* أنظر الموقع الالكتروني لموقع مصرف التنمية على الرابط http://www.ldb.com.ly/pages.aspx?pg=57

يلاحظ من الجدول تنوع الأنشطة المستهدفة بالتمويل من قبل مصرف التنمية، حيث بلغ إجمالي التمويلات المقدم في مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مجالات الصناعات الغذائية ومجالات البناء والتشييد والصناعات البلاستيكية والكيماوية والمعدنية والهندسية وصناعة النسيج والجلود والخشب والورق والمنتجات الصناعية خلال الفترة الممتدة من 2006م حتى 2015م (865.7) مليون دينار ليبي، وكانت حصة الصناعات الغذائية منها (75.2) مليون دينار بنسبة قدرها (8.7%)، ومشروعات البناء والتشييد (425.7) مليون دينار بنسبة (49.0%) من إجمالي القروض الممنوحة وهي أعلى قيمة، والصناعات البلاستيكية والكيماوية بلغت (31.5) مليون بنسبة (3.6%) من إجمالي القروض الممنوحة، والصناعات المعدنية والهندسية (17.8) مليون دينار بنسبة قدرها (2.0%)، والصناعات النسيجية والجلدية (5.0) مليون دينار بنسبة (0.6%) من إجمالي القروض الممنوحة وهي أقل قيمة، بينما حصلت الصناعات الخشبية والورقية على (6.1) مليون دينار بنسبة وقدرها (0.7%)، أما شركات الخدمات الصناعية فحصلت على كمية قروض قدرها (29.0%) بنسبة وقدرها (3.3%)، واخيرًا بلغت نسبة القروض الممنوحة لمشاريع لأنشطة أخرى (275.6) مليون دينار بنسبة قدرها (31.8%). ويلاحظ ضآلة حجم القروض الممنوحة للقطاعات الانتاجية وتركز نحو (80%) من الدعم لقطاعات البناء والتشييد والخدمات الصناعية.

وقد توقف مصرف التنمية عن ممارسة نشاط منح القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الفردية وغيرها بعد صدور قانون المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م، والذي جرم التعامل بالفائدة الربوية، حيث توقف المصرف عن العمل بالعقود الربوية اعتبارا من نهاية العام 2015م، إلى حين اجتماع الجمعية العمومية للمصرف للتحول إلى العمل بعقود التمويل الإسلامي*.

3- المصرف الزراعي:

يسعى المصرف الزراعي إلى منح القروض القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل لأصحاب المزارع في مجالات الإنتاج الزراعي والحيواني، ويوضح الجدول رقم (7) القروض الممنوحة من قبل المصرف الزراعي خلال الفترة (2004-2011).

* مقابلة شخصية مع مدير مصرف التنمية فرع سرت، السيد/ محمد جبريل جبريل، بتاريخ 2021/9/23م، الساعة 11:00 صباحا بمقر مصرف التنمية فرع سرت.

جدول 7: قيمة القروض الممنوحة من مصرف الزراعي

السنة	قروض قصيرة الأجل	قروض متوسطة الأجل	قروض طويلة الأجل	الإجمالي
2004	67.2	1480.0	155.2	1702.4
2005	60.1	296.5	360.4	717.0
2006	64.5	425.1	685.4	1175.0
2007	63.7	495.5	840.9	1400.1
2008	81.8	564.2	829.1	1475.1
2009	89.2	549.2	829.0	1467.4
2010	73.3	555.0	829.6	1457.9
2011	110.6	631.0	829.6	1571.2
الإجمالي	610.4	4996.5	5359.2	10966.1

مليون دينار

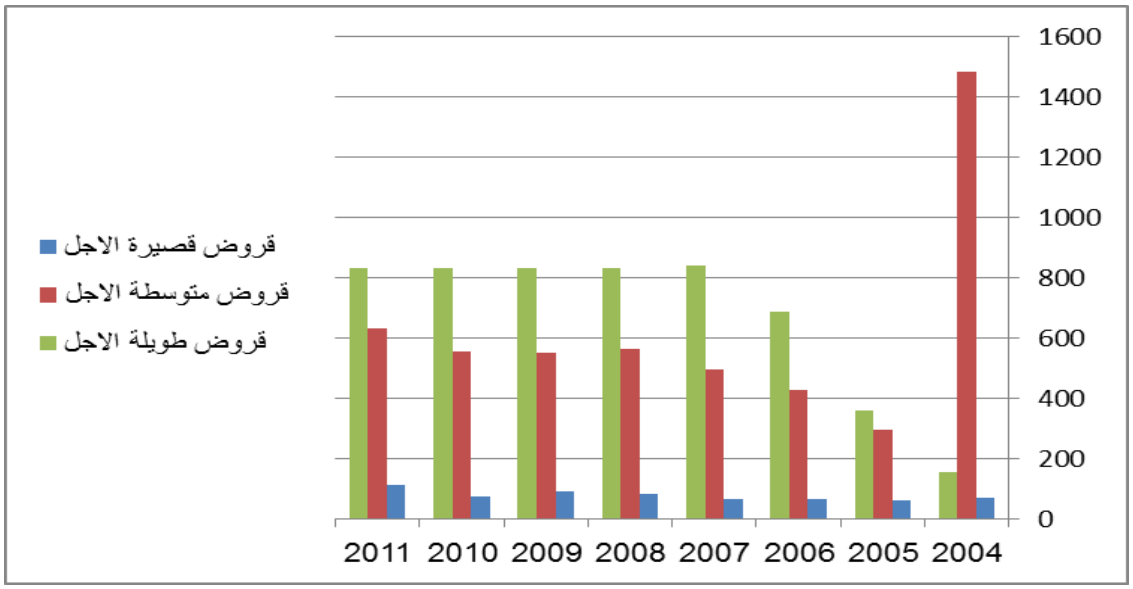

رسم توضيحي 13: قيمة القروض الممنوحة من المصرف الزراعي للأنشطة الاقتصادية

- إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير مصرف ليبيا المركزي

الجدول رقم (7) يوضح قيمة القروض الزراعية الممنوحة خلال الفترة (2004-2011)، من الجدول نلاحظ تنوع القروض الممنوحة حسب الأجل، حيث يقوم المصرف الزراعي بمنح قروض قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل، وتبلغ قيمة القروض قصيرة الأجل نحو (610.4) مليون، كما يبلغ حجم القروض متوسطة الأجل خلال الفترة (4996.5) مليون، أما القروض طويلة الأجل فيبلغ نحو (5359.2) مليون دينار ليبي.

وبتحليل الأهمية النسبية للقروض يتضح أن القروض القصيرة الأجل شكلت ما نسبته (5.6%) من إجمالي القروض الممنوحة من المصرف الزراعي، وشكلت القروض المتوسطة الأجل ما نسبته(45.6%) من إجمالي القروض الممنوحة، والقروض الطويلة الأجل ما نسبته (48.8%) من إجمالي القروض خلال الفترة وهي الأكبر، مما يدل على أن هذا المصرف يركز على منح قروض تخص تمويل البنية التحتية لهذا القطاع من شبكات ري وآلات ومصانع قائمة على المنتجات الزراعية، ويهمل منح القروض الموسمية الخاص بإنتاج المحاصيل الزراعية.

وبصفة عامة ومن خلال استعراض قوائم القروض المقدمة من المصارف المتخصصة نلاحظ مناسبة طبيعة عمل هذه المصارف مع احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التمويلية، حيث تقوم هذه المصارف بمنح قروض لهذه المشروعات في جميع المجالات وبآجال مختلفة، كما أن هذه المصارف تعتمد على دراسة الجدوى في منح القروض لهذه المشروعات.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق الصناديق الاستثمارية

الفرع الأول: صندوق التسهيلات المالية

يتبع صندوق التسهيلات المالية وزارة العمل والتأهيل، حيث تم تأسيسه سنة 2007م، ويعتمد الصندوق في تمويله على برامج المسؤولية الاجتماعية، ويسعى من ضمن أهدافه إلى المساهمة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ورواد الاعمال في المجالات الصناعية والخدمية والزراعية من خلال اساليب التمويل الإسلامي.

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية:

لقد تم في العام 2013م إصدار قرار تضمن إنشاء خمسة صناديق في مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهذه الصناديق تباعًا هي: صندوق ثقة، وصندوق مبادرة، وصندوق إبداع، وصندوق ابتكار، وصندوق ريادة، وتهدف هذه الصناديق في المقام الأول إلى توفير تمويلٍ للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بأساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، بالإضافة إلى القيام بأنشطة أخرى مثل تقديم الضمانات اللازمة للحصول على التمويل، وتأسيس الشركات والمشروعات الاستثمارية، واقتراح الخطط والآليات اللازمة لتسويق المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات داخل أو خارج الدولة، وتقديم الخدمات الاستشارية، وغير ذلك من المهام (نور الدين و عبد الرحيم، 2017م، الصفحات 13-14). وتعتبر هذه الخطوة كبيرة في مجال تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة غير أن الاضطرابات الأمنية والسياسية حالت دون تفعيل هذه الصناديق.

الفرع الثالث: صندوق ضمان الائتمان

تم إنشاء صندوق ضمان الائتمان تحت مسمى صندوق التشغيل، بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (109) لسنة 2006م، وكان الغرض منه تمويل مشروعات الراغبين في ترك الوظيفة العامة

والتحول للإنتاج، ثم أعيد تنظيمه بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (205) لسنة 2019م، تحت مسمى صندوق ضمان الائتمان، وللصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويتبع وزارة الاقتصاد والصناعة، ويتولى ضمان نسبة من المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية العاملة في ليبيا لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الجدوى الاقتصادية، وكذلك ضمان مخاطر تمويل الصادرات ذات المنشأ الليبي، وفق نسب مخاطر التمويل وضوابط الأنشطة الاقتصادية، والأولويات التي تحددها لائحة تنظيم منح الضمان، ووفق اتفاقيات الضمان الموقعة مع كل مؤسسةٍ ماليةٍ أو شركةٍ مُصدرةٍ من جهة، ومجلس إدارة الصندوق من جهة أخرى.

وفيما يلي جملة من النقاط التي تضبط عمل الصندوق:

أ- أهداف صندوق ضمان الائتمان:

1- ضمان نسبة من التمويلات المقدمة من المؤسسات المالية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
2- المساهمة في تقليل المخاطر الائتمانية التي تواجهها المؤسسات المالية بما ييسر عمليات الوصول للتمويل.
3- المساهمة في تنمية القطاع الخاص بما يمكن من زيادة وتنوع مصادر الدخل وخلق فرص عمل جديدة.
4- المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
5- المساهمة في إعادة بناء الثقة بين كلٍ من الحكومة والقطاع الخاص والقطاع المصرفي.
6- المساهمة في استثمار الموارد المحلية وزيادة الصادرات الليبية غير النفطية.
7- ضمان نسبة من مخاطر قيمة الصادرات ذات المنشأ الليبي.

ب-مهام صندوق ضمان الائتمان:

1- ضمان مخاطر التمويلات الممنوحة من المؤسسات المالية العاملة في ليبيا لتمويل الشركات وفق التصنيف المعتمد في ليبيا.
2- القيام بعمليات دراسة طلب الضمان والتحقق الائتماني.
3- منح ضمانات مخاطر الائتمان للمؤسسات المالية الملتزمة باتفاقيات مع الصندوق، وفق المعايير والأولويات التي يحددها الصندوق.
4- تقديم التعويض عن المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، وذلك بعد استيفاء الجوانب القانونية والإجرائية المرتبطة بالتمويلات وفق الاتفاقيات المبرمة.

5- ابرام اتفاقيات التعاون مع الجهات والمنظمات وبيوت الخبرة المحلية والدولية ذات العلاقة بمجال الصندوق.
6- إبرام اتفاقيات ضمان الائتمان مع المؤسسات المالية لتمويل الشركات.
7- تقديم المقترحات التي من شأنها تطوير آلية عمل ضمان مخاطر الائتمان، وفقا للسياسات الاقتصادية للدولة.
8- القيام بالندوات والمؤتمرات وورش العمل ذات العلاقة بتطوير نظام ضمان الائتمان في ليبيا.
9- إدارة أصول وممتلكات الصندوق وفقًا لمتطلبات الحوكمة الرشيدة.

ج- الموارد المالية للصندوق:

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

1- ما يخصص له من الميزانية العامة للدولة.
2- العوائد المالية المتحصل عليها نظير الخدمات التي يقدمها.
3- أية إيرادات أخرى يسمح له بالحصول عليها.

د- التمويلات المحظور على الصندوق ضمانها:

1- الأنشطة غير المرخص بمزاولتها، أو الأنشطة المحظورة في اتفاق الضمان المبرم بين الصندوق ومؤسسات التمويل.
2- الأنشطة المخالفة للمعايير البيئية والصحية.
3- أنشطة الشركات التابعة للقطاع العام كليًا.
4- الشركات غير الملتزمة بتسديد المستحقات الضريبية والجمركية أو أية التزامات مالية قانونية.
5- الأنشطة التي تقل نسبة مكونات تكلفتها المحلية عن (30%) من التكلفة الإجمالية للمنتج.
6- الأنشطة والمهن والحرف التي يديرها أو يمتلكها موظفون بالدولة.

هـ-آلية ضمان الصندوق:

يقوم الصندوق بإبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية المانحة للائتمان، حيث يقوم بضمان ما نسبته (50%) مع المؤسسات المالية المانحة من نسبة التغطية، وذلك بشرط أن تكون الشركات المضمونة ذات جدوى اقتصادية، كما يقتصر تقديم ضمان الائتمان على الشركات المسجلة والعاملة في ليبيا، وكذلك الصادرات ذات المنشأ الليبي.

هذا وتقع المفارقة في أن صندوق ضمان الإقراض لم يقدم أية ضمانات إلى تاريخ كتابة هذه الأطروحة، ويعزى هذا إلى الأسباب الآتية:

1- يفتقر الصندوق إلى آلية محددة يعمل بها مع المصارف والمؤسسات المالية المانحة للائتمان، مع غياب الخبرة والتجربة في هذا المجال.

2- عدم الوعي بأهمية ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وانتشار ثقافة الوظيفة العامة بين فئات المجتمع المختلفة وذلك كنتيجة مباشرة للاقتصاد الريعي.

3- الظروف الأمنية والحروب التي سادت بعد فترة تأسيس الصندوق، ودخول البلاد في حالة انقسام سياسي.

4- توقف المؤسسات المالية عن الإقراض، كنتيجة مباشرة لقانون حذر التعامل بالفوائد، مع ظهور مشاكل اقتصادية نتيجة لمشكلة الانقسام السياسي بين الاطراف السياسية.

المطلب الرابع: قياس مستوى الائتمان الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

يعتبر مؤشر حجم القروض الممنوحة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الناتج المحلي الإجمالي من المؤشرات التي تدل على مستوى الدعم والاهتمام بهذا القطاع، والشكل رقم (14) يبين إجمالي القروض المصرفية الممنوحة للقطاع الخاص في ليبيا من الناتج المحلي الإجمالي ومقارنتها بالقروض الممنوحة للقطاع الخاص لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا خلال الفترة من سنة 2009م حتى سنة 2018م:

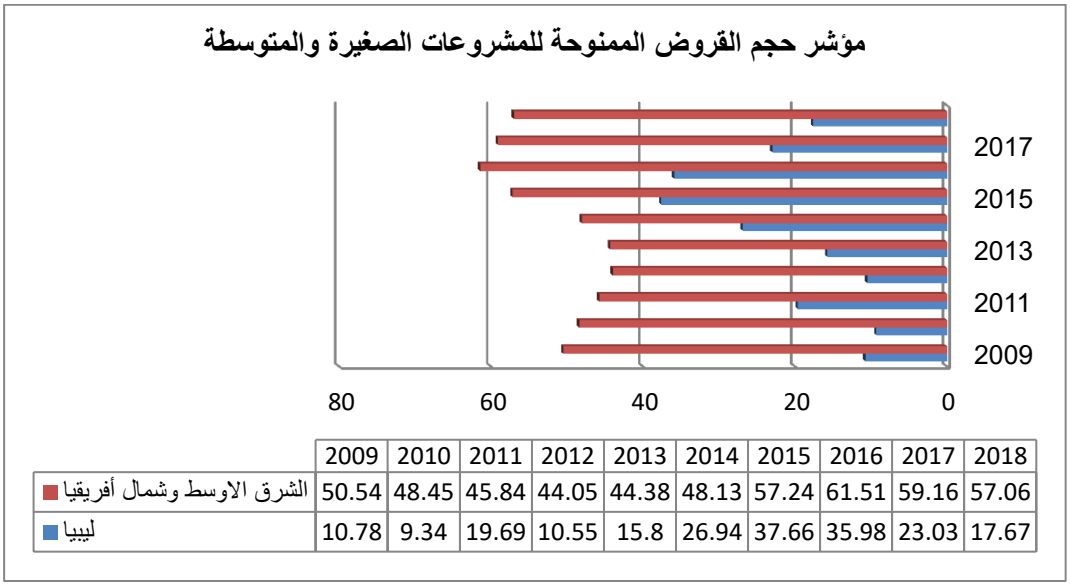

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الشرق الاوسط وشمال أفريقيا	50.54	48.45	45.84	44.05	44.38	48.13	57.24	61.51	59.16	57.06
ليبيا	10.78	9.34	19.69	10.55	15.8	26.94	37.66	35.98	23.03	17.67

رسم توضيحي 14: مؤشر حجم القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

- اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك الدولي

نلاحظ من خلال الشكل رقم(14) والجدول المرفق به النسب المتدنية للقروض الممنوحة في ليبيا مقارنة مع نظيراتها في دول الشرق الاوسط وشمال أفريقيا مما يدل على عدم كفاية التمويل والدعم المقدم لهذا القطاع في ليبيا.

المبحث الثالث: دور القروض التقليدية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

يهدف هذا المبحث إلى دراسة دور القروض المصرفية المقدمة من المصارف التقليدية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، من خلال منهج تحليل دالة الدراسة في الأجلين الطويل والقصير Bound or ARDL، وكذلك اختبار التكامل المشترك، وذلك من خلال تحليل سلسلة زمنية لفترة (20) سنة خلال الفترة من 1994 حتى 2013م، وهي الفترة التي سبقت صدور قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م الذي يمنع المصارف من التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاءً، مما تسبب في توقفت المصارف عن منح القروض للأنشطة الانتاجية.

أولاً: توصيف وتقدير النموذج القياسي:

نموذج الدراسة $GDP = a_0 + a_1 L_0SUM$

حيث أن:

GDP = الناتج المحلي الإجمالي (غير النفطي) بالاسعار الثابتة(المتغير التابع).

SUM = إجمالي القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من المصارف التجارية والمتخصصة(المتغير المستقل).

ومن أجل استخدام الصيغة الرياضية المناسبة فقد تم الاستعانة بالبرنامج القياسي (Eviews) في تقدير الصيغة الخطية والصيغة اللوغارتمية المزدوجة والصيغة النصف لوغارتمية، حيث تم اعتماد الصيغة اللوغاريتمية المزدوجة لأنها تحمل نتائج أفضل من الصيغتين الأخريتين، فضلًا عن سهولة معالجتها لبعض مشاكل القياس، ولأنها حملت القيم الأعلى في الاختبارات الإحصائية.

$L\ sum = Log\ (sum) - Log\ (sum(-1))$

$L\ GDP = Log\ (GDP) - Log\ (GDP(-1))$

ثانياً: اختبارات سكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة

يعد شرط السكون أساسيا في دراسة وتحليل السلاسل الزمنية، وإذا لم تكن السلاسل الزمنية ساكنة فإنه لا يمكن الحصول على نتائج سليمة ومنطقية بل تكون نتائج زائفة ومضللة، ومن المؤشرات الأولية التي تدل على أن الانحدار المقدر من بيانات سلسلة زمنية زائفة هي كبر معامل التحديد، وإرتفاع المعنوية الإحصائية للمعلمات المقدرة بدرجة كبيرة مع وجود ارتباط ذاتي يظهر في انخفاض قيمة معاملD-W ، لذا يجب إخضاع متغيرات النموذج لإختبارات الاستقرارية، وذلك باستخدام اختبار ديكي فولر المعدل (ADF) ، وغيره من الإختبارات للتعرف على استقرار المتغيرات ومعرفة درجة تكامل كل متغير على حدة.

اختبارات جذر الوحدة: Unit root test results

يتم استخدام جذر الوحدة للتعرف على درجة تكامل السلسلة الزمنية للمتغيرات الاقتصادية محل الدراسة لمعرفة إذا كانت المتغيرات مستقرة أو غير مستقرة، وسوف تعتمد هذه الدراسة على اختبار ديكي فولر الموسع (ADF) وفرضية العدم القائلة بوجود جذر الوحدة (أي عدم استقرار السلاسل الزمنية) وكذلك اختبار فيليب بيرون (PP).

الجدول (8) و (9) أدناه يوضحان نتائج اختبارات جذر الوحدة لمتغير القروض والتسهيلات الائتمانية LSUM ، والناتج المحلي الإجمالي غير النفطيLGDP ، خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى 2013م.

جدول 8: اختبار جذر الوحدة باستخدام اختبار(ADF) و (PP) لمتغير القروض والتسهيلات الائتمانية

Include intercept equation / Test fo / Unit root	Intercept	Trend and Intercept	None
نتائج اختبار ديكي فولر الموسع ADF			
Level	0.200481	-3.545316***	2.840530
1st difference	-3.309873**	-3.322598***	-2.609264**
2 nd difference	-	-	-
نتائج اختبار فليب بيرون PP			
Level	0.110488	-2.432073	2.614831
st difference 1	**-3.309873	***-3.322598	**-2.583340
nd difference 2	-	-	-

*,**, *** significat at 1% , 5% , 10% level of significant respectively

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج eviews لتحليل البيانات

ويتضح من الجدول أن السلسلة الزمنية لمتغير القروض والتسهيلات الائتمانية (LSUM) مستقرة وثابتة عند المستوى I(0) ، طبقًا لاختبار ADF الموسع عند المستوى مع وجود حد ثابت واتجاه عام بمستوى معنوية 10%، ولكنها مستقرة عند I(1) طبقا لاختبار PP في الثلاث حالات بمستويات معنوية (5% و 10% و 1%) على التوالي وبذلك نرجح نتائج اختبار PP، ونظرًا لما يتمتع به هذا الاختبار من مزايا في التغلب على بعض المشكلات التي يعاني منها اختبار ADF، فسيتم الاعتماد على نتائج هذا الاختبار في الحكم على نتائج الاستقرارية.

جدول 9: اختبار جذر الوحدة باستخدام اختبار(ADF و PP) لمتغير الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي

Include intercept equation / Test for Unit root	Intercept	Trend and Intercept	none
نتائج اختبار ديكي فولر الموسع ADF			
Level	-1.404814	**-4.277882	-
1st difference	-	-	-
2 nd difference	-	-	-
نتائج اختبار فليب بيرون PP			
Level	-1.414488	-1.571382	0.479143
st difference 1	*-4.093033	**-4.113255	*-4.152905
nd difference 2	-	-	-

*,**, *** significat at 1% , 5% , 10% level of significant respectively

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج eviews لتحليل البيانات

ويتضح من الجدول رقم(9) أن السلسلة الزمنية لمتغير الناتج المحلي الإجمالي (GDP) مستقرة وثابتة عند المستوى(0)I ، طبقًا لاختبار ADF الموسع عند المستوى مع وجود حد ثابت واتجاه عام بمستوى معنوية 5%، ولكنها مستقرة عند (1)I طبقا لاختبار PP في الثلاث حالات بمستويات معنوية (10% و 5% و 1%) على التوالي، وبذلك نرجح نتائج اختبار PP.

ثالثاً/ منهج اختبار الحدود Bounds Testing Approach

سوف يتم استخدام منهجيةARDL ، وتقوم هذه الدراسة باستخدام هذا المنهج في إطار منهج الحدود Bounds Test، ويعود السبب في اختيار هذا النموذج مقارنة بغيره من الطرق الأخرى لاختبار التكامل المشترك كطريقة جوهانسون Johansen Cointegration Test في إطار نموذج VAR أو طريقة انجل جرانجر ذات الخطوتين Engel Granger إلى مشكلة عدم التأكد التي عادة ما تظهر بشأن خصائص السلاسل الزمنية وسكونها.

ويمكن تطبيق هذا الاختبار بغض النظر عن استقرار السلاسل الزمنية في المستوى(0)I أو متكاملة من الدرجة الأولى (1)I أو خليط بين الحالتين، ويشترط تطبيق هذا الاختبار ألا تكون أحد السلاسل الزمنية متكاملة من الدرجة الثانية(2)I ، فضلًا عن أن هذه الطريقة تتمتع بخصائص أفضل في حالة السلاسل الزمنية القصيرة مقارنة بالطرق الأخرى عند اختبار التكامل المشترك.

تشير نتائج الجدولين (10) و (11) إلى نتائج تقديرنموذج ARDL في الأجلين الطويل والقصير ومعلمة متجه تصحيح الخطأ VECM ، والجدولان يوضحان نتائج تقدير العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل في الأجلين الطويل والقصير وكما يلي:

جدول 10: نتائج تقدير دالة الأجل الطويل لنموذج(ARDL)

Variable	Coefficient	Std-Error	t-statistic	Prob
C	6.819959	2.597286	2.625802	0.0191
LSUM	0.307155	0.313557	0.979582	0.3428

المصدر :إعداد الباحث بالاعتماد على البرنامج القياسي..Eviews

وتشير نتائج الجدول أعلاه أن طبيعة العلاقة بين المتغير التابع (معدل الناتج المحلي غير النفطي) كانت طردية مع المتغير المستقل مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية، ولكنها غير دالة إحصائيًا، مما يدل على عدم وجود علاقة طويلة الأجل بين المتغيرين.

أما الجدول رقم (11) فيوضح تقديرات نموذج تصحيح الخطأ ECM لنموذج (ARDL) والتي توضح معلمات نموذج العلاقة التوازنية في الأجل القصير وكما يلي:

جدول 11: نتائج تقدير دالة الأجل القصير لنموذج(ARDL)

Variable	Coefficient	Stt-Error	t-statistic	Prob
D(LSUM)	0.913248	0.371578	2.457755	0.0266
Cointeq(-1)*	**-0.370573**	0.166410	-2.226860	0.0417

المصدر :إعداد الباحث بالاعتمادعلى البرنامج القياسي.Eviews

من خلال الجدول السابق والذي يوضح نموذج تصحيح الخطأ ECM لنموذج(ARDL) ، وبالنظر إلى معلمة حد تصحيح الخطأ نلاحظ معنويتها عند مستويات 5%، وإشاراتها سالبة، حيث تؤكد أن حوالي (37%)من الاختلال التوازني (عدم التوازن في الأجل القصير) في معدل الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في السنة السابقة (t−1) يمكن تصحيحه في السنة الحالية (t) باتجاه العلاقة التوازنية طويلة الأجل بسبب أي صدمة أو تغيرات في المتغير المستقل المدروسة، وتشير معلمة حد تصحيح الخطأ سرعة أو معدل تصحيح الخطأ، وهو معدل تصحيح بطئ باتجاه العودة إلى الوضع التوازني، بمعنى أن معدل الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي يحتاج إلى حوالي (2.70) سنة (1/ 0.37) باتجاه قيمتها التوازنية.

كما تشير النتائج أن طبيعة العلاقة بين المتغير التابع(معدل الناتج المحلي غير النفطي) طردية مع المتغير المستقل (مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية)، وهي قيم دالة احصائيا، مما يدل على وجود علاقة قصيرة الاجل بين المتغيرين.

نتائج أختبار Bound

ومن أجل اختبار مدى وجود علاقة توازنية طويلة الأجل (وجود علاقة تكامل مشترك) بين معدل القروض والتسهيلات الائتمانية، وبين الناتج المحلي الغير نفطي، تم احتساب قيمة (F) فجاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (12):

جدول 12: نتائج اختبار التكامل المشترك Bound Test لنموذج(UECM-ARDL)

النتيجة	Value	Test Statistic
عدم وجود علاقة تكامل مشترك	**1.458502**	F-statistic
Critical Value Bounds For F-Test When K=3		
قيمةالحدالأعلى I(1)	قيمةالحدالأدنى I(0)	Significance level
3.51	**3.02**	10%
4.16	3.62	5%
4.79	4.18	2.5%
5.58	4.94	1%

المصدر :إعداد الباحث بالاعتمادعلى البرنامج القياسي..Eviews

تشير نتائج الجدول رقم (12) أعلاه أن قيمة F المحسوبة والبالغة (1.458502) أصغر من قيمة الحد الأدنى والبالغة (3.02) عند مستوى معنوية(10%) ، مما يعني رفض الفرضية البديلةH1، وقبول فرض العدمH0 ،أي أنه ليس هناك علاقة توازنيه طويلة الأجل بين معدل الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي كمتغير تابع ومجموع القروض والتسهيلات الائتمانية كمتغير مستقل.

- **تقييم النموذج المقدر:**

أ- تقييم النموذج اقتصاديا:

يشير الجدولين رقم(10) و (11) إلى نتائج العلاقة في الأجلين الطويل والقصير، وعلى ذلك يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

بالنسبة للمتغير (LSUM) الذي يوضح مرونة مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية، فنلاحظ أن هناك علاقة طردية في الأجلين القصير والطويل، حيث بلغت مرونة هذا المتغير في الأجل الطويل

(0.31)، وهذا يعني أن زيادة مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية بمعدل 1% سوف يؤدي إلى زيادة معدل الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي بمعدل بنسبة(31%) ، وهي نتيجة غير دالة أحصائيا.

بينما بلغت مرونة مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية في الأجل القصير(0.91) مما يعني أن زيادة مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية بمعدل(1%) يؤدي إلى زيادة معدل الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي نسبة (91 %).

ب –تقييم النموذج قياسيا:

بعد القيام بعملية تقدير نموذج الانحدار في الأجلين الطويل والقصير، لابد من إجراء اختبارات فحص جودة النموذج وتشخيصه أو مايسمى باختبار ملائمة النموذج المقدر Residual Diagnostics وهي:

1– اختبار مضروب لاكرانج للارتباط التسلسلي بين البواقي.Brush– Godfrey Serial Correlation LM Test

2– اختبار عدم ثبات التباين.Autoregressive Conditional Heteroskedasticity

والجدول التالي رقم (13) يوضح نتائج الاختبارات السابقة للنموذج المقدر (ARDL) وكمايلي:

جدول 13: نتائج اختبارات تشخيص النموذج المقدر

ARCH	BGLM
F=1.5525	F=0.2240
(0.24)	Prob: (0.80)

المصدر :إعدادالباحث بالاعتماد على البرنامج القياسي.Eviews

تشير نتائج الجدول السابق إلى مايلي:

- يشير إحصاء اختبار BGLM إلى قبول فرضية العدم H0 مما يعني خلو النموذج من مشكلة الارتباط التسلسلي. Autocorrelation
- يشير إحصاء اختبار ARCH إلى عدم رفض فرضية العدم H0 القائلة بثبات تباين حد الخطأ العشوائي Heteroskedasticity في النموذج المقدر.

3– اختبار الاستقرارية الهيكلية لنموذج (UECM– ARDL) المقدر:

إن اختبار الاستقرار الهيكلي (Stability) لنموذج ARDL المقدر للعلاقة قصيرة الأجل والعلاقة طويلة الأجل باستخدام اختبار المجموع التراكمي للبواقي المتتابع(CUSUM) ، فإذا كان الرسم البياني داخل إطار الحدود الحرجة عند مستوى(5%) وفقًا للإطار الزمني نقبل فرضية العدم التي تنص على أن جميع المعلمات المقدرة مستقرة.

وللتأكد من خلو بيانات السلاسل الزمنية للمتغيرات الداخلة في بناء نموذج البحث من أية تغيرات هيكلية، ومدى استقرار معلمات النموذج في الأجل القصير والأجل الطويل فإن الاستقرارية الهيكلية جاءت موضحة بصيغة UECM لنموذج ARDL كما في الشكل التالي رقم (15):

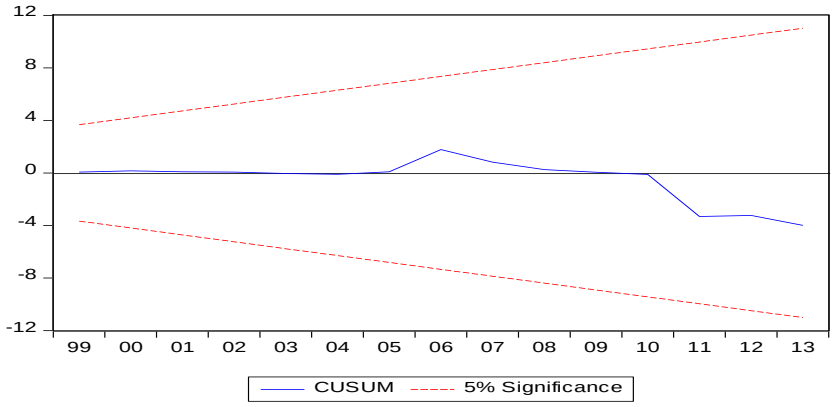

رسم توضيحي 15: اختبار المجموع التراكمي للبواقي المتتابع (CUSUM)

المصدر :من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات البرنامج القياسي.Eviews

الخطوط المستقيمة تمثل الحدود العليا والدنيا الحرجة عند مستوى معنوية.5%

نلاحظ من الشكل رقم (15) وقوع الرسم البياني الاحصائي داخل إطار الحدود الحرجة، عليه نقبل فرضية العدم التي تنص على أن جميع المعلمات المقدرة مستقرة هيكليا عبر الزمن.

رابعاً/ اختبار العلاقة السببية

يهدف اختبار السببية الذي اقترحه (Granger 1960) وطوره (Sims 1972) إلى تحديد ما إذا كان التغير في المتغير (X) يؤدي إلى حدوث التغير في المتغير (Y) فإذا كان المتغير(X) يساعد في التنبؤ بقيمة المتغير (Y) فإنه يمكن القول بأن (X) تسبب (Y) وإذا كانت قيمة (X) لا تساعد على التنبؤ بقيمة (Y) يقال أن (X) لا تسبب(Y) (الفتلاوي و الزبيدي، 2011، صفحة 269)، الجدول أدناه نتيجة اختبار العلاقة السببية بين مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية والناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، حيث اظهر التحليل النتائج التالية المبينة في الجدول رقم (14):

جدول 14: إختبار العلاقة السببية بين متغيرات الدراسة Pairwise Granger Causality Test

Prob.	F-Statistic	Obs	Null Hypothesis:
0.7781	0.25582	18	LSUM does not Granger Cause LGDP
0.2133	1.74443		LGDP does not Granger Cause LSUM

المصدر :إعداد الباحث بالاعتماد على البرنامج القياسي.Eviews

ويتضح من الجدول مايلي:

يتم رفض فرضية العدم في الحالتين لأن قيمة P لإحصائية F أكبر من (5% < 0.7781) و (0.05 < 0.2133) وبالتالي فإن مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية لاتؤثر في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، والناتج المحلي الإجمالي غير النفطي لا يؤثر في مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية كما هو مبين في الجدول أعلاه.

- **نتائج التحليل:**

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الناتج المحلي غير النفطي كمتغير تابع وبين كمية القروض والتسهيلات الممنوحة من المصارف لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا وذلك خلال الفترة من 1994 – حتى 2013م.

توصلت الدراسة من خلال اختبار ARDL إلى أنه لا توجد علاقة طويلة الأجل بين الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي وبين كمية القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف التقليدية في ليبيا، حيث أشارت نتائج اختبار ARDL إلى عدم المعنوية الإحصائية.

كما أشارت نتائج الاختبارات قصيرة الأجل إلى وجود علاقة قصيرة الأجل بين متغيرات الدراسة، وهذه النتيجة تبين عدم مساهمة القروض والتسهيلات المصرفية الممنوحة من المصارف التقليدية في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة، حيث لا تساهم في إنشاء المشاريع الإنتاجية التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية على الأجل البعيد، ويقتصر تأثيرها على الأجل القصير في تمويل مشروعات قصيرة الأجل أو صفقات مؤقتة، كما أثبتت الدراسة عدم وجود علاقة سببية من القروض باتجاه الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، ولا توجد أيضًا علاقة سببية من الناتج المحلي الإجمالي باتجاه القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل وسائل التمويل التقليدي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا خلال الحقبة التي سبقت صدور قرار يمنع المصارف من التعامل بالفائدة الربوية، حيث يعتمد الجهاز المصرفي في ليبيا على شبكة كبيرة من المصارف التجارية التقليدية تغطي جميع انحاء البلاد، وتمنح القروض والتسهيلات للأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة، وبجانب المصارف التجارية التي تحاول تجنب منح القروض لهذه المشروعات نظرا لطبيعتها، توجد مصارف متخصصة تقوم بمنح القروض للمشروعات المختلفة الخاصة ذات الجدوى الاقتصادية.

لقد أوضح هذا الفصل تركيز القروض المصرفية المختلفة على المشروعات الخدمية دون المشروعات الانتاجية التي تحظى على النسب الاقل من القروض الممنوحة، كما أوضحت الدراسة تدني مستوى الدعم والاهتمام بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي يظهره ضآلة نسبة القروض الممنوحة لهذا القطاع إذا ما تم مقارنتها بنظيرتها من دول الشرق الاوسط وشمال أفريقيا.

كما خلص الفصل إلى عدم تأثير القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل المصارف التجارية والمتخصصة على الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، حيث أظهر اختبار التكامل مشترك عدم وجود علاقة طويلة الاجل بين القروض الممنوحة من المصارف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبين الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، واقتصار هذه العلاقة على علاقة قصيرة الاجل بينهما، وذلك يرجع إلى توجيه التمويل المصرفي نحو المشروعات الخدمية والتجارية دون المشروعات الصناعية والإنتاجية التي يعول عليها في عملية التنمية الاقتصادية والتنويع الاقتصادي.

الفصل الثالث: تجارب دولية و إقليمية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

يهدف هذا الفصل إلى عرض مجموعة من التجارب الدولية والإقليمية في مجال دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك للاستفادة من نتائجها في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

ولتحقيق هذا الهدف تم اختيار عينة من تجارب عشر دول، حيث تم اختيار تجربتي كلٍ من أمريكا واليابان لأنها من التجارب الرائدة في هذا المجال، كذلك تم اختيار مجموعة من دول الاقتصادات الصاعدة في شرق آسيا وهي كوريا الجنوبية، وسنغافورة، وماليزيا، والهند والتي استطاعت خلال فترة قصيرة تحقيق معدلات نمو هائلة وتطور كبير، وتحولت من دول فقيرة إلى دول متطورة، وتم اختيار دول عربية وهي الجزائر والسعودية والامارات ومصر، وذلك لتشابه اقتصادات وظروف هذه الدول وبيئتها مع ليبيا.

لقد ساهمت المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادات هذه الدول مساهمة كبيرة، فهي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي المشروعات الموجودة فيها حيث تفوق نسبتها ال(90%) وتصل إلى (99.9%) في بعضها، كما أنها تساهم في توفير فرص عمل لطالبيها، حيث بلغت نسبة مساهمتها في توفير فرص عمل لهذه الدول من (40% – 88.4%)، وتساهم أيضاً في الناتج المحلي الإجمالي بمتوسط يقدر ب(50%).

إن الدور المهم لهذه المشروعات في الاقتصاد، والذي تُظهره المؤشرات السابقة، يستدعي عرض هذه التجارب للاستفادة منها في البيئة الليبية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تجارب الدول الرائدة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: تجارب الاقتصادات الصاعدة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: تجارب الدول العربية والإقليمية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: تجارب الدول الرائدة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التجربة الأمريكية

تُعد الولايات المتحدة الامريكية الدولة الرائدة في مجال الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهذا الاهتمام ناتج عن الظروف التي مر بها الاقتصاد الامريكي خلال فترة الكساد الكبير في الثلاثينيات من القرن الماضي، ثم أزمة النفط وما نتج عنها من إفلاس العديد من الشركات وانتشار البطالة خلال فترة الستينيات، مما دفع الولايات المتحدة الامريكية إلى انتهاج جملة من السياسات الهادفة إلى إشراك المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الأمريكي، وتمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية حوالي (99.9%) من المنشآت (نحو 27.6 مليون مشروع)، وتوظف نحو (40%) من القوى العاملة في أمريكا، وتساهم بنحو (50%) من الناتج المحلي (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 74). كما تساهم في مبيعات قطاع التجزئة بنسبة (52.6%)، وقطاع الجملة بنسبة (46.8%)، والقطاع الإنتاجي بنسبة (24.8%)، ومبيعات التجارة الالكترونية بنسبة (22.6%)، وتصدر ما قيمته (375) بليون دولار سنوياً، كما يزيد عدد براءات الاختراع الخاصة بالمشروعات الصغيرة بمعدل (13) مرة مقارنة بالمشروعات الكبيرة.

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أمريكا

تختلف التعريفات حسب نوع النشاط كما في الجدول التالي (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 74)، والجدول رقم (15) يبين تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أمريكا حسب دراسة نشرت في منتدى الرياض الاقتصادي:

جدول 15: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في امريكا

مجال النشاط	المعيار
تجارة التجزئة	رأس المال أقل من 6.4 ملايين دولار
الصناعات الزراعية	رأس المال أقل من 750 ألف دولار
تجارة الجملة	عدد العمال أقل من 100 عامل
الإنشاءات	رأس المال أقل من 31 مليون دولار
التصنيع والمناجم	عدد العمال أقل من 400 عامل

المصدر: منتدى الرياض الاقتصادي

حيث تعتمد الولايات المتحدة الامريكية على معياري رأس المال وعدد العمال في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة لقطاعات وأنشطة محددة، وهي كما بالجدول أعلاه تجارة التجزئة، الصناعات الزراعية، تجارة الجملة، الانشاءات، التصنيع والمناجم، مما يوضح تركيز أوجه الدعم الحكومي لهذه القطاعات دون غيرها.

الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أمريكا

تعتبر التجربة الأمريكية من أقدم التجارب في مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن مفهوم حاضنات الأعمال تم استحداثه وتطويره في الولايات المتحدة الامريكية، وانتهجت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الخطط والسياسات من أجل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

1-إنشاء الهيئة الأمريكية للمشروعات الصغيرة (SBA): يتميز النموذج الامريكي لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتقديم هذا الدعم بشكل مركزي عن طريق وكالة فيدرالية تحت اسم الهيئة الأمريكية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تم إنشاؤها عام 1953م، وهي هيئة مستقلة لها ميزانيتها الخاصة، وتهدف إلى مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة لإقامة وتشغيل مشاريع صغيرة ناجحة، ويقع المقر الرئيسي لها في واشنطن، ولديها 96 مكتباً إقليميا في (50) ولاية، تقدم الدعم والتمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال (He, 2016, p. 387):

- منح القروض بعدة أنواع لدعم المشروعات الصغيرة (القروض الصغيرة، قروض المحافظ، صناديق رأس المال الاستثماري، قروض الحماية من التعثر).
- أنشأت الوكالة (1000) مركز لتطوير الأعمال التجارية الصغيرة في جميع الولايات، و(17) مركزاً لمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التصدير، و(13) متجراً رأسمالياً شاملاً، و(39) مركزاً للمعلومات، و(18) مركزاً للمعلومات القبلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و(1300) مدير تطوعي متقاعد لتقديم الاستشارات.
- تلعب الوكالة دور المقرض الأخير حيث تقوم بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسب تصل إلى (85%).
- تعمل الوكالة على توجيه السياسات لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وحل الصعوبات التمويلية التي تواجهها.

2 -إصدار قوانين خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل (He, 2016, p. 388):

قانون الأعمال التجارية الصغيرة لسنة 1953م، قانون الاستثمار في الاعمال التجارية الصغيرة لسنة 1958، قانون تكافؤ الفرص لسنة 1964م، وقانون تمويل الأعمال التجارية الصغيرة، وقانون تشجيع استثمار الاعمال الصغيرة، وقانون سياسة المشتريات الاتحادية لسنة 1974م، وقانون الابتكار في تكنولوجيا الأعمال الصغيرة.

3 -تتمتع المنشآت الصغيرة في الولايات المتحدة الامريكية بمزايا ضريبية حسب قانون الضرائب لعام 1981م الذي ينص على تخفيض ضرائب الدخل على الايرادات للمشروعات الصغيرة لتصل إلى 2%. (نور الدين و أبو قرين، بدون تاريخ، صفحة 81)

4-برنامج إدارة التجارة الامريكية للاستفادة من التجارة الالكترونية: وهو برنامج لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التصدير عن طريق توفير المعلومات عن الأسواق المحتملة، والطلب المتوقع بها، والمنافسة، وكيفية دخول هذه الاسواق، وقد افتتحت الإدارة عدد (104) فرع في مختلف الولايات لتقديم هذا البرنامج لأكبر عدد من المشروعات المصدرة (نور الدين و أبو قرين، بدون تاريخ، صفحة 81).

5-برامج غرف التجارة وغيرها من الجمعيات: حيث تعمل كحاضنات، وتساهم في تقديم الدعم للمشروعات الصغيرة.

6-برنامج أبحاث المنشآت الصغيرة والمتوسطة الصناعية (SBIR): وهو برنامج يختص بتقديم الدعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال البحث والتطوير، ويقدم هذه البرامج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات إمكانيات التوسع والنمو، ولا يزيد عدد العاملين فيها على (24) عاملاً، وتخصص الحكومة الامريكية لهذا البرنامج نحو (2.4) مليار دولار سنوياً، ويشمل نظام البرنامج مراجعة الكونجرس الأمريكي كل عدة سنوات لغرض تمديد العمل بالبرنامج.

المطلب الثاني: التجربة اليابانية

تعد التجربة اليابانية مثالاً يحتذى من كل الدول في مجال التنمية الاقتصادية، حيث مر الاقتصاد الياباني بعدة مراحل تمثلت في مرحلة إعادة الإعمار خلال الفترة من 1945-1955م جراء الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، ثم المرحلة الذهبية خلال الفترة من 1955-1970م، وفيها نما الاقتصاد الياباني بمعدلات وصلت إلى (10%) سنوياً، أما المرحلة من 1970-1975م فهي مرحلة تأقلم بعد التغير الكبير الذي طرأ على أسعار النفط خلال تلك الفترة، وأخيراً المرحلة ما بعد 1975م حتى يومنا هذا وهي مرحلة النمو المتوازن.

ويعتبر الاقتصاد الياباني ثاني أكبر الاقتصادات في العالم بعد الولايات المتحدة الامريكية من حيث الناتج المحلي الإجمالي، وقد بنت اليابان نهضتها معتمدة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالمشروعات الكبيرة ما هي إلا تجميع لما تنتجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتكامل معها مكونة فيما بينها تلك المشروعات الصناعية العملاقة.

وتقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدور مهم في الاقتصاد الياباني نظراً لضخامة عددها، حيث يصل عددها إلى حوالي (4.8) مليون مشروع، وهي تمثل (99.3%) من إجمالي عدد المشروعات في اليابان، وتوظف تلك المشروعات حوالي (79%) من القوى العاملة في اليابان، كما تساهم بنحو (46.8%) من الناتج المحلي الإجمالي في جميع المجالات، وتساهم بنسبة (41.8%) من صادرات القطاع الصناعي، ويلاحظ اعتماد المشروعات الكبيرة بنسبة كبيرة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث بلغت حوالي

(89.2%) في مجال صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة، ونحو (88.4%) في مجال صناعة الأدوات الكهربائية (نور الدين و أبو قرين، بدون تاريخ).

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

لقد صدر عام 1963م القانون الأساسي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (154) وهو يهدف إلى تحقيق الاستقرار والحماية لهذه المشروعات، وقد عرف هذا القانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان معتمداً على معيارين هما رأس المال وعدد العاملين لقطاعات محددة وهي: الصناعة التحويلية والصناعات الاخرى، وتجارة الجملة، والمشروعات الخدمية، وتجارة التجزئة وفق الجدول التالي، والجدول رقم (16) يبين تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان:

جدول 16: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

اوجه النشاط	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		المؤسسات الصغيرة
	رأس المال	عدد العاملين	
الصناعات التحويلية والصناعات الاخرى	300 مليون ين فأقل	300 عامل فأقل	20 عامل فأقل
تجارة الجملة	100 مليون ين فأقل	100 عامل فأقل	5 عمال فأقل
المشروعات الخدمية	100 مليون ين فأقل	100 عامل فأقل	5 عمال فأقل
تجارة التجزئة	50 مليون ين فأقل	50 عامل فأقل	5 عمال فأقل

المصدر: Ministry of Economy, Trade and Industry, Trade Policy Bureau, White Paper on International Economy and Trade, July2019.

الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

على الرغم من عدم تمتع اليابان بثروات معدنية أو مواد أولية تذكر، حيث تعتمد في انتاجها على استيراد أغلب مواردها الأولية، إلا أنها حققت تقدماً كبيراً في مجال الصناعة منذ بداية عقد الستينات من هذا القرن وحتى يومنا هذا، فأصبحت بفضل هذا التقدم في مصاف الدول الصناعية الكبرى عالمياً، ويرجع ذلك إلى السياسات القومية التي اتبعتها الحكومة اليابانية، والتي تهدف إلى توفير المناخ المناسب لعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من تقديم مساعدات تمويلية وفنية وإدارية وتسويقية وذلك عن طريق:

1- الهيئة اليابانية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة: وتختص بتنفيذ سياسات الدولة الخاصة بدعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (الصالح، 2007م، صفحة 5)، حيث تعتمد اليابان على نظام الدعم الفني الذي تشرف عليه هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية، من خلال استشاريين ومتخصصين، وتقدم خدمات متنوعة منها الإجابة على استفسارات أصحاب هذه المشروعات، ودراسة العقبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم الدراسات بخصوص الموقع المناسب لإقامة المشروع.

2- المكتب العام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: وهو تابع لوزارة التجارة والصناعة، ويضم مجموعة من الخبراء في المجالات التقنية والإدارية، ويهدف إلى تقديم المساعدات الحكومية المجانية، حيث يقوم بحصر المعوقات والمشاكل التي تواجه هذه المشروعات، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لها، كما يهدف إلى تزويد أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بآخر التطورات في أساليب وطرق الإنتاج، وذلك من خلال إقامة دورات تدريبية وعقد ندوات وغيرها (الصالح، 2007م).

3- لجنة التجارة العادلة: ومهمتها التعامل مع الظواهر غير المفهومة في الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى وجود أكثر من (200) مؤسسة اختبار عامة لتقديم الاستشارات لمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أبحاث تطوير المنتجات، وتوظيف خبراء فنيين ذوي خبرة في الهندسة والأمور الفنية والتقنية، وإجراء دراسات الجدوى (He, 2016).

4- مركز نظام التشغيل الآلي للمكاتب: ويهدف إلى تعزيز إدارة الشركات الصغيرة والمتوسطة.

5- المؤسسات التمويلية التي تسيطر عليها الحكومة وتقدم قروضاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهي: المؤسسة الوطنية للتمويل، والبنك العام لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والبنك العام لتمويل الصحة والبيئة، وبنك الخزانة المركزي للتجارة والصناعة، ومؤسسة تمويل التنمية، ويقدم البنك العام لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة قروضاً لتمويل المعدات ورأس المال المتجدد طويل الأجل (He, 2016).

6- وضع قوانين خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل (He, 2016):

أ. القانون الأساسي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لسنة 1963م.

ب. قانون ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ج. قانون تأمين ائتمان المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

د. قانون توجيه المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

هـ. اصدار أكثر من (50) لائحة لتوجيه التمويل، التكنولوجيا، الابتكار، الضرائب، المنافسة، الحماية من الإفلاس.

7- وضع نظام تمويلي للمشروعات المتناهية في الصغر: والتي يتراوح عدد العامين بها أقل من خمسة عاملين، ويتضمن منح تمويل بقيمة تصل إلى (3.5) مليون ين لمدة تصل إلى أربع سنوات إذا تم استخدام القرض لشراء الآلات وبسعر فائدة (8%)، وبدون ضمانات (أتشي، 2007، صفحة 35).

8- الاعفاءات الضريبية: لتشجيع إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناطق النائية، وتشمل الاعفاءات من الضرائب، والاعفاء من ضريبة العمل، مع تخفيض الضرائب على الأرباح الموزعة (أتشي، 2007).

9- تشجيع إقامة المجمعات الصناعية، والقيام بتحديث المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة (صالح، 2010، صفحة 88).

10-استراتيجية نحو اليابان المضيئة (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 69): Radiant Japan: صدرت هذه الاستراتيجية بناءً على قرار مجلس الوزراء في سنة 2009م، وفيها تحدد دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأحد المحركات الرئيسة للاقتصاد، وقد حددت الاستراتيجية ثلاثة أهداف هي:

1- الاستفادة من الشركات اليابانية في مجالات البيئة، وإنتاج الطاقة النظيفة، والصحة.
2- العمل على خلق رواد أعمال جدد.
3- إنشاء منصات للنمو في مجالات التكنولوجيا، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، والتوظيف، والتمويل.

وقد ترجمت السياسات والاجراءات مجالات التدخل في عدد من الميادين المهمة لسياسات دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة اليابانية من أهمها:

1- تعزيز الإقبال على تكنولوجيا المعلومات: حيث شجعت وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة هذه المشروعات من خلال استخدام الاعفاءات الضريبية والإعانات.
2- تشجيع العمالة عالية التقنية للعمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة: حيث قدمت وكالة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة برنامج إعانة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بتوظيف الموارد البشرية عالية التقنية.
3- تعزيز الشراكة الخارجية: تشجع وكالة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الشراكة الخارجية من خلال منح قروض بأسعار فائدة مخفضة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في تطوير وتصنيع منتجات جديدة، وكذلك مكاتب دعم التدريب العملي لدعم وتسهيل إنشاء شركات تجارية جديدة بين الشركات الصغيرة والمتوسطة المحلية.
4- تشجيع تسويق المنتجات اليابانية: وتبنتها وزارة الشئون الخارجية من خلال إتباع الطرق الدبلوماسية لترويج منتجات الصناعات الإبداعية اليابانية في الأسواق الخارجية.

11-برامج شبكات وعناقيد الدعم:

اعتمدت الحكومة اليابانية هذه الاستراتيجية لتضييق الفجوة بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الكبيرة، وتعتمد استراتيجية كيرتيزو للأعمال (Business Keiretsu) على دعم مجموعة كبيرة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة حيوتها من خلال دعم الابتكار وبدء الأعمال، والتنمية الإدارية، والاستجابة للتغيرات البيئية المفاجأة، والتمويل والمعاملة الضريبية، وتتكون الشبكة أو العنقود من مجموعة

من الشركات أو المشروعات التي تشترك في نشاط واحد أو مجموعة من الأنشطة المترابطة، بحيث تقود هذه الشبكة الشركة الأكبر حجماً من غيرها، وتعتبر العناقيد تجمع لشركات داخل نطاق جغرافي واحد، أما الشبكات فهي تجمع لشركات في مناطق جغرافية مختلفة، وقد كشفت الدراسات امتلاك المشروعات الصغيرة والمتوسطة لابتكارات مهمة، ورغم ذلك لم تقم بتسجيلها ولا بالاستفادة منها، وذلك بسبب الصعوبات الفنية المرتبطة بتقييم تلك الابتكارات، وقد وفرت شبكات وعناقيد الدعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الامكانات التكنولوجية لدى الشركات الكبرى الرائدة مثل هيتاشي وتويتا موتور في التجمع للقيام بدورها في اختبار وفحص المنتجات والمساعدة في مجال المبيعات والتسويق (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 70).

12- اتباع أسلوب اللامركزية: التحول من نظام المركزية نحو اللامركزية على مستوى منح السلطات والصلاحيات لحكومات الأقاليم والمحافظات، وأيضاً إلى بلديات ومناطق داخل تلك الأقاليم بهدف توفير مرونة أكبر لاستخدام الموارد المالية لبناء قدرات البحث والتطوير داخل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقد استمر القطاع الحكومي في مساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة اليابانية في التغلب على الصعوبات الخاصة بالموارد الإنتاجية وبالخصوص المرتبطة بالتطور والابتكار والمساعدة في تدويل الأنشطة الخاصة بتلك المشروعات، حيث تستطيع تلك المشروعات الاستفادة من مراكز البحوث الجامعية، وبخاصة تلك التي تتلقى الدعم الحكومي المالي للدراسات والبحوث.

13- برامج الحماية من التعثر (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 70): وهي برامج حكومية تهدف إلى حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر بسبب الركود الذي صاحب الأزمة المالية العالمية وهي:

1- برنامج ضمان الطوارئ: Emergency Guarantee Program
2- قانون تيسير تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: SME Financing Facilitation Act
3- برنامج الحماية من الافلاس: حيث تقوم مجموعة من المؤسسات المالية والتأمينية بتطبيق هذا البرنامج، ويمكن للمنشأة الصغيرة الانضمام لهذه الخدمة عن طريق مساهمتها بقسط تأميني شهري.

كما اتضحت العناية الفائقة بهذه النوعية من المشروعات من قبل الحكومة في تعاونها مع المشروعات المتعثرة، خوفاً عليها من الإفلاس، فالمشروع المتعثر يستطيع أن يحصل على قرض بدون فائدة وبدون ضمان، ويتم استرداده خلال سنوات مع إعطائه مهلة ستة أشهر قبل أن تبدأ عملية السداد (صالح، 2010، صفحة 88).

وخلاصة القول: أن التجربة الأمريكية والتجربة اليابانية تجارب رائدة في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهي تُعد نموذجاً لباقي الدول التي اتجهت إلى دعم هذه المشروعات.

المبحث الثاني: تجارب الاقتصادات الصاعدة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تجربة كوريا الجنوبية

كانت كوريا الجنوبية في مطلع الستينيات أحد أفقر بلدان العالم حيث أتت في المرتبة ال71 بعد السنيغال والسودان ومدغشقر من حيث حصة الفرد من الناتج المحلي، مع ضيق المساحة الزراعية وضعف الموارد الاستخراجية وزيادة عدد السكان، وخلال الفترة من (1960-1980) تبنت السلطة في كوريا عدة استراتيجيات وطنية أدت إلى إحداث تغيراً جوهرياً في الاقتصاد الكوري، حيث قامت بإصدار قانون خاص بتحفيز الاستثمار الاجنبي في كوريا لجلب رؤوس الاموال وإنشاء مشاريع في كوريا لتشغيل القوى العاملة الكورية، كما شجعت على الادخار الشخصي والعائلي لخلق التراكم الرأسمالي الضروري لتمويل الأنشطة الاقتصادية لتمكين البلاد من التمويل الذاتي، وقامت كمرحلة أولى بالتوجه للصناعات كثيفة العمالة وهي الصناعات الغذائية وصناعة النسيج، ثم قامت بالتوجه إلى صناعات الأسمدة وتكرير النفط وصناعة الإسمنت، ثم توجهت إلى الصناعات كثيفة الاستخدام لرأس المال مثل صناعات الحديد والمعادن والبتروكيماويات وبناء السفن والسيارات والالكترونات، كما تبنت الدولة سياسة تحفيز التصدير من خلال خفض قيمة الضريبة على الصادرات ومنح قروض للمصدرين مع حماية الصناعات المحلية بمنع استيراد السلع التي يتم انتاجها محلياً، ومع بداية الثمانينيات توجهت الدولة إلى دعم صناعة التكنولوجيا والطاقة والصناعات المعلوماتية (بن عيسى و موقع ويب). لقد شكلت كوريا الجنوبية ومعها دول شرق آسيا تجربة رائدة في التنمية الاقتصادية، حيث استطاعت هذه الدول خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة عقود من تحقيق معدلات نمو هائلة وتطور كبير، وتحولت هذه الدول من دول فقيرة إلى دول متطورة، وتمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية حوالي (99.9%) من شركات كوريا الجنوبية، وتستوعب نحو (88.4%) من القوى العاملة، وتبلغ نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الناتج المحلي الإجمالي نحو (48%)، كما تمثل صادراتها نحو (30.9%) من إجمالي الصادرات.

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية

يشمل تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية جميع القطاعات، ويستخدم التعريف معيارين هما عدد العاملين، وحجم المبيعات كما في الجدول رقم (17):

جدول 17: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية

المعيار	المشروعات الصغيرة والمتوسطة
عدد العاملين	لا يزيد عن 300 عامل
قيمة المبيعات	أقل من 8 ملايين يوان (6.6 مليون دولار أمريكي)

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على دراسة منتدى الرياض الاقتصادي

ويُشير الجدول أعلاه إلى المعايير المستخدمة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية وهي عدد العاملين، وقيمة المبيعات دون تحديد لأنشطة أو صناعة معينة.

الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية:

تركزت سياسة دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا على دعم القدرة التنافسية من خلال الابتكار والنمو والعولمة، ويتم تقديم برامج الدعم بصفة عامة من خلال وكالة حكومية وهي وكالة إدارة الاعمال الصغيرة والمتوسطة (SMBA)، ويمكن تصنيف سياسات دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية إلى ثلاث فئات (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 66)، كما هو موضح بالشكل رقم(16):

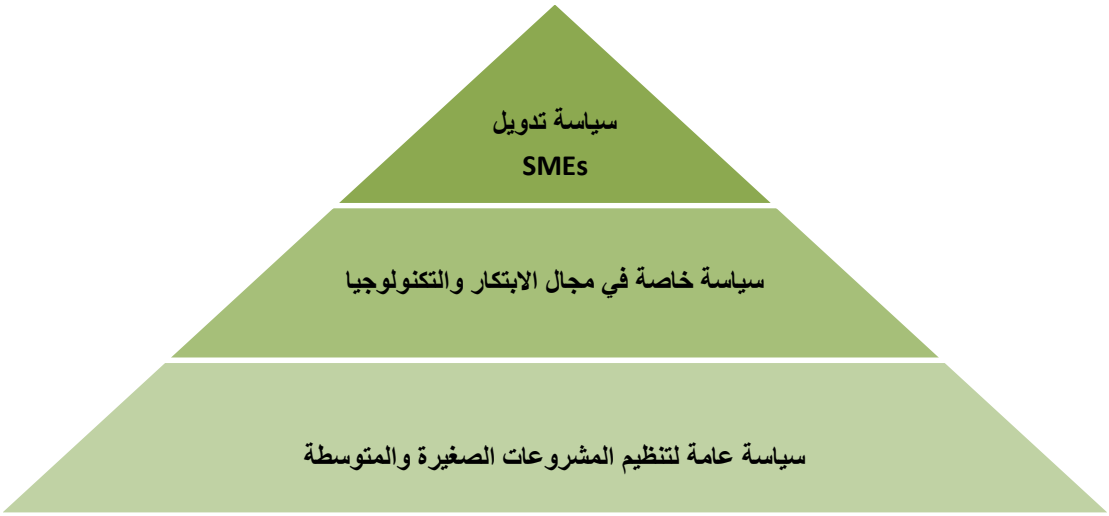

رسم توضيحي 16: السياسات الثلاثة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كوريا الجنوبية

- إعداد الباحث

1- سياسات عامة لتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة: وتشمل تنفيذ دورات تدريبية، وبرامج لتحسين الأداء، وبرامج تمكين مشاريع المنازل، وبرامج تمويل ودعم مالي لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى برنامج مستمر لتقييم القوانين واللوائح ومعالجة العقبات التي تتعرض لها هذه المشروعات، واخيرا برامج لدعم حاضنات الأعمال الجامعية والتابعة لمراكز البحوث العامة.

2- سياسات خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة: وتشمل تقديم الدعم للبحوث والتطور التكنولوجي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة قدرتها التنافسية حيث يدعم دعماً جزئيا لنفقات البحث والتطوير لمشاريع التكنولوجيا الجديدة، وتطوير المنتجات الجديدة، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الصناعية والأكاديمية، ودعم تسويق منتجات التكنولوجيا المتقدمة لهذه المشروعات مع دعم إنشاء بنية تحتية رقمية لها، وبرنامج التمويل للمنتجات الجديدة مضمونة الشراء من قبل تعهد شركات عامة أو خاصة بشرائها، وبرنامج مقابل التمويل ويهدف إلى تطوير منتجات جديدة بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة ومراكز البحوث والجامعات.

3- سياسات تدويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: ساعدت سياسة عولمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على نقل كوريا الجنوبية إلى المرتبة الخامسة عشرة عالمياً لأكبر اقتصادات العالم، حيث تبنت برامج وسياسات تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مجال الابتكار على الانطلاق خارجياً بشكل مستقل، فقد قامت الدولة بانتهاج سياسة التصنيع من أجل التصدير من خلال (الحسين، 2006م، صفحة 51):

- تأسيس هيئة ترويج التجارة الكورية بهدف التوسع في الأسواق الخارجية.
- تخفيض قيمة العملة واستبدال نظام تعدد اسعار الفائدة بنظام سعر الفائدة الموحد.
- إعفاء المواد الأولية الداخلة في الصناعات المحلية من الرسوم الجمركية.
- تأسيس بنك التصدير من أجل توفير التمويل اللازم للصادرات الكورية.
- إشراك رجال الأعمال والمصدرين في مؤتمرات دورية بهدف مساعدتهم في كيفية مواجهة صعوبات التسويق في الأسواق الخارجية.

المطلب الثاني: تجربة سنغافورة

تتكون سنغافورة من (55) جزيرة، وهي واحدة من أصغر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ذات كثافة سكانية عالية وموارد محدودة، وقد مرت التجربة السنغافورية بتحديات كبيرة وخاصة بعد الانفصال عن ماليزيا عام 1973م، من هذه التحديات تأسيس الأسواق، وإيجاد فرص العمل، ومرت التجربة السنغافورية بعدة مراحل، اعتمدت فيها الحكومة السنغافورية على سياسة الإحلال محل الواردات فأخذت في إقامة وتشجيع المشروعات القائمة على صناعة الألعاب والمنسوجات، وتصديرها إلى الدول المجاورة، حيث تقوم باستيراد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة من الدول الأقل نمواً، ثم تقوم بتصنيعها ومن ثم إعادة تصديرها، وقد ساهم ذلك على انتعاش حركة التجارة بينها وبين دول المنطقة، ثم قامت الحكومة باستبدال سياسة الاحلال محل الواردات إلى سياسة التصدير في كافة المجالات، وشهدت هذه المرحلة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وتحولت سنغافورة إلى ورشة لتصنيع المنتجات لحساب الشركات الدولية متعددة الجنسية، واستفادت من التقنية المتطورة ونظم الادارة الحديثة والتسويق لهذه الشركات، كما اهتمت الحكومة بتوفير بنية تحتية أساسية وبيئة عمل مناسبة، فقامت بسن القوانين وبتهيئة البنية المالية بتأسيس السوق المالي

السنغافوري، وتدويل القطاع المصرفي، ورفع القيود على أسعار الفائدة ومنح المصارف الحرية في تحديد معدلات الفائدة الخاصة بها مما جعل من سنغافورة مركزاً مالياً عالمياً، كما ركزت على توظيف المواهب الأجنبية لنقل المعارف والعلوم، كذلك توفير البيئة القانونية والفكرية والحكومة الرشيدة ورعاية المواهب المكتسبة من أجل خلق مجالات للابتكار والتقدم التكنولوجي، وشهدت سنغافورة ثورة الكمبيوتر وتحولت خلال عقد التسعينيات إلى مركز دولي لبرامج الكمبيوتر، يستوعب ربع العمالة في سنغافورة ويصدر برامج لدول العالم المختلفة (العامري، بدون تاريخ، الصفحات 277-286).

وتمكنت سنغافورة من الحصول على الترتيب السابع عشر لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2019م، حسب تقرير البنك الدولي، وطبقاً لإحصاءات مجلس التنمية الاقتصادية لسنغافورة فإن (99%) من الشركات المسجلة هي منشآت صغيرة ومتوسطة ومتناهية في الصغر، وتوظف تلك المنشآت حوالي (60%) من القوى العاملة، وتسهم بنحو (40%) من القيمة المضافة بالاقتصاد المحلي.

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سنغافورة

تعتمد سنغافورة في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتفرقة بين المشروعات الصناعية والغير صناعية، فيستعمل التعريف معيار حجم الاستثمار في الاصول الثابتة للمشروع بالنسبة للمشروعات الصناعية، بينما يستخدم معيار عدد العاملين لتعريف المشروعات الغير صناعية، كما بالجدول رقم (18):

جدول 18: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سنغافورة

المعيار	المشروعات الصغيرة والمتوسطة
المشروعات الصناعية	استثمارات تقل عن 14 مليون دولار سنغافوري في الاصول الثابتة
المشروعات الغير صناعية	عدد العاملين أقل من 200 عامل

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى دراسة منتدى الرياض الاقتصادي

وتستخدم سنغافورة معيار حجم الأصول في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، ومعيار عدد العاملين في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة غير الصناعية.

الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سنغافورة (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 73):

تسعى الحكومة في سنغافورة إلى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات النمو المرتفع مثل شركات الابتكار الجديدة والتكنولوجيا، والخدمات الجديدة، وتعتمد الحكومة السنغافورية في هذا المجال على وكالتين لتقديم الدعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي وكالة سنغافورة الربيع(SPRING Singapore) ووكالة (GET- UP) .Growing Enterprises through Technology Upgrade:

أولاً: وكالة سنغافورة الربيع: SPRING Singapore

تنطلق رؤية هذه الوكالة نحو خلق بيئة ابتكارية، وهي تقوم بدعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات معدلات النمو المرتفع والتوجهات التصديرية، وتتعاون مع وكالات التنمية التجارية لمساعدة الشركات الواعدة على زيادة قدرتها وتعزيز الابتكار والعولمة لديها، كما أنها تدير مجموعة من البرامج الموجهة لتنمية القدرات التجارية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة المحلية.

وتفرض هذه الوكالة شروطاً صارمة لتقديم التمويل، حيث تطلب من هذه الشركات أدله تثبت جدية النشاط، كما تطلب دراسة جدوى من طرف ثالث مستقل، وذلك منعاً لإهدار قيمة التمويل المقدم لدعم هذه المشروعات، ويتم تقديم التمويل الحكومي في صورة استثمار في أصول المشروع الصغير أو المتوسط ذي النمو المرتفع، كما تقوم وكالة سنغافورة الربيع بضمان القروض المقدمة عن طريق المؤسسات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ضد مخاطر عدم السداد (H, 2008, p. 276)، كما تقدم وكالة سنغافورة الربيع برنامج تنمية قدرات الاعمال حيث يضم عدة برامج وهي:

1- مبادرة رواد الاعمال The Business Initiative

وتركز على تطوير القدرات الإدارية على المستويين الأوسط والأعلى، بالإضافة إلى اكتشاف الأجيال الجديدة من قادة الأعمال، مع تقديم منح في برامج الادارة وبرامج تطوير الادارة التنفيذية.

2- برنامج مستشاري الأعمال The Business Advisors Program

وهو برنامج مخصص للاستفادة من ذوي الخبرة من المسئولين التنفيذيين ومستشاري الاعمال التجارية للشركات والمديرين الفنيين، وذلك لتقديم خبراتهم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ذات النمو المرتفع، وفي إطار هذا البرنامج تم تنظيم لقاء بين (93) من مستشاري الاعمال التجارية وحوالي (63) من الشركات الصغيرة والمتوسطة خلال العام 2009م.

3- برنامج التدريب التنفيذي The Executive Training Program

يساعد هذا البرنامج المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اكتشاف المواهب الإدارية من الأجيال الشابة، وقادة الاعمال المحتملين، وذلك عن طريق ربط طلاب الجامعة الموهوبين مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات النمو المرتفع، وفي هذا الاطار تم تنظيم لقاء ضم(332) من المتدربين، ونحو(264) مشروع خلال العام 2009م.

4- مبادرة الشراكة في الإدارة Management Associate Partnership (MAP)

وهي مبادرة الهدف منها مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات النمو المرتفع على استقطاب والاحتفاظ بالمواهب الادارية من خريجي الجامعات المحلية.

5- برنامج التوظيف للمشروعات Enterprise Internship Program (EIP)

ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة احتكاك خريجي وطلاب الفنون التطبيقية ببيئة الاعمال الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار وظيفي جذاب من خلال برنامج تدريبي قصير الاجل.

6- برنامج الابتكار التكنولوجي The Technology Innovation Program

وهو برنامج يهدف إلى تشجيع وتنمية الابتكار في مجال التكنولوجيا وذلك من خلال توفير الدعم التقني اللازم، حيث وصل عدد المشاريع الذي قام بدعمها البرنامج (606) مشروع خلال الفترة من 2006م حتى 2009م.

ثانياً: وكالة تنمية المنشآت من خلال التطوير التكنولوجي (Get – Up):

تم إنشاؤها في العام 2003م، من خلال مبادرة مشتركة بين كل من وكالة سنغافورة للعلوم والتكنولوجيا، ومؤسسة سنغافورة الربيع، ومجلس التنمية الاقتصادية، وهيئة تدويل المنشآت، وذلك بغرض مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على البحث والتطوير والتطبيقات التكنولوجية، وتعزيز المنافسة في الاجل الطويل، وفي إطار هذا البرنامج تم اطلاق اربع مبادرات لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية ذات النمو المرتفع وهي:

1- مبادرة ترقية تكنولوجيا المنشآت Technology for Enterprise Capability Upgrading (T – UP)

وتشمل هذه المبادرة إرسال المهندسين والعلماء والباحثين لزيارة وبحث كيفية تطويرها.

2- برنامج خارطة طريق التشغيل والتكنولوجيا Operation and Technology Rood Mapping (OTR)

وتهدف إلى توفير مخطط تكنولوجي وتمويلي مفصل لمتطلبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3- برنامج الاستشاري التقني Technical Advisory Support(TA)

وهو برنامج يهدف إلى تقديم الخدمات الاستشارية للباحثين بمعاهد البحوث.

4- برنامج A* STAR Facility Sharing Program

ويهدف إلى تمكين المشروعات ذات النمو المرتفع من الاستفادة من مراكز البحوث والمختبرات الخاصة بالبرنامج في أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة.

وفي العام 2009م، قدمت وكالة تنمية المنشآت (Get –UP) المساعدة لأكثر من (297) من المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال (300) عالم ومهندس، ضمن برنامج القدرة التنافسية وزيادة الانتاجية، ومنذ إنشاء الوكالة في عام 2003م حتى 2009م، زار مندوبو الوكالة نحو ألف من المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات النمو المرتفع المحتملة، كما استفاد (223) مشروع من المبادرة.

بالإضافة إلى المبادرات والبرامج السابقة، يتم الاعتماد على برامج الدعم التقليدية أيضاً لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات النمو المرتفع، والتي ترتبط بتحسين الحصول على الحوافز والتمويل مثل التخفيضات الضريبية بنسبة (40%)، ولمدة سنتين للمنشآت التي يزيد رأسمالها عن مائة ألف دولار سنغافوري، ويمتد التخفيض إذا ما زادت استثمارات المشروع عن نصف مليون دولار سنغافوري سنوياً.

المطلب الثالث: التجربة الماليزية

تعد التجربة الماليزية أحد أهم التجارب التي يمكن الاستفادة منها في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث استطاعت ماليزيا أن تنتقل من اقتصاد يعتمد على الزراعة والتعدين بشكل بسيط إلى اقتصاد أكثر تنوعاً، فأصبحت أكبر الدول المصدرة للسلع والتقنية الصناعية في دول جنوب شرق آسيا بفضل سياساتها التي ترتكز على تنمية القطاع الخاص من خلال دعوة المستثمرين الخارجيين لاستثمار أموالهم في صناعات كثيفة العمالة، ويمثل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا حوالي (99.2%) من مجموع المنشآت في ماليزيا ويسهم بنحو (32%) من الناتج المحلي الإجمالي الماليزي، ويستوعب نحو (56%) من حجم القوى العاملة في ماليزيا، ونحو (19%) من إجمالي الصادرات الماليزية (Chelliah, Suliamany, & Yusoff, 2010, p. 28).

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا:

توجد عدة تعريفات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا، وذلك حسب المؤسسات المعنية بدعمها، ولكن أكثرها شيوعاً هو التعريف الموضح بالجدول رقم (19):

جدول 19 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا

النشاط	المشروعات المتناهية في الصغر		المشروعات الصغيرة		المشروعات المتوسطة	
	معدل دوران المبيعات	عدد العاملين بدوام كامل	معدل دوران المبيعات	عدد العاملين بدوام كامل	معدل دوران المبيعات	عدد العاملين بدوام كامل
الصناعة التحويلية والتصنيع والصناعات الزراعية	اقل من 250 الف رنجت ماليزي	اقل من 4	من 250 ألف إلى 10 مليون رنجت	من 10- 40 عامل	من 10 – 25 مليون رنجت	41-140 عامل
المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات والخدمات الزراعية	اقل من 200 الف رنجت ماليزي	اقل من 4	من 200 ألف إلى مليون	من 4-19 عامل	من 250 ألف – 5 ملايين رنجت	من 20- 40 عامل

المصدر: منتدى الرياض الاقتصادي

حيث تستخدم ماليزيا معياري معدل دوران المبيعات، وعدد العاملين بدوام كامل في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأنشطة الصناعة التحويلية والتصنيع والصناعات الزراعية، والمعلومات والتكنولوجيا والاتصالات والخدمات الزراعية (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 79).

الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا:

1- مؤسسات عامة معنية بتقديم الدعم والتمويل وتوحيد المقاييس والمصادقة على المنتجات وإقامة المعارض وهي (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 79):

- بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة SME
- المؤسسة الماليزية لتنمية التجارة الخارجية MATRADE
- معهد البحوث الصناعية الماليزي SIRIM
- هيئة التنمية الصناعية الماليزية MIDA
- مؤسسة المنشآت الصغيرة والمتوسطة SME Corp
- هيئة تطوير التكنولوجيا الماليزية MTDC
- وزارة العلوم
- وزارة التجارة والخارجية والصناعة MITI
- التكنولوجيا والابتكار MOSTI
- اتحاد المصنعين الماليزيين FMM

- ديوان بيرنياجان ملايو ماليزيا DPMM

2- خطط التنمية

حيث شملت:

- منح الأولوية لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- تنفيذ برامج تدريبية في المجالات الإدارية والمالية وتنمية الموارد البشرية والتخطيط والتقنية والتسويق.
- التركيز على تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال التكنولوجيا وكسب أسواق جديدة والمنافسة.
- إتاحة الفرصة للمصادر الخارجية الراغبة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كمراكز البحوث والتنمية، والمشاريع المشتركة مع الشركات المرتبطة بالحكومة، والشركات متعددة الجنسية.

3- استخدام التمويل الإسلامي

- اشراك البنوك الإسلامية في تمويل خطط وبرامج تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامية.
- إنشاء صندوق تسويق الابتكار المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية بقيمة (400) مليون رنجت لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع: التجربة الهندية

تعتبر التجربة الهندية واحده من أكثر التجارب التي أثارت جدلاً كبيراً بشأن تمكن الهند من تحقيق طفرة كبيرة في التنمية علي الرغم من ارتفاع نسبة الفقراء بها، حيث يمثل الفقراء فيها حوالي (25%) من السكان، إضافة إلي أنها استطاعت تحقيق تلك التنمية في ظل الاختلافات والتناقضات التي تسودها، سواء من حيث عدد الأديان والمعتقدات أو عدد اللغات واللهجات، حيث تصل عدد اللغات المستخدمة في الهند إلي (33) لغة، ولقد مر الاقتصاد الهندي بمرحلتين هامتين: الأولي مرحلة الانعزال عن العالم، وهي الفترة الممتدة منذ استقلال الهند من الاحتلال البريطاني عام 1947 – 1991م، واتسمت هذه المرحلة بالاعتماد علي مركزية الدولة، وسياسة الاكتفاء الذاتي، والاعتماد علي القطاع العام. وانتشرت العديد من المشكلات في تلك المرحلة مثل ارتفاع معدلات التضخم، والدخول في مرحلة الإفلاس عام 1991م، حيث وصل الأمر إلي أن (2) من كل (5) مواطنين في الهند يقعون تحت خط الفقر، وفي عام 1982 وصل صافي الدين إلي(46%) من الناتج المحلي، ثم ارتفع إلي (75%) عام 1990، وبذلك دخلت الهند في مرحلة الخطر عام 1991 حيث وصل الأمر إلى أن الدولة لم تعد تمتلك احتياطياً نقدياً يكفي سوى لأسبوعين فقط، ثم انتقلت الهند إلي مرحلة أخرى عام 1991، وهي مرحلة التحول إلي الاقتصاد الحر والخصخصة، وزيادة دور القطاع الخاص، واتسمت هذه المرحلة بالتحول الحذر، نظراً للتوترات التي شهدتها، والمخاوف من عملية التحول إلى الاقتصاد الرأسمالي، وقامت بتحرير سعر صرف العملة الهندية (الروبية) عام 1993، واتسمت هذه المرحلة بالانفتاح الاقتصادي، وإلغاء القيود على الاستثمارات الأجنبية، ورأس المال الأجنبي، وتملك

الأجانب في العديد من القطاعات الاقتصادية، حيث تملك الأجانب (51%) من قطاع الأدوية، و (49%) من قطاع الاتصالات وظهرت الهند كتجربة اقتصادية رائدة، ونمى الاقتصاد الهندي بشكل كبير، وارتفع متوسط دخل الفرد، إضافة إلى دخول الهند في الصناعات التكنولوجية ومجال النانو تكنولوجي.

لقد كان لسياسة الدعم الحكومي الذي وجهته الهند إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة دور كبير، حيث احتلت هذه المشروعات مكانة كبيرة في الاقتصاد والصناعة، فمن خلال المشروعات الصغيرة كثيفة العمالة، التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير استطاعت الهند زيادة حجم الإنتاج الصناعي، وتوليد الكثير من فرص العمل (موقع ويب، تجربة التنمية في الهند)، وتمثل إجمالي الصناعات الصغيرة حوالي (40%) من إجمالي القيمة المضافة الصناعية، و(50%) من إجمالي الصادرات الصناعية، وأكثر من (3.2) مليون وحدة صناعية منتشرة في جميع أنحاء الهند، وتنتج حوالي (8000) منتج بداية من المنتجات التقليدية البسيطة إلى المنتجات المتطورة، وتوفر فرص عمل لحوالي (29.4) مليون شخص، وتشكل (90%) من العدد الإجمالي للمؤسسات الصناعية (Raju K. , 2008, p. 2)

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الهند

تستخدم الهند في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة معيار حجم الاصول الرأسمالية، وتنقسم المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى مشروعات صناعية ومشروعات خدمية كما بالجدول رقم (20):

جدول 20 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الهند

المشروع	المشاريع الصناعية حجم الاستثمار في المصنع والآلات	المشاريع الخدمية حجم الاستثمار في المعدات
المشروعات المتناهية في الصغر	2.5 مليون روبية (حوالي 33000 دولار)	1 مليون روبية (حوالي 13000 دولار)
المشروعات الصغيرة	50 مليون روبية (حوالي 660000 دولار)	20 مليون روبية (حوالي 263,000 دولار)
المشروعات المتوسطة	100 مليون روبية (حوالي1,320 ألف دولار)	50 مليون روبية (حوالي 660,000 دولار)

المصدر:

Rathod, Chirag, and Ranpura Darshan, and Patel Chirag,SMEs amd Economic Groth in India:A comparative study, 2016,Pag 375.

الفرع الثاني: وسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الهند

1- توافر الهياكل التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (أتشي، 2007، صفحة 13):

- أنشأت الحكومة الهندية منظمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة القومية عام 1955م، وهي منظمة حكومية تقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة خدمات توفير الآلات بالتأجير أو الشراء، وتوفير وتوزيع الملاحظين والعمال في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء المجمعات الصناعية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث قامت الحكومة الهندية بتنفيذ برنامج بناء المجمعات الصناعية عام 1957م، ثم تم الاتجاه حديثاً نحو الجهود الذاتية، حيث تحوي المجمعات الصناعية على كافة التسهيلات الأساسية للبدء في إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- معهد تدريب لخبرات التنمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم أنشاؤه عام 1960م، ويقوم بتدريب خبراء لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المقاطعات والحكومة المركزية.
- مؤسسة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم بتقديم الخدمات المختلفة وتقدم الدراسات والبحوث في مجالات الانتاج والتسويق والتمويل وتزويد أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالبيانات والمعلومات الخاصة بالأسواق العالمية.

2- المساعدات التمويلية:

أدى تنوع الادوات المالية في سوق المال إلى دفع المصارف الخاصة إلى إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحمل المزيد من المخاطر، كما قامت بعض البنوك بإنشاء قسم خاص للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل بنك ICICI و Kotak Mahindra، وتركز المصارف التجارية في الهند على إقراض المشروعات التي سجلت ميزة تنافسية وهي مشروعات ملحقات السيارات، والمستحضرات الصيدلانية، وتكنولوجيا المعلومات، وعلى المستوى الدعم الحكومي فقد تم أنشاء بنك تنمية الصناعات الصغيرة في الهند عام 1990م تحت قانون البرلمان (Raju K. , 2008, p. 6)، بجانب اتباع نظام لضمان القروض التي تقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وضع احتياطي بالبنك المركزي لمواجهة الخسائر المحتملة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية، حيث تمنح الحكومة إعفاءات ضريبية على الاستثمارات في الآلات وتجهيزات المشروعات الصغيرات والمتوسطة (أتشي، 2007، صفحة 13).

لا تزال مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة غير كافية لتلبية متطلبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التمويل، ولا يزال ثلثا أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة يحصلون على احتياجاتهم التمويلية من المصادر غير الرسمية ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدل سعر الفائدة على القروض مع عدم قدرة أصحاب هذه المشروعات على توفير الضمانات المطلوبة، بالإضافة إلى الوقت الطويل والاجراءات المرهقة للحصول على القرض، وغيرها من الشروط التي تؤدي إلى صعوبة الحصول على القروض من المصادر الرسمية للتمويل (Raju K. , 2008, p. 9).

3- المساعدات والبرامج التسويقية:

وتتمثل المساعدات التسويقية في ما يلي (Raju K. , 2008, p. 13):

1- إعطاء علاوة سعرية تزيد عن (15%) عن السعر التي تباع به لمشتري منتجات هذه المشروعات كتشجيع لها.
2- إعطاء أولوية مشتريات الحكومة لمنتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
3- اتباع سياسة لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منافسة المشروعات الكبيرة، حيث تم فرض رسوم على منتجات المشروعات الكبيرة تستخدم حصيلتها لمعاونة بيع الأقمشة اليدوية، وكذلك إتباع سياسة حصص الانتاج، وحجز أسواق معينة للمنتجات اليدوية.
4- إقامة المعارض المتنقلة لترويج البضائع، وشرح خواصها ومميزاتها للمستهلك المحلي.
5- إقامة مكاتب لتنمية الصادرات تقوم بتحديد الطلبيات الخارجية حتى يكون المنظمون على علم بها.
6- تمكين صغار المصدرين من إنشاء اتحاد عام يضمهم وذلك للتغلب على الصعوبات التي تواجههم وتقديم المساعدة في تصدير منتجاتها.
7- تقديم قروض بشروط ميسرة للصناعات التصديرية، ومنح مساعدات نقدية لدعم أنواع معينة من الصادرات.

المبحث الثالث: تجارب الدول العربية والاقليمية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: التجربة المصرية

مر الاقتصاد المصري الحديث بعدة مراحل منذ العام 1952م وحتى الوقت الحاضر، حيث تم في المرحلة الاولى تأميم البنوك والشركات الاجنبية والبدء بالاستثمار الحكومي المباشر ودعم السياسات الاقتصادية بالقوانين الاشتراكية حيث زادت مركزية الدولة وزاد الاعتماد على القطاع العام، ثم تحولت مصر إلى مرحلة مختلفة تماماً تمثلت في اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي عن طريق تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، والتحول نحو اقتصاد السوق، وتقليص دور القطاع العام تدريجياً، والتحول نحو القطاع الخاص، مع الابقاء على دور الدولة في إدارة الاقتصاد الكلي.

ويعاني الاقتصاد المصري من المشاكل الهيكلية المتمثلة في الديون الخارجية، وعجز الموازنة العامة للدولة، وزيادة معدل التضخم، وللتخلص من هذه المشكلات أتبعت الحكومة المصرية سلسلة من الاصلاحات الاقتصادية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تمثلت في تقليص حجم القطاع العام من خلال التخصيص، وإزالة العوائق الجمركية مع تخفيض التعريفة الجمركية على الواردات، وتهيئة مناخ مناسب لجذب الاستثمارات، ورفع القيود المفروضة على الأسعار، ورفع الدعم على أسعار الوقود والكهرباء والمواصلات وجعلها تتماشى مع الأسعار الواقعية، مع تخفيض المعونات لدعم السلع والخدمات وقصرها فقط على الشرائح المحتاجة، وأخيراً تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في جميع القطاعات بما في ذلك القطاع المالي من خلال إزالة العوائق والبيروقراطية الادارية التي تعترض عملية الاستثمار (موقع ويب، أداء ومصادر النمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، صفحة 9)، ويُعد الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر ضرورة ملحة، حيث يمكنها القيام بدور كبير في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة (99%) من عدد المشروعات الخاصة غير الزراعية، وتحقق نحو (80%) من إجمالي القيمة المضافة لقطاع الاعمال الخاصة، وتستوعب ما يفوق (66%) من إجمالي القوى العاملة في مصر.

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر

تتبنى مصر في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة معياري عدد العاملين، ورأس المال لكافة أوجه النشاط الاقتصادي دون تحديد، حيث تعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار كما بالجدول رقم(21) (عبد الله ا.، 2016م، صفحة 152):

جدول 21 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر

ت	نوع المشروع	عدد العمال	رأس المال
1	مشروع صغير	5-49 عامل	5 ملايين جنيه مصري
2	مشروع متوسط	50-90 عامل	أقل من 30 مليون

الفرع الثاني: وسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر

1- المساعدات التمويلية

يبلغ عدد المؤسسات التي تقدم التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر (38) مؤسسة مصرفية، و (36) مؤسسات غير مصرفية (شركات التمويل التأجيري وشركات الرهن العقاري، وشركات التخصيم، بورصة النيل) وبمعدلات فائدة منخفضة نسبياً عن المعدلات السوقية للإقراض تصل إلى (5%)، ويبلغ اجمالي القروض المصرفية الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى إجمالي القروض (1.2%) وهي نسبة متدنية إذا ما قيست بالمتوسط بالنسبة للدول العربية البالغ (9.7%) و (22%) متوسط الدول مرتفعة الدخل و (18%) متوسط الدول متوسطة الدخل، حسب دراسة اجراها صندوق النقد العربي، وتقدم بعض المؤسسات ذات الصلة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عدداً من المساعدات في مجال التمويل ومنها الجهات التالية (أتشي، 2007، صفحة 44):

أ. بنك التنمية الصناعية: حيث يتولى تنمية الانشطة الصناعية عن طريق تقديم المساعدات المالية والآلات والادوات، بشروط ميسرة، وذلك للمساعدة في إنشاء مشاريع جديدة أو تحسين وتطوير المشروعات الصناعية القائمة والقطاعات الحرفية، ومساعدة أصحاب الورش الصغيرة والحرفيين على تنمية وتطوير أنشطتهم، حيث يقوم بتقديم القروض لمدد طويلة الاجل وقصيرة الاجل تصل إلى 15 سنة.

ب. بنك مصر: ويقوم بتقديم قروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحمل مخاطر عدم السداد.

ج. بنك ناصر الاجتماعي: ويقوم بتقديم القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدون فائدة وفق صيغ التمويل الإسلامية.

د. بورصة النيل وتعد من التجارب الرائدة في الدول العربية، وفي إطار السعي لتمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التمويل قامت بإنشاء منصات موازية لسوق المال الرئيس بشروط أكثر مرونة يبلغ عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة المسجلين في البورصة (40) شركة، غير أنها تواجه تحديات صعوبة إقناع ملاك الشركات بتسجيلها بالسوق المال والاستجابة لمتطلبات الحوكمة والافصاح بسبب ملكيتها العائلية (إسماعيل، 2017م، صفحة 18).

هـ. شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي: حيث تقوم بضمان نسبة (50%) من الائتمان المصرفي الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة الأنشطة الاقتصادية، وذلك لتشجيع مؤسسات الإقراض على إقراض هذه المشروعات بعد التأكد من جدواها، بالإضافة إلى الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I-Score)التابعة للقطاع المصرفي والمرخصة من البنك المركزي والخاضعة لرقابته بتقديم معلومات للجهات المانحة للقروض عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إسماعيل، 2017م، صفحة 27).

2- المساعدات التسويقية:

يتم تقديم المساعدات التسويقية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

1- بنك التنمية الصناعية: حيث يقوم بالاشتراك في المعارض والاسواق الدولية والخارجية لعرض منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفتح أسواق خارجية لها.
2- وزارة الشئون الاجتماعية: تقوم بإقامة المعارض الموسمية والدورية والسنوية والدائمة لتسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
3- الصندوق الاجتماعي للتنمية: يتولى الصندوق الاجتماعي للتنمية إقامة المعارض الدائمة لتسويق منتجات الحاصلين على قروض من الصندوق.
4- شركة ضمان مخاطر الائتمان: تقوم بتقديم بعض الخدمات المجانية لمد هذه المشروعات بالفرص التصديرية.
5- يوجد قانون خاص بتوجيه (10%) من مشتريات الجهات الحكومية إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة لكن لم يتم تطبيقه (إسماعيل، 2017م، صفحة 10).

3- المساعدات التدريبية:

يتم تقديم المساعدات في مجال التدريب المهني من خلال مصلحة الكفاية الانتاجية والتدريب، حيث يقومون بإعداد برامج في تخصصات متعددة مثل برامج صيانة السيارات، وتشكيل المعادن والكهرباء، والطباعة، وغيرها.

4- النواحي القانونية:

يوجد في مصر قانون خاص بتنظيم نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما توجد محاكم ونيابات متخصصة في تنفيذ القوانين التجارية.

المطلب الثاني: التجربة السعودية:

يعتبر النفط الركيزة الاساسية للاقتصاد السعودي، حيث تصنف السعودية في الترتيب الثاني من حيث حجم احتياطي النفط في العالم بنسبة (18.1%)، والترتيب الخامس من حيث احتياطيات الغاز

الطبيعي، والثالث بعد روسيا وأمريكا من حيث الموارد الطبيعية والتي تقدر قيمتها بنحو (34.4%) تريليون دولار أمريكي (موقع ويب، الاقتصاد السعودي). وبفضل الطفرة التي شهدتها أسعار النفط خلال الفترة من 2003-2013م، وصلت السعودية إلى المركز التاسع عشر ضمن أكبر اقتصادات العالم، مما أثر على تضاعف الناتج المحلي الإجمالي، وارتفع دخل الاسرة السعودية بمعدل (75%)، مع توفير (1.7) مليون فرصة عمل، بالإضافة إلى قيام الحكومة باستثمارات واسعة في مجال التعليم والصحة والبنية التحتية، كما تم تعزيز الاحتياطيات النقدية بنسبة بلغت (100%) من الناتج المحلي خلال العام 2014م، واستناداً إلى التغييرات التي تشهدها أسواق الطاقة العالمية لم يعد بمقدور السعودية المحافظة على معدلات النمو استناداً إلى ايرادات النفط وحدها (موقع ويب، انتقال الاقتصاد السعودي إلى مرحلة ما بعد النفط، 2015)، وانطلاقا من ذلك عمدت الحكومة السعودية إلى تطبيق التحول الاقتصادي القائم على الانتاجية من خلال تنويع مصادر الدخل الغير النفطي ضمن ما يعرف برؤية السعودية 2030م، وتشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية ما نسبته (99.7%) من اجمالي المنشآت، وتساهم في خلق فرص عمل بنسبة (66.44%) عام 2013م، كما تساهم في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة (19.1%).

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية

يختلف تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة السعودية، حيث تستخدم وزارة العمل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية معيار عدد العمال في تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب الجدول رقم (22) (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 30):

جدول 22 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية

ت	نوع المشروع	وزارة العمل السعودي	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
1	مشروع صغير جداً	1-9 عمال	1-9 عمال
2	مشروع صغير	10-49 عامل	10-59 عامل
3	مشروع متوسط	50-499 عامل	60-499 عامل
4	مشروع كبير	500-2999 عامل	500 عامل فأكثر
5	مشروع عملاق	3000 – فما فوق	

منتدى الرياض الاقتصادي

أما البنك السعودي للتسليف فقد استخدم معيار رأس المال في تصنيف تلك المشروعات، حيث يعتبر المشروع صغيراً إذا كان رأس ماله (8) ملايين ريال سعودي فأقل، بينما تعتمد وزارة المالية في تعريفها على حجم المبيعات فتعتبر المشروع صغير الذي لا تزيد مبيعاته السنوية عن (30) مليون ريال سعودي.

الفرع الثاني: وسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية

اعتمدت المملكة العربية السعودية على عدة برامج وسياسات يمكن أجمالها فيما يلي (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 30):

1- في النواحي التمويلية:

تعتمد المملكة السعودية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المصارف وشركات التمويل، حيث تقدم (25) مؤسسة مصرفية و (22) مؤسسات أخرى التمويل اللازم لهذه المشروعات، وحسب دراسة أجراها صندوق النقد العربي تبلغ نسبة القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى اجمالي القروض المصرفية (2.2)% وهي نسبة متدنية جداً إذا ما قيست بمتوسط الدول العربية البالغ (9.7%)، ويمكن سرد بعضها فيما يلي (إسماعيل، 2017م، صفحة 20):

- بنك التسليف السعودي ويقدم بنك التسليف السعودي القروض المهنية وهو برنامج تمويلي مقدم لإقراض المشروعات الصغيرة، ويقدم بنك التسليف قروضاً لخريجي مراكز التدريب المهني، ومدارس التعليم التقني وخريجات مراكز التدريب على التفصيل والحياكة.
- صندوق المئوية: وهو مؤسسة مستقلة غير ربحية، ويقدم الصندوق الدعم المادي والفني للشباب الراغبين في مزاولة العمل الحر.
- الصندوق الخيري الاجتماعي: يهدف الصندوق إلى دعم المشروعات الصغيرة من خلال تقديم قروض حسنة لإقامة مشروعات استثمارية، أو تطوير المنشآت القائمة، كما يقدم إعانات مالية وعينية ودراسات استثمارية.
- صندوق تنمية الموارد البشرية: يقدم الاعانات ويؤهل القوى العاملة من خلال تدريبها في القطاع الخاص، كما تتحمل نسبة من راتب من يتم توظيفه في منشآت القطاع الخاص بعد تدريبه وتأهيله، كما تقدم قروض لتأهيل وتدريب القوى العاملة.
- صندوق التنمية الصناعي السعودي: يقدم الصندوق قروض متوسطة وطويلة الاجل بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية للمشاريع الصناعية القائمة والمزمع انشاؤها.
- صندوق التنمية الزراعية: وهي مؤسسة حكومية متخصصة في تمويل مختلف مجالات النشاط الزراعي في أنحاء المملكة، حيث يقدم قروض بدون فوائد للمزارعين لسد احتياجاتهم.
- السوق المالي السعودي: أنشأ السوق المالي السعودي السوق الموازية – نمو- كمنصة بديلة للشركات الراغبة في الإدراج بمتطلبات إدراج أقل ومرونة أكثر، مما يزيد من الفرص الاستثمارية والمتطورة لكافة المشاركين والمتعاملين في السوق المالي (إسماعيل، 2017م، صفحة 18).
- برنامج كفالة: وهي كفالات من شركات مساهمة مالية عامة أو حكومية لضمان قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية – سمة – لتقديم المعلومات

الائتمانية عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والافراد للجهات المانحة للقروض (إسماعيل، 2017م، صفحة 8).

2- في النواحي التأهيلية:

- معهد الأمير سلمان لريادة الأعمال بجامعة الملك سعود: مهمة هذا المعهد هي في تنمية الفكر الريادي لدى رواد الاعمال من خلال خطة متكاملة من الانشطة الهادفة لدعم ريادة الاعمال من خلال التعليم والتدريب والاستشارة والبحث والاتصال.
- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني: حيث تدعم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التدريب وإنشاء مراكز متخصصة لدعم المشروعات الصغيرة ماليا وفنيا.

3- النواحي القانونية: لا يوجد قانون خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية، وتعتمد المملكة العربية السعودية على قوانين قطاع الشركات بشكل عام فيما يخص هذه المشروعات، غير أنه توجد بالمملكة محاكم ونيابات متخصصة في النظر في مختلف الدعاوي المرتبطة بالاقتصاد والاستثمار والتجارة (إسماعيل، 2017م، صفحة 8).

المطلب الثالث: التجربة الجزائرية

تعتبر الجزائر واحدة من الدول النامية التي يعتمد اقتصادها بشكل أساسي على النفط، وقد أعتمد النظام الاقتصادي فيها على النهج الاشتراكي لفترة طويلة، حيث سيطر القطاع العام على معظم ميادين الاقتصاد في الجزائر، وعندما لم يحقق هذا النظام التنمية الاقتصادية المنشودة قامت الحكومة الجزائرية بإجراء إصلاحات هيكلية خاصة بعد انخفاض أسعار النفط العالمية عام 1986م، وكانت أحد ركائز هذه الاصلاحات الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتبلغ نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل حوالي (66.4%)، ونسبة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي الجزائري (53.1%).

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تصنف إلى ثلاثة أنواع وهي المشروعات المتناهية في الصغر، والمشاريع الصغيرة، والمشاريع المتوسطة، كما بالجدول رقم (23):

جدول 23 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المشروع	عدد العمال	رقم الأعمال (اجمالي الايرادات)	الميزانية السنوية (صافي الارباح)
المشاريع المتناهية في الصغر.	من 1 – 9 عمال	لا تتجاوز 20 مليون دينار جزائري	لا تتجاوز 10 مليون دينار جزائري
المشاريع الصغيرة	من 10–49 عامل	لا تتجاوز 200 مليون د.ج	لا تتجاوز 100 مليون د.ج
المشاريع المتوسطة	من 50–250 عامل	من 200 مليون – 2 مليار د.ج	من 100– 500 مليون د.ج

المصدر: زويته محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلو التسيير، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص8.

وتستخدم الجزائر معايير متعددة لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي معيار عدد العمال، وإجمالي الايرادات، وصافي الأرباح، وتشمل هذه المعايير كافة أوجه النشاط الاقتصادي دون تحديد.

الفرع الثاني: برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

فيما يلي نذكر الخطوات والاجراءات العملية التي اتخذتها الجزائر لدعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسط (أتشي، 2007، الصفحات 171–181):

1- إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعداد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لترقية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
2- إنشاء بورصة المناولة والشراكة: وهي جمعية غير ربحية تم أنشاؤها عام 1991م، وتضم مؤسسات عامة وخاصة بالإضافة إلى دعم السلطات العامة لها، والمناولة عبارة عن عقد تجاري بين مؤسسة كبيرة آمرة وأخرى صغيرة متلقية للأوامر بهدف تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الانتاجية للصناعات المحلية.
3- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI: وهي مؤسسة حكومية مستقلة مالياً تعمل تحت إشراف رئاسة الوزراء وتهدف إلى مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لإكمال الاجراءات المتعلقة بإنشاء استثماراتهم من خلال شباك موحد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمار وإقامة المشروعات واستخراج التراخيص في أجل لا يتجاوز (30) يوم.
4- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ: وتسعى لدعم الشباب من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة لإنتاج السلع والخدمات.
5- صندوق ضمان القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة FGAR: ويقوم الصندوق بضمان القروض التي تمنحها المؤسسات المالية إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسبة تصل إلى

(80%) من قيمة القرض وفوائده للمصارف والمؤسسات المالية المشتركة فيه في حالة عدم قدرة المشروع على سداد القرض وبما لا يتجاوز (50) مليون دينار جزائري (عيسى، 2008، صفحة 282).

6- المجلس الوطني الاستشاري لترقية الحوار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسعى لترقية الحوار بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين الهيئات والسلطات العامة.

7- المشاتل وحاضنات الأعمال: وتسعى لتقديم خدمات الدعم والمساندة للمشروعات الصغيرة في مراحلها الأولى.

8- الوكالة الوطنية للقرض المصغر: وهي تختص بتقديم القروض المصغرة لشرائح معينة مثل النساء في البيوت، الفئات بدون دخل، ذوي الدخول غير الثابتة، لتمكنهم من إطلاق مشروعات صغيرة، ويتم تقديم قروض بمعدلات فائدة مخفضة وشروط ميسرة، كما يتم تقديم قروض بدون فوائد عند شراء المواد الأولية.

9- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم إنشاؤها في العام 2004م لتنفيذ سياسات وبرامج الحكومة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع: تجربة الإمارات العربية المتحدة

نجحت دولة الإمارات في المحافظة على معدلات نمو اقتصادي مستقرة في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية المتلاحقة والتقلبات الدورية في أسعار النفط العالمية، ويرجع ذلك بسبب اعتمادها على استراتيجية التنويع الاقتصادي، التي استطاعت من خلالها خفض الاعتماد على الموارد الريعية المتمثلة في النفط والغاز، وإعادة هيكلة الاقتصاد الاماراتي ليكون أكثر تنوعاً من خلال تبني مجموعة من السياسات الهادفة إلى التركيز على تنمية القطاعات الانتاجية والخدمية والتطور التكنولوجي ومن ثم تحقيق ميزة تنافسية.

لقد اعتمدت الامارات نظام السوق الحر الذي تحدد فيه قوى العرض والطلب المؤشرات الاساسية للاقتصاد والاستثمار في القطاعات الانتاجية والخدمية، حيث تبنى الاقتصاد الاماراتي سياسة اقتصادية منفتحة على الخارج يكون فيها دور الريادة للقطاع الخاص، ويقتصر دور الحكومة على رسم السياسات الاقتصادية العامة، وذلك من خلال اصدار مجموعة من القوانين والتشريعات لتهيئة المناخ الاستثماري لعمل القطاع الخاص داخل الاقتصاد الاماراتي (صباح ، 2018، الصفحات 1-9).

وتمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإمارات نحو (90%) من إجمالي عدد المؤسسات، وتوظف نحو (84%) من القوى العاملة، وتساهم بنسبة (46%) من الناتج المحلي الإجمالي، وتحتل دولة الامارات المرتبة الاولى إقليميا، والرابعة عالمياً في مؤشر سهولة أداء الاعمال وفق تقرير التنافسية للعام 2012م الصادر عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 81).

الفرع الأول: تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإمارات

تعتمد الإمارات في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة وحجم المبيعات، ويوضح اجدول رقم (24) تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة طبقاً لهذ المعيار:

جدول 24 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الامارات

ت	النشاط	المتناهية في الصغر		المشروعات الصغيرة		المشروعات المتوسطة	
		عدد العمال ≤	حجم المبيعات≤	عدد العمال ≥	حجم المبيعات ≥	حجم العمال ≥	حجم المبيعات≤
1	الانشطة التجارية	9	9 ملايين درهم	34	40 مليون درهم	74	240 مليون درهم
2	الانشطة الصناعية	20	10 ملايين درهم	100	240 مليون درهم	240	240 مليون درهم
3	الانشطة الخدمية	20	3 ملايين درهم	100	240 مليون درهم	240	140 مليون درهم

المصدر: منتدى الرياض الاقتصادي

ونلاحظ من الجدول أعلاه أن هذا التعريف يستهدف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجالات الانشطة التجارية، والصناعية، والخدمية دون غيرها حيث لا يشمل على سبيل المثال الانشطة الزراعية حتى ولو انطبقت عليها معايير عدد العمال، وحجم المبيعات.

الفرع الثاني: وسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الامارات:

تعتمد دولة الامارات العربية المتحدة على العديد من وسائل وبرامج الدعم، ويمكن تصنيفها إلى أربعة وسائل رئيسية هي (منتدى الرياض الاقتصادي، 2013م، صفحة 82)حاضنات الأعمال العامة والخاصة، البنوك وصناديق التمويل، الإعفاءات، برامج مشتريات الحكومة:

1- حاضنات الأعمال العامة والخاصة:

- حاضنات الأعمال العامة: وهي حاضنات الاعمال الحكومية التي تهدف إلى تعزيز التمكين والتميز لرجال الأعمال وخاصة في المجالات المتعلقة بالابتكار، وتطوير ودعم قدرات ومهارات أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال التدريب وتبادل المعرفة والاتصال مع الممولين، وتعد مؤسسة محمد بن راشد أبرز تلك الحاضنات فهي إحدى إدارات التنمية الاقتصادية، والجهة الحكومية المشرفة على تسجيل ومنح تراخيص الشركات المحلية، وتقدم خدماتها لرجال الأعمال الإماراتيين

وغير الإماراتيين، أيضاً برنامج سواعد الذي يقدم خدماته عبر العالم العربي، بجانب تقديم منح لا ترد، بالإضافة إلى شبكة حاضنات الاعمال العربية.

- حاضنات الأعمال الخاصة: وهي حاضنات تابعة لشركات ومؤسسات خاصة، منها على سبيل المثال مؤسسة Envestors حيث تعمل على ربط أعضائها في كل من الامارات وبريطانيا وأمريكا، أيضاً شركة Intel Capital وهي تتبع شركة إنتل العالمية وتقدم تمويل بشكل جزئي للشركات في مجال التكنولوجيا المبتكرة، ويهتم أيضاً صندوق ومضة بالشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا ليس في الامارات فحسب بل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالإضافة إلى حاضنة واحة دبي للسيليكون، وهي حاضنة للمشاريع في مجال التكنولوجيا تم افتتاحها في ابريل 2012م، وتركز على شركات الويب وقطاع التكنولوجيا، أما في قطاع الاعلام فيهتم صندوق MBC Venture وهو صندوق متخصص لدعم الشركات المتخصصة في مجال الخدمات الإعلامية، حيث يقدم تمويلات للمشروعات الصغيرة في حدود (300) ألف درهم أماراتي، وفي مجال الإعلام أيضاً تقدم حاضنة (Twofour 44)خدماتها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مبادرة استثمارات التميمي لتعزيز روح المبادرة لدى خريجي جامعة الامارات العربية المتحدة، وشركة البركة للاستشارات حيث توفر تخطيط الأعمال وتنمية الاعمال التجارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بجانب حاضنة مركز دبي للأعمال بالمنطقة الحرة بمطار دبي لمساعدة رجال الاعمال في الدخول للبيئة التجارية، وتوفير الخدمات التجارية للمستثمرين الجدد، وفي مجال تمكين المرأة تعمل شركة فرصة على مساعدة سيدات الاعمال على استثمار رؤوس الأموال في فرص مربحة.

2- الإعفاءات:

تقوم الحكومة الإماراتية بتقديم إعفاءات من الضرائب والرسوم وخاصة خلال السنوات الثلاثة الأولى من عمر المشروع حيث تشمل هذه الاعفاءات إعفاءات من رسوم التراخيص تصل إلى (20) ألف درهم سنوياً، وإعفاءات من رسوم البلدية ورسوم التسجيل، ورسوم سكن العمال وبدل سكن الموظفين، ورسوم النظافة، ورسوم الدفاع المدني، ورسوم غرفة التجارة والصناعة وغيرها.

3- برامج التمويل:

يتم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإمارات من خلال صناديق متخصصة بجانب بعض البنوك التجارية التي تقدم تمويل لهذه المشروعات، حيث يقدم صندوق بن راشد وصندوق HSBC الدعم من خلال حزم قروض في إطار برنامج دعم هذه المشروعات وبدون فائدة وبدون اتخاذ أي اجراءات قانونية في حالة تعثر السداد، أيضا يقدم قسم الخدمات المصرفية ببنك دبي الوطني التمويلات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية في الصغر، بالإضافة إلى تقديم بنك أبو ظبي الوطني NBAD خدمات مصرفية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كجزء من برنامج ممول من الحكومة الإماراتية.

4- برامج مشتريات الحكومة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

حيث مكنت مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة أعضاءها في برنامج المشتريات الحكومية من الحصول على عقود مشتريات من الجهات الداعمة، وحسب تقرير صندوق النقد العربي تحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على (10%) كحد أدنى من المشتريات والخدمات السنوية للهيئات الحكومية.

بالإضافة إلى ذلك تعتمد الامارات على قانون مخصص بتنظيم نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما توجد لدى الامارات محاكم تجارية خاصة بالنظر في الدعاوى الخاصة بالاستثمار والتجارة (إسماعيل، 2017م، صفحة 38).

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق التطرق له في هذا الفصل من عرض التجارب الدولية، يمكننا التوصل إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً كبيراً في اقتصادات الدول المختلفة سواء المتقدمة منها أو النامية، واستناداً إلى ذلك أهتمت الدول باستحداث الوسائل اللازمة لتنمية هذه المشروعات.

إن جل التجارب الدولية توجهت إلى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة كنوع من الإصلاح الاقتصادي لمنظوماتها الاقتصادية التي كانت تعاني من خلل نتيجة لأزمات اقتصادية عصفت باقتصاداتها وتسببت في موجات تضخم مرتفع ونسب بطالة عالية، أو من خلل ناتج على اعتماد سياسة اقتصادية تعتمد على مركزية وتحكم الدولة من خلال سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي فيها، فعمدت الدول التي كانت تعتمد على القطاع العام إلى تقليص دور هذا القطاع عن طريق الخصخصة، وتشجيع القطاع الخاص، ونشر ثقافة ريادة الاعمال، مع إزالة العوائق والبيروقراطية الادارية التي تعترض عمل القطاع الخاص، كما قامت الدول قليلة الموارد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع توفير المناخ الاستثماري لجذب هذه الاستثمارات، حيث يتم الاستفادة من الشركات المتعددة الجنسيات في توفير رأس المال والتقنية المتطورة ونظم الإدارة الحديثة والتسويق المتطورة.

إن مدى الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في أي بلد يظهره الجانب التنظيمي والقانوني الموجود فيه، وهل أُوكلت برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لديها إلى مؤسسات تم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض، وقوانين خاصة بهذه المشروعات، أم أن الأمر قد أوكل إلى مؤسسات قائمة لأهداف أخرى، فمن خلال التجارب السابقة نلاحظ أن الدول التي تولي اهتماما خاصاً بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة قد أوكلت مهمة الاشراف عليها إلى هيئات مركزية، كما قامت بوضع تعريف محدد لهذه المشروعات للتأكد من عدم تسرب الدعم الحكومي إلى مؤسسات أخرى، كما أصدرت قوانين خاصة بها، وبرامج دعم متعددة شملت الدعم المالي والذي لا يزال يشكل العقبة الكبرى لهذه المشروعات، والتدريب، والاعفاءات الضريبية، والحماية من المنافسة، ودعم الصادرات، ووضع برامج لحمايتها من التعثر، وغير ذلك من البرامج والسياسات والتي تختلف باختلاف كل دولة ودرجة عنايتها بهذا القطاع.

وبالمقارنة مع التجربة الليبية التي تناولها الفصل الأول من هذه الدراسة يتبين أن ليبيا قد خطت خطوات مهمة في مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة على غرار التجارب الدولية السابقة، مثل إقامة مؤسسات وبرامج لدعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

إن عدم كفاية الدعم المقدم من قبل المصارف التقليدية (التجارية والمتخصصة)، وعدم توجيهه في مكانه الصحيح قد ساهم بشكل كبير في عدم نجاح هذا القطاع وتحقيق التنويع الاقتصادي المنشود.

الفصل الرابع: التمويل بعقود التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

لقد أصبح التمويل الإسلامي أو التمويل بالصيغ التي يجيزها الشرع الإسلامي منظومة منافسة لمنظومة التمويل التقليدي، وأصبح اللجوء إليه والعمل به ضرورة ملحة خاصة بعدما تبين قصور التمويل التقليدي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعتمد منظومة التمويل الإسلامي على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تعتمد في معاملاتها على نبذ التعامل بالفائدة الربوية، وتوجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي وذلك بتمويل المشاريع التي تلبي احتياجات المجتمع المباحة.

وتستخدم مؤسسات التمويل الإسلامي مجموعة متنوعة من عقود التمويل الإسلامي لتقديم الدعم اللازم لعملاء هذه المؤسسات أفرادًا كانوا أو مؤسسات.

ويتناول هذا الفصل عقود وصيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: عقود المعاوضات المالية

المبحث الثالث: عقود المشاركات

المبحث الرابع: التبرعات

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

المطلب الأول: تطور التمويل الإسلامي:

يشهد التمويل الإسلامي نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تشهد هذه الصناعة تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بابتكار منتجات جديدة وتحسين نوعية الخدمات للوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء.

وقد ارتفع عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل إلى حوالي أكثر من (700) مؤسسة تعمل في (60) دولة حول العالم، منها (250) مؤسسة في دول الخليج العربي و(100) مؤسسة في الدول العربية الأخرى. ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2013-2014م، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم حوالي (38) مليون عميل، ومع ذلك لا تزال (80%) من قاعدة العملاء المحتملين للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً، وهذه الأعداد لا تعني أن التمويل الإسلامي بات ندًا للتمويل التقليدي، فالتمويل الإسلامي لم يلق الانتشار المرجو بعد، حيث تشكل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حوالي (1٪) فقط من الأصول المالية العالمية. (موقع ويب، تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم).

وأوضحت دراسة أعدتها إدارة الأبحاث والدراسات بالأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية حول تطور التمويل الإسلامي في البلدان العربية وفي العالم والتحديات التي تواجهه، أنه من المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً بدعم من منتجات أسواق المال وتبني التكنولوجيا المالية، لا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء.

وأظهرت الدراسة السنوية حول التمويل الإسلامي التي تجريها مجلة "The Banker"، أن الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفعت من (1.509) تريليون دولار العام 2017م إلى (1.624) تريليون دولار العام 2018م؛ أي بمعدل نمو سنوي بلغ (7.59%)، مقابل معدل نمو (4.74%) العام 2017م.

وتحتل دول الخليج أعلى نسبة في الاستثمار بالأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حول العالم بمعدل (42.3%)، تلتها آسيا (28.2%)، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (25.1%)، وأفريقيا (0.8)، ثم باقي الدول بنسبة (3.5%)، ويوضح الجدول رقم (25) حجم التمويل الإسلامي حسب القطاع والنطاق لسنة 2018م:

جدول 25 حجم التمويل الإسلامي حسب القطاع والنطاق لسنة 2018م

المنطقة / القطاع	أصول المصارف	رصيد الصكوك	أصول الصناديق الإسلامية	اشتراكات التأمين التكافلي	المجمـوع	الحصة
آسيا	266.1	323.2	24.2	4.1	617.6	28.2%
دول الخليج	704.8	187.9	22.7	11.7	927.1	42.3%
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	540.2	0.3	0.1	10.3	550.9	25.1%
أفريقيـا	13.2	2.5	1.5	0.01	17.2	0.8%
أخرى	47.1	16.5	13.1	-	76.7	%3.5
المجموع	1571.3	530.4	61.5	27.7	2190	%100

المصدر: Islamic Financial Servcies Board. 2019. Islamic Financial Services Industry Stability Report. Kuala Lumpur, Malaysia, July, pag 1

وبحسب اتحاد المصارف العربية، فقد شهد العام 2018م نقلة نوعية في مصدر نمو الأصول الإسلامية حول العالم؛ حيث سجلت أوروبا وأستراليا والولايات المتحدة أعلى نسبة نمو في إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عالمياً (20.2%)، تلتها آسيا (16.3%)، وأفريقيا جنوب الصحراء(12.6 %)، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (6.3%)، وأخيراً دول مجلس التعاون الخليجي(5. %).

وعلى صعيد القطاعات وكما هو موضح بالشكل رقم (17)، أحتلت المصارف الإسلامية النسبة الأكبر لإجمالي الأصول المالية حول العالم بنسبة حوالي (72%)، تلتها الصكوك الإسلامية بنسبة (24%)، وأصول صناديق الاستثمار الإسلامية (3%)، ثم اشتراكات التأمين التكافلي بنسبة (1%).

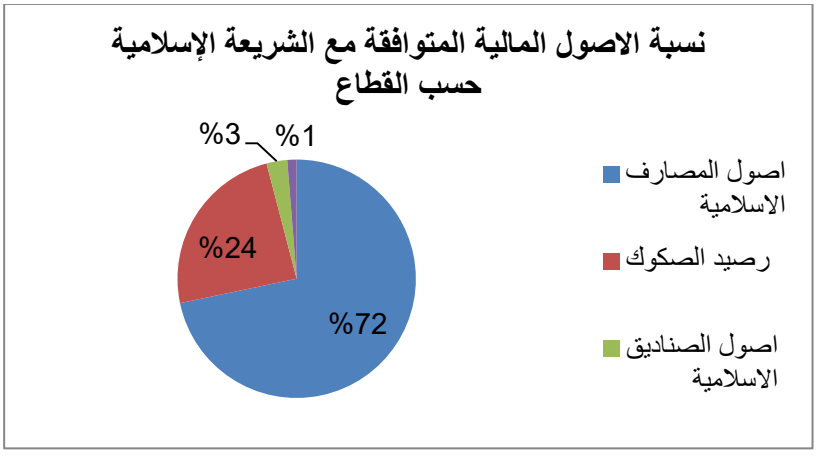

رسم توضيحي 17: نسب الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حسب القطاع

- إعداد الباحث بالاستناد إلى الجدول السابق

ويتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية المزيد من التطور، لا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن وتعزيز الشمول المالي في المنطقة العربية، وتبني ابتكارات التكنولوجيا المالية.

كما أن المصارف الإسلامية تستهدف منح الخدمات المالية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر التي تجد صعوبة في الحصول على التمويل التقليدي نظراً لعدم امتلاكها الضمانات المطلوبة من قبل المؤسسات والمصارف المالية التقليدية.

المطلب الثاني: ماهية التمويل الإسلامي وخصائصه:

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

يُعرف التمويل الإسلامي بأنه التمويل وفق الشريعة الإسلامية (عبد الرحمن ، 2008)، وهذا التعريف يشير إلى الخدمات المالية التي يتم أداؤها حسب المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وعرفه المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بأنه تمويل عيني أو مالي إلى المنشآت المختلفة بصيغ تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية ويشمل المرابحة، المشاركة، الإجارة، التكافل.

ويُعرفه كذلك بأنه تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (البلتاجي م.، بدون تاريخ).

ويُعرف التمويل الإسلامي بصيغة أخرى بأنه: تمويل نقدي أو عيني يتم تقديمه للأفراد أو للمنشآت المختلفة بصيغ وضوابط تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (غانم، 2010م، صفحة 28).

إن المعنى العام للتمويل يشير إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، حيث لا تكفي الموارد الذاتية لتمويل هذه الأنشطة، خاصة في مجال إنشاء المشاريع وتشغيلها، وهنا يتم اللجوء إلى مصادر التمويل من فئات المجتمع التي لديها مدخرات، وتسمى فئة الفائض لسد احتياجات فئات العجز، وعليه فإن التمويل بمعناه الدقيق يعني: نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض إلى فئات العجز المالي (عمر، بدون تاريخ).

عليه يمكن أن نعرف التمويل الإسلامي من خلال هذا المنطلق بأنه: نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض إلى فئات العجز المالي عن طريق صيغ التمويل المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو مال الله وأن الإنسان مستخلف عليه، ويجب عليه أن يسير به وفقاً لأوامر الله، فوفقاً لهذه النظرة يتميز التمويل الإسلامي بالخصائص التالية:

1- تحريم التعامل بالربا أخذاً أو عطاء:

حرم الإسلام التعامل بالربا، وحث على البيع والعمل، قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: 275).

والربا هو الزيادة المطلقة في المال، ومعنى الربا شرعاً هو: "فضل خالٍ من عوض شرط لأحد العاقدين"، (الجرجاني، 1403هـ - 1983م، صفحة 109)، أو هو: "فضل المال الذي لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال، وهو نوعان ربا الديون وربا البيوع. (صوان، 2001م، صفحة 91).

2- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:

فالتمويل الإسلامي يتميز بأنه تمويل استثماري يهدف إلى توجيه الأموال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى مزج عناصر الإنتاج ببعضها، وبالتالي فإن الربح الناتج عن هذا الاستثمار هو ربح حقيقي يظهر في زيادة الإنتاج وتنمية طاقات المجتمع وقدراته وموارده. (فرحان، 2003م):

3- توجيه المال نحو الانفاق المشروع:

إن التمويل الإسلامي لا يكون كذلك، أي اسلامي، إلا إذا كان موجهاً نحو تمويل المشاريع المباحة شرعاً فهو يمول المشاريع التي تُشبع احتياجات المستهلك المباحة ويمتنع عن تمويل المشاريع التي تؤدي إلى الضرر بالفرد والمجتمع. (فرحان، 2003م):

4- تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة:

ففي التمويل التقليدي يحصل المقترض على حقه من الفوائد بغض النظر عن نجاح المشروع من فشله، ويتحمل المقترض وحده نتيجة خسارة الأموال المقترضة، بينما تستند أساليب التمويل الإسلامي على مبدأ تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة حيث يتحمل الطرفين الخسارة الناتجة من استثمار المبلغ المقترض (المللي، 2016، صفحة 57).

5- التنوع والتعدد:

يرى بعض الكُتاب أن من خصائص أساليب التمويل الإسلامي التنويع والتعدد بما يلبي المتطلبات المختلفة لطالب التمويل (المللي، 2016، صفحة 57)، خاصة أصحاب المشروعات الاستثمارية الذين تتعدد احتياجاتهم من التمويل ما بين طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

هناك فروق جوهرية بين التمويل الإسلامي المستند على الشريعة الإسلامية، وبين التمويل التقليدي يمكن إجمالها فيما يلي (فرحان، 2003م، الصفحات 34-36):

1- ملكية رأس المال:

تستمر ملكية رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك، بينما تنتقل ملكية رأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي.

2- الربح والخسارة:

- يشترك الطرفان في الربح حسب الاتفاق بينهما في التمويل الإسلامي، بينما يحصل الممول فقط على قيمة الفائدة المتفق عليها ولا يشترك في الربح في التمويل التقليدي.
- الخسارة في التمويل الإسلامي تقع على رب المال(الممول) في حالة عدم وجود تقصير من الطرف الآخر، بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أي خسارة، فهو يأخذ الفائدة المقررة بغض النظر عن نتائج المشروع.

3- طبيعة نشاط الاستثمار:

ويتضح الفرق في نقطتين:

أ. يتم الاستثمار في مشاريع إنتاجية مبنية على دراسة جدوى واقعية تتوخى نجاح الاستثمار وتحقيق أهداف المشروع الممول إسلامياً، بينما في التمويل التقليدي لا يهتم الممول بنوع المشروع المراد تمويله حيث ينحصر جل اهتمامه على نسبة الفائدة والضمانات فقط.

ب. يقتصر التمويل الإسلامي على تمويل المشروعات المتوافقة مع الشرع فهو لا يقوم بتمويل مصانع التبغ والمشروبات الكحولية وغيرها من الأنشطة التي تمنعها الشريعة الإسلامية، بينما لا توجد محددات للتمويل التقليدي فهو يمول كافة أنواع المشاريع.

4- طبيعة التمويل:

يتم تقديم التمويل عن طريق صيغ متنوعة تشمل نقود وأصول وغيرها، بينما في التمويل التقليدي يكون جل الاعتماد في منح الائتمان النقدي.

المطلب الرابع: معايير التمويل الإسلامي للمشروعات الاستثمارية وضوابطه:

الفرع الأول: معايير التمويل الإسلامي

توجد العديد من المعايير التي يجب مراعاتها عند تمويل المشروعات الاستثمارية بالصيغ الإسلامية وهي (فرحان، 2003م، الصفحات 36-37):

أ- المعايير الشرعية: وتتمثل في:

- عدم التعامل بالفائدة الربوية.

- أن تكون المشروعات غير مخالفة للشرع.

ب- المعايير الفنية:

يراعي التمويل الإسلامي الاعتبارات الفنية والاقتصادية عند القيام بعملية تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، وأهم هذه المعايير معايير السلامة المالية، وتعتمد على:

- قوة المركز المالي للعميل.
- قدرة العميل المالية.
- التدفقات النقدية للمشروع.
- مراجعة مستندات ووثائق الثبوتية.
- جدوى المشروع الاقتصادية.

ج- المعايير الإدارية:

- معايير متعلقة بشخص طالب التمويل (صاحب المشروع)، وتشمل تقييم صاحب المشروع من حيث الأمانة، والخلق، والالتزام الديني، والكفاءة، والخبرة.
- معيار دراسة الجدوى للمشروع، وعناصر الإيرادات والمصروفات، وفترة الاسترداد وغيرها.
- معايير الإشراف والمتابعة: وتشمل متابعة النشاط، وتقييمه، ودعمه بالمعلومات اللازمة، وذلك لكون التمويل الإسلامي هو بطبيعته يمول المشاريع التي تمتزج فيها عوامل الإنتاج حيث يتطلب الأمر متابعة هذه المشروعات من أجل ضمان نجاحها وتحقيق الأهداف المنشودة من ورائها.
- معايير الضمانات المالية: حيث لا تتطلب صيغ التمويل الإسلامي ضماناً على الربح أو الخسارة، وإنما يكون الضمان على التقصير والتعدي وعدم الجدية.

الفرع الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي:

تحكم ضوابط التمويل الإسلامي عدة ضوابط من أجل تحقيق التمويل الفعال الموافق لمقاصد الشرع الإسلامي، والهادف الذي يحقق التنمية الشاملة ويساهم في نجاح المشروعات الاستثمارية، وهذه الضوابط هي (الأسرج، بدون تاريخ، الصفحات 86-87):

1- مشروعية النشاط: ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع المراد الاستثمار فيه لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية، فلا يتم الاستثمار في أنشطة محرمة شرعاً مثل تجارة أو صناعة الخمور.
2- إشباع الحاجات: أي أن يكون هدف المشروعات المراد تمويلها المساهمة في إشباع حاجات الناس، وتحقيق التنمية الاقتصادية.
3- المحافظة على المال وحمايته من المخاطر: لقد أمر الإسلام بالمحافظة على المال من الهلاك والضياع والعمل على تنميته بالأساليب المشروعة؛ قال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ"(النساء:

5)، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الجدوى للمشروعات التي يُراد تمويلها، والتحقق من قدرة العميل على السداد.

4- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراعاة الترتيب بينها: حيث تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار في ثلاث مراتب وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وذلك بحسب ترتيب علماء الشريعة الإسلامية لمراتب تلك المقاصد، (الشاطبي، 1417هـ - 1997م، صفحة ج2، 38)، لذلك لا ينبغي إعطاء مشروعات الكماليات التي تقع في مرتبة التحسينات الأولوية على مشروعات الضروريات والحاجيات.

5- عدم اكتناز المال: لقد أمر الإسلام بعدم اكتناز المال، ولكنه حث على استثماره في التجارة وغيرها، وأوجب الزكاة لدفع الناس إلى استثمار المال وعدم اكتنازه، لأن الاكتناز يُعرض المال إلى النقص بسبب الزكاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"*رواه البيهقي، وقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"(التوبة: 34).

6- التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق: أمر الله تعالى بتدوين المعاملات، فقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"(البقرة: 282).

7- التوثيق لحفظ الحقوق: أمر الإسلام بتوثيق العقود بالإشهاد عليها، حيث قال عز وجل "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ"(البقرة: 282)، وقال تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" (البقرة: 283).

* وفي الباب عن أنس مرفوعا: { اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة }. رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد، [ص: 309] وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفا عليه مثله، وقال: إسناده صحيح.

المبحث الثاني: عقود المعاوضات المالية

المطلب الأول: بيع المرابحة

الفرع الأول: تعريف المرابحة:

تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة من أشهر صيغ التمويل الإسلامي وأكثرها استخداماً وتفضيلاً لدى المصارف وعملائها، ويرجع ذلك الى كونها الأكثر سهولة في الإجراء، والأوسع إدراكا لدى جمهور عملاء المصارف، والأكثر ضمانة، والأقل مخاطرة للمصرف، وقصيرة والمتوسطة الأجل، وكونها الصيغة الوحيدة التي تستطيع تمويل الاحتياجات الاستهلاكية لعملاء المصارف، بجانب تمويلها لاحتياجات المشاريع الإنتاجية، على عكس صيغ التمويل الأخرى، وبهذا حل بيع المرابحة للآمر بالشراء محل القرض بفائدة المقدم من قبل المصارف التقليدية.

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية بيع المرابحة بتعريفات متعددة اتفقت في أنه البيع الذي يبين فيه البائع للمشتري رأس المال وقدر الربح:

- فعرفه الحنفية بأنه: "تمليك بثمن ما ملك به، من ربح ضمه إليه في بيعه" (السرخسي، المبسوط، 1414هـ-1993م، صفحة ج13، 82)، وبعبارة أوضح أنه: "تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح" (السمرقندي، 1414هـ- 1994م، صفحة ج2، 105).
- وعرفه المالكية على أنه: "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم". (القرطبي ابن رشد الحفيد، 1425هـ-2004م، صفحة ج3، 229).
- وعرفه الشافعية بصورته، وهو: "أن يبين رأس المال وقدر الربح" (الشيرازي، صفحة ج2، دت، 57).
- وعرفه الحنابلة بأنه: "البيع برأس المال وربح معلوم". (أبن قدامة، 1968م، صفحة ج4، 136).

الفرع الثاني: مشروعيتها

استمد بيع المرابحة مشروعيته من الكتاب، من قوله تعالى: " وأحل اللهُ البيعَ وحرّمَ الربا" (البقرة: 275)، ومن السنة من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"*، وقد أجمع الفقهاء على شرعيته.

* مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت)، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم (1587)، ج3، ص1211. والحديث كامل: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

ويعتبر بيع المرابحة من بيوع الأمانة، لأن البائع فيها هو وحده الذي يعرف الثمن الأصلي للسلعة موضوع المرابحة، وتقسم بيوع الأمانة إلى ثلاثة أقسام هي: بيع الوضيعة، وفيه يتم بيع السلعة بأقل من ثمنها الأصلي، وبيع التولية وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأصلي دون زيادة أو نقصان، ثم بيع المرابحة وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأصلي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه (حميش و شواط، 2001، صفحة 84)، وقد طورت المصارف الإسلامية بيع المرابحة إلى ما يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء، والفرق بينه وبين بيع المرابحة السابق ذكره هو أن السلعة المراد شراؤها من المصرف لا تكون موجودةً بحوزة المصرف حين يقوم العميل بطلب شرائها، بل يتولى المصرف شراءها بناء على طلب العميل الذي يلجأ إلى ذلك، إما لنقص الخبرة والحاجة إلى خبرة المصرف لإتمام عملية الشراء خاصة في السلع المستوردة، وإما لعدم قدرة العميل المالية على الشراء، فيقوم المصرف بشراء السلعة وبيعها بعد ذلك للعميل بثمن مؤجل، وبناء على وعد مسبق بالشراء يتقدم به هذا العميل، ويشمل السعر قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب في الشراء، أي أن الطرفين (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للمصرف.

الفرع الثالث: شروط صحة عقد بيع المرابحة:

هناك شروط لا يصح عقد المرابحة إلا بها وهي (طايل م.، 2006م، صفحة 203):

1- يجب أن يكون ثمن السلعة معلوماً للمشتري.

2- معلومية الربح للبائع والمشتري.

3- ضرورة امتلاك وحيازة السلعة قبل بيعها بالمرابحة.

4- جواز الأخذ بإلزام الوعد وعدم إلزامه.

5- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً، فلو كان فاسدًا لم تجز المرابحة، كأن يكون العقد على بيع محرم، كالخنزير او الخمور، أو يكون قد شاب العقد ما يفسده كوجود جهالة أو غرر.

6- أن يكون رأس المال من المثليات كالنقود أو الموزونات، فإن كان قيمياً كالعروض لا يجوز بيعه بالمرابحة.

ويشمل عقد بيع المرابحة على مواصفات السلعة المراد بيعها، ويجب أن تشمل بنود العقد على وصف دقيق للسلعة يزيل أي جهالة أو غرر، كما يجب أن يتضمن العقد السعر الأصلي للسلعة، وهو السعر الذي قامت مؤسسة التمويل أو مالك السلعة بشرائها به، كما يجب أيضاً أن يذكر ثمن السلعة ومقدار الزيادة المضافة للثمن الأصلي وهي قيمة المرابحة.

وللممول(المصرف) أن يطلب ضماناً من العميل، ومن الممكن أن تكون السلعة المباعة من الضمانات المقبولة في سداد الدين، أو رهن منقول أو عقار، ومن ضمن الضمانات المقبولة أيضاً كفالة طرف ثالث، وبعد إتمام البيع تنتقل ملكية السلعة المباعة من الممول إلى العميل.

ومن الأشياء التي يجب على الممول أن يتجنبها في عقد المرابحة توكيل العميل بشراء السلعة المطلوبة ثم بيعها لنفسه، لأن ذلك يدخل المعاملة في شبهة الربا المحرم شرعاً، كما أنه بمثابة عقدين في عقد، وهذا غير جائز.

الفرع الرابع: الإجراءات العملية لتطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تتلخص إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء حسب المتبع في المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية في الخطوات التالية: (صوان، 2001م، صفحة 156):

1- طلب الشراء: وفيه يتقدم طالب التمويل بطلب للمصرف الإسلامي لشراء سلعة معينة بمواصفات دقيقة، ويحتوي طلب الشراء على المواصفات الدقيقة للسلعة المراد شراؤها، وشروط الاستلام والتسليم.

2- دراسة عملية الشراء: يقوم المصرف بدراسة عملية الشراء، والضمانات*التي يقدمها العميل، ونوع السلعة وقابليتها للتسويق، ودراسة عروض الموردين لاختيار أفضل عرض، ودراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح وأقساط السداد في حالة الدفع نقداً.

3- توقيع عقد الوعد بالشراء: يوقعه العميل، وهو عبارة عن تعهد من قبل العميل بشراء السلعة حينما يشتريها المصرف.

4- قيام المصرف بعملية الشراء: وفيها يقوم المصرف بشراء السلعة المتفق عليها من المورد المناسب، بالمواصفات المتفق عليها.

5- استلام المصرف البضاعة من المورد: هنا يقوم المصرف باستلام البضاعة ويدخلها في ملكيته، وبذلك يتحمل المصرف المخاطر التي تتمثل في تبعة الهلاك كمالك للسلعة.

6- إبرام عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بينه وبين العميل الآمر بالشراء، ويستلم العميل البضاعة.

7- تحصيل المصرف لقيمة البضاعة: يكون ذلك بعد إتمام عملية البيع، حيث يتعين على العميل دفع ثمن البضاعة مع هامش الربح المتفق عليه، سواء أكان ذلك نقداً، أم على دفعات.

كما يمكن استخدام صيغة المرابحة للآمر بالشراء لإتمام المشتريات الخارجية، مما يُمكن العميل من الاستفادة من خبرة المصرف في هذا المجال، حيث يتقدم العميل بطلب شراء للمصرف يصف فيه البضاعة المراد شراؤها، وبعد دراسة الطلب من قبل المصرف يتم توقيع وعد الشراء من الزبون للمصرف، وبناء على

* والضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه، وقد دلّ عليه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "والزعيم غارم"، أنظر حسن أيوب (2003) فقه المعاملات المالية في الاسلام، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ص457. والحديث جزء من حديث أبي أُمَامَة رَضِي اللهُ عَنهُ أَن رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – قَالَ: «الْعَارِية مَرْدُودَة، وَالدّين مقضي، والزعيم غَارِم». قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث حسن رَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده» وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه فِي «سُنَنهمْ». ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م، ج6، ص707.

ذلك يقوم المصرف بالشراء عن طريق فتح اعتماد مستندي بالعملة الأجنبية، ويقوم بشراء البضاعة وشحنها لصالحه، وتكون أوامر الشحن باسم المصرف، وبعد وصول البضاعة واستلامها بمخازن المصرف يتم إبرام عقد المرابحة مع العميل(الآمر بالشراء)، حيث يستلم الزبون البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها، وأخيراً يقوم المصرف بتحصيل قيمة البضاعة إما على أقساط وإما كامل القيمة من حساب العميل الجاري حسب الاتفاق.

الفرع الخامس: مزايا تطبيق بيع المرابحة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تُمكن المرابحة اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على المواد الأولية والآلات والمعدات وغيرها من مستلزمات التشغيل والمواد الخام بالتقسيط، كما تناسب هذه الصيغة جميع قطاعات النشاط الاقتصادي التجارية والخدمية والصناعية والزراعية، فهي واسعة الاستخدام، كما تتميز بالبساطة وسهولة التطبيق حيث لا يتطلب تطبيق هذه الصيغة من صاحب المشروع وجود سجلات للمشروع أو قوائم مالية، بالإضافة إلى ذلك توفر صيغة المرابحة الخبرة اللازمة لإتمام الشراء وخاصة في المشتريات الخارجية، حيث يتطلب الأمر وجود خبرة يفتقر اليها مُلاك ومديرو المشروعات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لتواضع حجم عملياتهم، وعدم تعيينهم لكوادر إدارية عالية الخبرة، بالمقابل تتوفر لدى المصارف خبرة واسعة في إتمام عمليات التصدير والاستيراد عن طريق الاعتمادات المستندية.

إن صيغة التمويل بالمرابحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة توفر التعامل بعيداً عن صيغ التمويل الربوي، وفي حالة تعثر صاحب المشروع عن السداد فإن الممول لا يملك سوى حق الرجوع على البضاعة الممولة، حيث لا يمكن فرض رسوم أو جزاءات إضافية، وهذا يعني أن ثمن السلعة المباعة بالمرابحة لا يزداد بمرور الزمن، كما ويتحمل الممول المخاطر الناتجة عن عملية الشراء وحيازة السلعة قبل تسليمها لصاحب المشروع الذي يملك الخيار في قبول السلعة من عدمه عند التسليم ولا يخسر سوى مبلغ ضمان الجدية.

المطلب الثاني: بيع السلم

الفرع الأول: تعريف بيع السلم:

السلم لغة: السلف (ابن المنظور، 1414هـ، صفحة ج9، 159).

وفي اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية:

- عرفه الحنفية بأنه: "عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا، وفي المسمى آجلا". (الزيلعي، 1313هـ، صفحة ج4، 110).
- وعرفه كل من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: "بيع موصوف في الذمة". (النووي، 1425هـ-2005م، صفحة 110)، (البهوتي، بدون تاريخ، صفحة 354)، (الصاوي المالكي، بدون تاريخ، صفحة دت، ج3، 261).

وعليه فكل التعريفات تدور في معنى واحد، وهو أن السلم، أو السلف: " أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل" (حميش و شواط، 2001، صفحة 118).

فهو نوع من أنواع البيوع الذي يتفق فيه الطرفان على تسليم ثمن السلعة عند التعاقد، وتأجيل تسليم السلعة المبيعة أو الأصل إلى أجل مستقبلي محدد.

ويظهر الجانب التمويلي لبيع السلم من خلال حاجة بعض المستثمرين إلى المال النقدي اللازم لتنفيذ انشطتهم، فمثلاً يحتاج المزارعين إلى مصاريف تمكنهم من زرع محاصيلهم من حرث وبذور وري وغيرها من مستلزمات الزراعة، فيقوم هذا المزارع ببيع المحصول نقداً قبل زراعته عند طريق عقد السلم، ويستلم النقد ويؤجل تسليم المنتوج لحين نضجه، فهو تمويل قصير الأجل بطبيعته، حيث يستفيد المزارع من ثمن المحصول المدفوع مقدماً لتمويل احتياجاته، بينما يستفيد الممول من الحصول على السلعة بأسعار رخيصة نسبياً.

الفرع الثاني: مشروعيته:

تعامل المسلمون ببيع السلم في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما له من مصلحة للبائع وللمشتري، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما قال: " قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال –صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم". متفق عليه. (البخاري، 1422هـ، حديث رقم 2240، باب السلم في وزن معلوم، ج3، ص85)، (مسلم، دت، حديث رقم 1604، باب السلم، ج3، ص1226).

الفرع الثالث: أركان عقد السلم:

لعقد السلم أربعة أركان وهم:

1- المُسلم: وهو المشتري.
2- المُسلم إليه: وهو البائع.
3- المُسلم فيه: وهي البضاعة.
4- رأس مال السلم: وهو الثمن المدفوع أثناء العقد.

الفرع الرابع: شروط صحة عقد بيع السلم:

لعقد السلم عدة شروط منها ما يتعلق برأس المال، ومنها ما يتعلق بالسلعة وهذه الشروط هي (صوان، 2001م، صفحة 172):

1- أن يكون رأس المال معلوم الجنس مثل القمح، أو ثمار الاشجار.
2- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، كأن يكون معلوم الوزن، أو الكيل، أو العدد.
3- أن يتم تسليم رأس المال في وقت التعاقد.

4- أن تكون السلعة في الذمة.
5- معلومية الأجل.
6- أن تكون السلعة ذات صفة معينة، حيث لا يختلف الثمن باختلافها.
7- أن يتم تحديد مكان التسليم.
8- أن تكون السلعة مما يمكن تسليمها عند حلول الأجل.

ويحرر عقد السلم بين الطرفين، وهما مؤسسة التمويل الإسلامي أو المشتري، والطرف الآخر هو المنتج، ويجب أن يتضمن عقد السلم وصفاً دقيقاً للسلعة من حيث وزنها أو عددها وشكلها إلى غير ذلك بشكل يضمن تسليم نفس السلعة المتعاقد عليها في المستقبل بدون جهالة تفسد العقد، كما يجب أن يشمل العقد على وقت التسليم، ويتم دفع كامل قيمة السلعة المتعاقد عليها في مجلس العقد، لأن دفع جزء من القيمة يحول المعاملة من عقد سلم إلى عقد استصناع، كما يشترط بيان مكان التسليم وإذا ما كان يحتاج إلى مصاريف نقل وتحميل وغيرها.

ولا يجوز عقد السلم في العقارات والاراضي، وذلك لان المسلم فيه يجب أن يكون دينا في الذمة.

الفرع الخامس: الإجراءات العملية لتطبيق بيع السلم

تقوم مؤسسات التمويل التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي مثل المصارف الإسلامية، وكذلك الأشخاص الذين ينشدون استمرار تدفق سلعة معينة بأسعار مناسبة من أصحاب المشروعات الاستثمارية، وأيضاً التجار باستخدام عقد السلم لما يوفره من مزايا لهم حسب الخطوات التالية:

1- يقوم المُسلم إليه(المنتج) بإبداء رغبته في بيع سلعة في الذمة مقابل رأس مال حاضر.
2- يقوم المُسلم (المشتري) بشراء هذه السلعة بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم عند أجل معلوم.
3- يتم تسليم ثمن السلعة كاملا إلى المُسلم إليه بمجرد الاتفاق وتوقيع عقد بيع السلم.
4- يستطيع المُسلم (وخاصة عندما يكون مؤسسة تمويلية) إبرام عقد بيع سلم جديد، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى، بشرط عدم الربط بين الصفقتين، وهو ما يسمى بالسلم الموازي، ويعتبر السلم الموازي الأداة التسويقية الأساسية للمصارف لبيع ما لديها من منتجات ناتجة عن عقود بيع السلم لديها.

الفرع السادس: مزايا تطبيق عقد السلم على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمتد تطبيقات عقود السلم لتشمل الأنشطة التجارية، والزراعية، والصناعية، فهي تساهم في تمويل الأنشطة التجارية والصناعية، وتبرز أهميتها في مجال إنتاج السلع وتصديرها، حيث يتم شراء السلع عن طريق عقد السلم ثم بيعها بعد ذلك، أي بعد تسلمها (أرشد، 2015م، صفحة 199).

ففي مجال التجارة يمكن تطبيق عقد السلم بين تجار الجملة الذين يتعاقدون مع أصحاب المزارع التي تنتج ما يتاجرون به، على أن يدفعوا ثمنها مقدماً ثم يستلموا هذه البضائع بعد مدة من الزمن، بالإضافة إلى ذلك يُستخدم عقد السلم لتوفير السلع في حالات عقود التوريدات التي تتعاقد بها الوزارات والفنادق والمستشفيات وغيرها فيتم اللجوء إلى السلم لتأمين توفر السلع في أوقات محددة.

وفي المجال الزراعي تمكن صيغة السلم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في حالة كون صاحب المشروع هو المُسلِم، من شراء المحاصيل التي يرغبونها بأسعار مناسبة من المصدر، وذلك من خلال دفع قيمتها نقداً لمنتجيها ومن ثم الحصول عليها في أوقاتها وبأسعارٍ مناسبة، وهذا أيضاً يساعد المزارعين على توفير الأموال اللازمة لزراعة المحاصيل الزراعية ويساعد أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على البضاعة بسعر منخفض، وفي الزمن المحدد ضمن سلسلة متواصلة من التوريدات لضمان عدم توقف الانتاج. كما يساعد التمويل عن طريق السلم، في حالة كون صاحب المشروع هو المُسلم إليه، المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على التمويل النقدي، وذلك عن طريق بيع المنتجات نقداً للمستهلك النهائي، وتأجيل التسليم لحين إنتاج السلع، بالإضافة إلى ذلك يساعد التمويل عن طريق السلم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تسويق منتجاتها عن طريق بيع البضاعة قبل إنتاجها.

ويساعد عقد السلم أيضاً الصناع وأصحاب الحرف على إقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج مقابل تسليم الممول بالسلم السلع المطلوبة بصفة دورية، وهي صيغة يمكن من خلالها أن تتكامل المشروعات الكبيرة مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج بعض الاجزاء المطلوبة في الصناعات الكبيرة.

المطلب الثالث: عقود الاستصناع:

الفرع الأول: تعريف الاستصناع

الاستصناع لغة: مصدر سُباعي للفعل المزيد اسْتَصْنَعَ، واستصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، (ابن منظور، مادة صنع).

وفي الاصطلاح عرَّفه بعض الحنفيَة: عقدٌ على مبيعٍ في الذِّمَّة شُرط فيه العمل (الكساني، 1406هـ-1986م، صفحة ج5، 2). فإذا قال شخصٌ لآخر من أهل الصَّنائع: اصنع لي الشَّيء الفلانيَّ بكذا درهمًا، وقبل الصَّانع ذلك، انعقد استصناعًا عند الحنفيَّة (السرخسي، المبسوط، 1414هـ-1993م، صفحة ج12، 138).

وعند الحنابلة، أن الاستصناع: بيع سلعةٍ ليست عنده على غير وجه السَّلم، فيرجع في هذا عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بِالصَّنعة، وهو على هذه الصورة غير جائز، فهو لا يجوز إلا على وجه السلم. (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون تاريخ، صفحة ج3، 132)، (ابن العثيمين، 1428هـ، صفحة ج10، 368).

بينما المالكية والشَّافعيَّة: فقد ألحقوه بالسَّلم، فيُؤْخذ تعريفه وأحكامه من السلم، عند الكلام عن السلف في الشَّيء المسلَّم للغير من الصِناعات (الحطاب 4 / 514، 539 ط النجاح، مالك، المدونة ج9 18 ط السعادة، والمقدمات 2 / 193 ط السعادة، والشرح الصغير 3 / 287 ط دار المعارف، والأم 3 / 131 وما بعدها ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 4 / 26 وما بعدها ط المكتب الإسلامي، والمهذب 1 / 297 – 298 ط عيسى الحلبي).

والاستصناع يدور لدى الفقهاء بين البيع والسلم، لذا تختلف فيه كلمتهم في المذهب الواحد، فالحنفية اختلفت فيه كلمتهم، فأبو حنيفة يرى أن الاستصناع إذا كان لأجل كان سلمًا، ومحمد ابن الحسن وأبو يوسف يريان أن الاستصناع لا يكون سلمًا (السغدي، بدون تاريخ، صفحة ج2، 578).

الفرع الثاني: مشروعيته:

تأتي مشروعية عقد الاستصناع، وهو خلاف الأصل، من عموم قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 275)، ومن استحسان عموم الناس لهذه الصيغة، وقد قال صلى الله عليه وسلم، "لا يجمع الله أمتي على ضلاله أبداً"*، ومن كون مشروعيته من قبيل المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء (القرافي، 1393هـ-1973م، صفحة 446)، وقد استصنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاتماً ومنبراً (الوادي و سمحان، 2014م، صفحة 234).

وفيه يقوم البائع وهو الصانع بصناعة سلعة معينة مطلوبة من المشتري وفق مواصفات محددة، بالمقابل يقوم المشتري بسداد ثمن المصنوع إما نقداً، وإما مؤجلاً بالكامل أو على أقساط قصيرة أو متوسطة الأجل.

ويشبه عقد السلم عقد الاستصناع في أن كلا العقدين يتم التعاقد فيهما على سلعة غير موجودة على أرض الواقع وقت التعاقد.

الفرع الثالث: شروط صحة عقد الاستصناع:

لعقد الاستصناع عدة شروط يجب توافرها لضمان صحته وهي (صوان، 2001م، صفحة 175):

1- أن يكون المعقود عليه معلوماً وموضحاً نوعه، وجنسه، وقدره.
2- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.
3- أن يكون الأجل محدداً لاستلام المصنوع، غير أن بعض الفقهاء لا يجيزون مثل هذا الشرط لأن تحديد الأجل يحول عقد الاستصناع إلى عقد سلم.
4- يجوز تأجيل دفع الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط لآجال محددة، وذلك حسب رأي بعض الفقهاء.

* رواه الحاكم في مستدركه، وقال: "فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرازق وأثنى عليه، وعبدالرازق إمام أهل اليمن وتعديله حجة"، وقد أكد ذلك الذهبي في تعليقه. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 – 1990م، ج1، ص202.

وعقد الاستصناع عقد ملزم للطرفين وذلك منعاً للضرر الذي يمكن أن يلحق بأي منهما في حال ما إذا قرر أحد الطرفين الانسحاب، وللمستصنع طلب ضمانات لما دفعه من الثمن عند التعاقد، وثمن السلعة يمكن أن يكون معجلا أو مؤجلاً أو على أقساط، كما يجب أن تكون السلعة موضوع الاستصناع فيما يجري فيه الصنعة، فلا يجوز الاستصناع في المحاصيل الزراعية مثلاً.

الفرع الرابع: الإجراءات العملية لتطبيق الاستصناع:

تقوم المصارف الإسلامية بمنح التمويل بالاستصناع وفق الإجراءات التالية (الوادي و سمحان، 2014م، صفحة 235):

1- يقدم عميل المصرف طلباً يطلب فيه استصناع سلعة محددة المواصفات.
2- يقوم القسم المختص بدراسة طلب العميل حسب معايير وسياسة المصرف، ويقوم بالتوصية بالموافقة أو رفض الطلب.
3- في حالة الموافقة يوقع الطرفان (المصرف، والعميل) عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من المصرف الإسلامي بدقة (النوع، المقدار، والأوصاف،.....) كما ويتم فيه تحديد الثمن وطريقة الدفع.
4- يقوم المصرف الإسلامي بتصنيع المطلوب حسب المواصفات المتفق عليها في عقد الاستصناع، أو الاتفاق مع صانع آخر ليقوم بتصنيع المطلوب في حالة عدم قدرة المصرف على صناعة السلعة المطلوبة بنفسه، ويسمى العقد المبرم بين المصرف الإسلامي والصانع بعقد الاستصناع الموازي*.
5- يقوم المصرف الإسلامي بعد اكتمال تصنيع السلعة بتسليمها إلى العميل بعد مطابقتها للمواصفات المطلوبة وتحصيل الثمن بالطريقة المتفق عليها في العقد.

الفرع الخامس: مزايا تطبيق الاستصناع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن هذه الصيغة واسعة الاستخدام في الصناعات المختلفة ويستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من عقود الاستصناع في حالة كونهم الصانعون كما في حالة كونهم المستصنعين، ففي حالة كون المشروع الصغير والمتوسط هو الصانع فغالباً ما يتحصلون على عقود من مؤسسات التمويل والافراد الذين يتعاملون بهذه الصيغة حيث يتحصل المشروع من خلال عقود الاستصناع المبرمة بينهم وبين المستصنعين على المال النقدي (ثمن السلعة المعقود عليها)، مما يمكنهم من انتاجها، كما تساهم هذه الصيغة في تسويق منتجات هذه المشروعات.

* الاستصناع الموازي تقوم به غالبا المصارف فهي تبرم عقد استصناع مع الزبون الذي يكون في حاجة إلى التمويل بهذه الصيغة، حيث يعتبر المصرف في هذا العقد هو الصانع أمام الزبون يكون المستصنع، ثم يقوم المصرف بإجراء عقد منفصل لنفس السلعة المطلوبة مع المصنع أو المقاول لتصنيع هذه السلعة يكون فيها المصرف هو المستصنع، والمقاول أو المصنع هو الصانع، وعند استلام السلعة بعد اكتمال تصنيعها يقوم المصرف باستلامها من الصانع الاخير وتسليمها إلى الزبون (طالبها).

أما في حالة كون المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي المستصنع، فهذه الصيغة توفر الآلات والمعدات والمباني وغيرها من مستلزمات التصنيع التي يحتاجها المشروع من مؤسسات التمويل الإسلامي التي تتعاقد لتوفير هذه المستلزمات من خلال عقود الاستصناع الموازي مع الصناع والمقاولين ثم تقوم ببيعها بالتقسيط للمستصنع صاحب المشروع طالب التمويل، مما يساهم في حل مشكلة تغطية القيمة الكبيرة لشراء الآلات والمعدات التي يحتاجها صاحب المشروع بالإضافة لتوفير العقار الصناعي له.

المطلب الرابع: الإجارة:

الفرع الأول: تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، وهي كراء الأجير، والأجرة: هي ما يعطى في مقابل العمل (أبن منظور، 2003م).

واصطلاحاً عرفها المالكية بأنها "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض" (الدردير، بدون تاريخ، صفحة 243)

فعقد الإجارة يكون بين طرفين (المؤجر)، والعميل (المستأجر) يستفيد من خلاله المستأجر من حق الانتفاع بأصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل أجر.

الفرع الثاني: مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية الإجارة من الكتاب والسنة (السعد، 2015م، صفحة 120)، ففي الكتاب ورد في القرآن الكريم عديد الآيات التي تدل على مشروعية الإجارة منها:

- قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (الطلاق: 6).
- وقوله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (القصص:26).

وفي السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإجارة منها:

- ما ورد عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"، وفي رواية "فليسم له أجرته"*.
- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"*
- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال اصحابه، وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"*، وقد بعث النبي

* سبل السلام 82/3، ورواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث" لا يساوم الرجل على سوم أخيه". ورواه عن أبي سعيد، وهو منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلاً. أنظر: مسند أحمد، النسائي، أبو داود في المراسيل، الهيثمي، مصنف عبد الرازق.

* ابن ماجه، ج817/2، الرهون حديث رقم 2443، نصب الراية 4/ 129، سبل السلام 3/ 81.

صلى الله عليه وسلم والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم، فكان ذلك منه تقريراً، والتقرير أحد وجوه السنة.

الفرع الثالث: كيفية تمويل عقد الإجارة في التمويلات المعاصرة:

هناك صور للتمويل الإيجاري يمكن تصنيفها على النحو التالي (صوان، 2001م، الصفحات 165-170)

أولا: الإجارة المنتهية بالتمليك:

عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق بين طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها مباشرة – أي أن السلعة المبيعة لا تنتقل ملكيتها مباشرة إلى المشتري – ولكن تظل العلاقة محكومة بقواعد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط الإجارة التي تعادل ثمن المبيع المتفق عليه (الهيتي ق.، 2009، صفحة 172).

فالإجارة بهذه الصورة تتكون من عقدين مستقلين:

العقد الأول: عقد إجارة، يأخذ أحكام الإجارة خلال فترة الإجارة المتفق عليها.

العقد الثاني: عقد تمليك، ويبرم عند انتهاء مدة الاجارة المتفق عليها، وتنقل ملكية الأصل إما عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

وتوجد عدة صور يتم بموجبها انتقال ملكية الأصل للمستأجر وهي (نصار، بدون تاريخ، صفحة 22):

1- عقد هبة منفصل يتم من خلاله تنازل المؤجر للمستأجر عن العين بعد انقضاء مدة الإيجار وسداد جميع الأقساط.
2- عقد بيع بمبلغ رمزي بعد انقضاء مدة الإيجار، وسداد جميع الأقساط.
3- عقد بيع بسعر السوق عند التعاقد، يدفعه المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار وسداد الإقساط.
4- عقد بيع يسجل فيه شرط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد كامل الثمن المؤجل.
5- عقد بيع ببقية الأقساط، وهذه الصورة في بدايتها عقد إيجار حتى يحدث البيع فتنتقل الملكية الى المستأجر، ويسقط عقد الإيجار بالنسبة إلى بقية المدة لدخول كل من العين والمنفعة في ملك المستأجر.
6- عقد إيجار مع وعد بالبيع التدريجي، بحيث تشمل أقساط الإيجار ثمن الأصل، فتنتقل ملكية الأصل بالكامل مع انتهاء مدة عقد الإيجار.

* البخاري حديث رقم 2262.

وتعد الصورة السادسة الأكثر شيوعاً في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثانياً: التأجير التمويلي:

تعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر (صاحب المشروع)، حيث يطلب المستأجر من الشركة استئجار آلات وأجهزة للمشروع الذي يملكه أو يقوم بإدارته، ويحتفظ المؤجر من خلال هذا العقد بملكية الأصل طوال فترة الإيجار، ويقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجاريه خلال فترة العقد التي عادة ما تكون بين خمس إلى عشر سنوات حسب العمر الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي غالبية عقود التأجير التمويلي يُعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة للإيجار، وهنا تتداخل صورتا التأجير التمويلي والتأجير المنتهي بالتمليك.

ثالثاً: التأجير التشغيلي:

يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات وغيرها من الأصول بشرائها بقصد تأجيرها لفترات محددة، ويتحمل هو تبعات ملكية الأصل من حيث الصيانة والتأمين مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل في المشروع الذي يملكه أو يتولى إدارته، وعادة ما تكون مدة الإجارة قصيرة حيث تتراوح ما بين ساعة وعدة شهور، يقوم بعدها المؤجر باسترداد الأصل بعد انقضاء مدة الإجارة، وإعادة تأجيره المرة تلو المرة حتى يتم الإهلاك الكامل للأصل، وفي بعض العقود يكون للمستأجر الخيار في شراء الأصل بعد انقضاء فترة الإجارة أو ارجاعه.

ويشترط في الأصل المؤجر أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه، كما يشترط أن يكون الأصل المؤجر مقدور التسليم، ولا يجوز إجارة الأصول المحرمة.

والأصل المؤجر أمانة في يد المستأجر، ومعنى ذلك أنه لو هلك دون اعتداء منه أو تقصير فلا ضمان عليه، ويتحمل المؤجر نفقات الصيانة والتأمين وخاصة صيانة ما يتلف في الأجل الطويل، أما ما يتلف نتيجة للاستعمال فيجوز أن تكون على عاتق المستأجر.

ويجوز ايجار المستأجر إلى جهة ثالثة بما لا يزيد عن مدة العقد، كما يجوز شراء الأصول محملة بعقد الإيجار مع استمرار عقد الإيجار إلى نهايته.

وقد قامت المصارف الإسلامية بتطبيق عقد التأجير التمويلي بعد إجراء بعض التعديلات التي تجعل منه عقداً شرعياً والتعديلات هي:

1- أن يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة والاصلاح والتأمين والإهلاك الخاصة بالأصل المستأجر طيلة فترة الإجارة.

2- أن لا يتم إضافة أي شرط بعقد الإيجار خاص بتملك المستأجر للأصل في نهاية فترة الإجارة، على أن يكون عقد البيع في نهاية فترة الإجارة منفصلاً عن عقد الإجارة.

الفرع الرابع: مزايا تطبيق عقد الإجارة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة توفير الأصول الرأسمالية من الآلات، والمعدات باهظة الثمن والتي يعجزون عن توفيرها، وذلك عن طريق تأجيرها، ودفع الأقساط دونما حاجة إلى دفع هذه المبالغ الطائلة، كما يمكنهم تملكها في نهاية فترة الإجارة والتي غالبا ما تكون متوسطة الأجل، إذا تم اتباع طريقة التأجير المنتهي بالتمليك.

ومن مزايا عقد الإجارة أن الأصول المستأجرة تكون معفية من الضرائب بالنسبة لمستأجريها، بعكس الأصول المملوكة لصاحب المشروع والتي تحسب من ضمن الاصول الثابتة للمشروع، مما يخفض تكاليف الإنتاج، بالإضافة إلى تحمل المستأجر المصروفات الناتجة عن استعمال الأصول المستأجرة، ولا يتحمل مصروفات تلف الأصول، مما يقلل المخاطر الناتجة عن امتلاك الأصل.

كما تساهم هذه الصيغة في حل مشكلة توفير المقر المناسب للمشروع، هذه المشكلة التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لعدم قدرة أصحاب هذه المشروعات على توفير مقرات لمشاريعهم، وذلك عن طريق شراء المصرف العقارات أو إقامتها بالمواصفات المطلوبة من صاحب المشروع، ومن ثم تأجيرها له مقابل أقساط، ثم تمليكها له عن طريق عقد الاجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: عقود المشاركات

المطلب الأول: المشاركة

الفرع الأول: تعريف المشاركة:

يعد التمويل بالمشاركة أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي، حتى أن المصارف الإسلامية تعرف بمصارف المشاركة.

وتعرف المشاركة على أنها "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال" (هيئة المحاسبة والمراجعة، صفحة 243).

الفرع الثاني: شروط صحة عقد المشاركة (عليان ، 2014م، صفحة 15):

أ-شروط خاصة برأس المال:

1- أن يكون رأس المال نقدياً فلا يكون من العروض إلا إذا تم تقويم هذه العروض بالنقود عند المشاركة.
2- ألا يكون رأس المال ديناَ، وأن يكون حاضراَ.

ب-شروط توزيع الربح والخسارة:

1- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق.
2- تقسم الخسارة حسب نسبة حصة الشريك في رأس المال.
3- يتم احتساب نسبة من صافي الربح على شكل مكافأة لمن يتولى مهام الإدارة والإشراف.
4- عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عيناً أو حكماً.
5- عدم اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك آخر، ويكون الضمان ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المكلف بالإدارة.

ولا يشترط تساوي حصة الشركاء في رأس مال الشركة، كما لا يجوز منع أي من الشركاء عن العمل، ولكن من الممكن أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من باقي الشركاء، ويد الشريك يد أمانة على مال الشركة، فهو لا يضمن إلا إذا أتلف أو قصر في حفظه.

هذا وللتمويل بالمشاركة ثلاث صور وهي (صوان، 2001م، صفحة 145):

1- المشاركة الثابتة: وفيه يقوم المصرف بمشاركة المستثمر في رأس المال، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية المشروع، وفي إدارته والإشراف عليه، ويكون المصرف شريكاً في الربح والخسارة وذلك طوال عمر المشروع وهي صيغة طويلة الأجل.

2- المشاركة الثابتة المنتهية: وتسمى أيضاً المشاركة على أساس صفقة واحدة، وفيها يتفق المستثمر والمصرف بالمشاركة على تمويل أجهزة أو معدات أو عملية مقاولات أو صفقة تجارية محددة بفترة زمنية معينة، وبعد إتمام المهمة يتم تقسيم صافي الربح أو صافي الخسارة بالنسب المتفق عليها بينهما، أو حسب مشاركة كل منهما في نسبة رأس المال وهي صيغة قصيرة الأجل.

3- المشاركة المنتهية بالتملك: وهو ذلك النوع من المشاركة الذي يستطيع فيه المستثمر أن يحل محل المصرف، حيث يقوم المصرف والمستثمر بالتعاقد على تمويل مشروع معين، وبموجب عقد المشاركة يستطيع المستثمر شراء حصة المصرف تدريجياً، وتصبح حصة المصرف في تناقص مستمر وفي النهاية يصبح العميل مالكاً للمشروع بصورة كاملة، وهي صيغة متوسطة الأجل.

الفرع الثالث: الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة (موقع ويب مصرف الجمهورية):

1- الاشتراك في رأس المال:

- المصرف.. يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً، ويتفق مع المستثمر على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

- المستثمر.. يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال المصرف.

2- نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

3 - توزيع الربح/ الخسارة الناتجة من المشروع.

- في حالة حدوث خسارة، فأنها على قدر حصة كل شريك.

- في حالة تحقق أرباح، فأنها توزع بين الطرفين (المصرف والمستثمر) حسب الاتفاق.

4- بيع المصرف حصته من رأس المال: المصرف يعبر عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس المال، ويدفع المستثمر ثمن الجزء المباع من حصة المصرف وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء إلى أن يصبح هو وحده مالك المشروع.

الفرع الرابع: مزايا تطبيق عقد المشاركة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يحقق التمويل بعقد المشاركة الأهداف التنموية للتمويل الإسلامي، حيث تساهم في دعم وتمويل المشروعات التنموية التي تحقق قيمة مضافة للمجتمع في إطار المشاريع المباحة مما يساهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية، فمن خلال هذه الصيغة يستطيع مُلاك المشروعات الصغيرة والمتوسطة توفير احتياجاتهم من المواد الخام والآلات والمعدات عن طريق المشاركة على أساس صفقة واحدة (المشاركة الثابتة المنتهية).

إن استخدام هذه الصيغة يساهم في توزيع المخاطر، ففي حالة الخسارة لا يتحملها فقط العميل، بل يتحملها الشركاء بحسب مشاركة كل منهم في رأس المال، كما تساعد صيغ التمويل بالمشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتملك على التوسع في إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الجدوى الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك لا تقدم مؤسسات التمويل الإسلامي على المشاركة إلا إذا قامت بدراسة جيدة للمشروع، بذلك فهي تقدم لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة جدوى حقيقية لمشروعاتهم.

المطلب الثاني: المضاربة

الفرع الأول: تعريف المضاربة

تُعد صيغة المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات وذلك كونها تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تشغيلها في أوجه النشاط الاقتصادي المتعدد.

وتعرف المضاربة على أنها: أن يشترك أثنان، أحدهما بماله، والآخر ببدنه وعمله، فيدفع صاحب المال ماله إلى آخر ليعمل له في ماله مقابل نسبة معينة من الربح" (أيوب، 2003م، صفحة 230).

وفي حالة استخدام هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية التي تلعب دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، فإنها تقوم بدفع ما لديها من ودائع إلى من يطلبها من المستثمرين الذين يحسنون التعامل مع هذه الأموال (اشخاص أو شركات)، وذلك بعد تأكد المصرف تماماً من جدوى المشروع المراد تمويله، وسمعة العميل.

الفرع الثاني: مشروعيتها:

جاءت مشروعية المضاربة من السنة والإجماع، حيث بُعث النبي صلى الله وعليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بها قبل بعثته عندما كان يتاجر بمال السيدة خديجة، كما تعامل بها الصحابة، فقد كان العباس بن عبدالمطلب رضي الله يدفع بأمواله مضاربة ويشترط على المضارب ألا يسلك به بحراً أو ينزل به وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن (أرشد، 2015م، صفحة 90).

الفرع الثالث: شروط صحة عقد المضاربة:

وللمضاربة شروط وأحكام نوردها فيما يلي (عبد الله و سعيفان، 2011، صفحة 151):

1- أهلية المتعاقدين وهما المضارب ورب المال.
2- أن يكون رأس المال من نقودٍ معلومة، ولا يجوز أن يكون ديناً، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال عروضاً(موجودات)، بحيث تكون قيمتها عند التعاقد أو التكلفة التاريخية لها رأس مال المضاربة..
3- أن يسلم صاحب المال رأس مال المضاربة إلى المضارب، ويجوز تسليمه المال على دفعات.
4- أن تكون حصة كل من المتعاقدين جزءاً مشاعاً من الربح، كأن يكون الثلث، أو النصف، أو الربع، ولا يجوز اشتراط مبلغ معين لأحدهما.

ويجوز للمضارب أن يخلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة، فيكون شريكاً بقدر حصته في رأس المال، وتعتبر المضاربة من العقود الجائزة غير الملزمة، حيث من الممكن فسخها من أحد الطرفين بعد تصفيتها وتحويلها إلى نقود وإرجاع رأس المال إلى رب المال، ومن ثم تقسيم الربح حسب النسبة المتفق عليها، غير أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم امكانية فسخها بعد مباشرة المضارب للعمل.

الفرع الرابع: أحكام المضاربة:

1- المضارب يعتبر أميناً على رأس المال وليس ضامناً له.
2- للمضارب حرية التصرف في رأسمال المضاربة، إلا إذا نص العقد على تقييد المضاربة بنشاط معين.
3- في حالة الخسارة، يخسر رب المال ماله، ويخسر المضارب جهده.

الفرع الخامس: أنواع المضاربة:

يمكن تقسيم المضاربة إلى عدة أنواع:

أولاً: تقسم المضاربة من حيث الشروط إلى (الوادي و سمحان، 2014م، صفحة 96):

1- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطاً معينة ومقبولة شرعاً يقيد بها المضارب حيث لا يستطيع استعمال أموال المضاربة خارجها.
2- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يعطي فيها رب المال المضارب الحرية الكاملة في التصرف في أموال المضاربة في إطار الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تقسيم المضاربة من حيث عدد الشركاء:

1- المضاربة الثنائية: وهي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويسمى رب المال، بينما يقدم فيها الطرف الثاني العمل ويسمى المضارب.

2- المضاربة المتعددة أو المشتركة أو الموازية: وهي المضاربة التي يتعدد فيها المضاربون أو أرباب الأموال، وهي تطبق في المصارف الإسلامية، حيث يتعدد أرباب الأموال من المودعين ويكون المضارب واحداً وهو المصرف.

الفرع السادس: الإجراءات العملية لتطبيق المضاربة

يتم تطبيق عقود المضاربة في المصارف من خلال عدة خطوات (موقع ويب مصرف الجمهورية):

1 – دراسة المستندات القانونية الخاصة بالمضارب ونشاطه بالكامل.

2 – الاستعلام عن التاريخ الائتماني للعميل عن طريق إدارة الاستعلام والمخاطر والتمويل.

3 – طلب كشف حساب يبين حركة حسابه الجاري.

4 – طلب دراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله بالمضاربة لدراستها.

5 – تتم دراسة الجدوى من المشروع وإحالتها لمدير المصرف لأخذ الموافقة على التمويل.

6 – في حالة الرد بالموافقة يتم توقيع العقد وتحديد الجهات المناطة بمتابعة تنفيذ للمشروع.

7-يتم فتح حساب للمضاربة وإيداع رأس المال المضارب به.

8- -متابعة وحدة المضاربة لعمليات تحصيل رأس المال وإثبات الإيرادات من المضاربة.

9 – يتم إحالة ملف العميل المضارب في حالة الإخلال بأحد شروط العقد للمكتب القانوني للبث في إجراءات التقاضي أو التعدي والتقصير.

10-في حالة الربح يتم تقسيمه حسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة، وفي حالة الخسارة يتحملها صاحب المال(المصرف)، أما المضارب فهو يخسر مجهوده فقط.

الفرع السابع: مزايا تطبيق عقد المضاربة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يتميز التمويل بالمضاربة بخلوه من سعر الفائدة المحرمة "الربا" وكل شبهاته، بالإضافة إلى مزايا أخرى عديدة، لها آثارها الإيجابية الفاعلة في تقدم المجتمع تقدما سويا، فالمضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، ومن ليس لديهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال، فهي بذلك تتقاطع مع أهداف المؤسسات التمويلية التي تتوسط العلاقة بين الممولين من أصحاب الفوائض النقدية والمستثمرين أصحاب الأعمال ممن لديهم عجوزات نقدية.

كما أنها تُعد استثماراً خالياً من المخاطر بالنسبة إلى المضارب الذي يتولى إدارة المشروع أو النشاط أو الحرفة، حيث يتم تقييم المخاطر في عالم الاستثمار بمقدار الاختلاف بين العائد الفعلي عن العائد المتوقع،

وطبيعة عقد المضاربة هو أن يتحمل رب المال الخسائر المالية، ولا يخسر المضارب سوى عمله وجهده، ففي حالة الخسارة (دون قصد أو تقصير) يتحملها الممول دون المضارب الذي تنحصر خسارته في جهده فقط، ويقدم هذا النوع من التمويل للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، فلا يقدم المصرف على التمويل بالمضاربة إلا بعد دراسة جيدة وشاملة للمشروع، كما يساعد التمويل بالمضاربة على التوسع في إنشاء المشروعات الانتاجية عن طريق تقديم التمويل لطالبيه في المدن والقرى المختلفة مما يحقق التوازن الجغرافي في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: المزارعة

الفرع الأول: تعريف المزارعة

وتعرف المزارعة في اللغة: زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة، بذره، وقيل الزرع: نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع: طرح البذر (أبن منظور، 2003م).

وفي الشرع: أنها" دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما" (حميش و شواط، 2001، صفحة 164).

فهي تعني إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب من المحاصيل الناتجة عن زراعتها، كالنصف مثلاً، أو حسب الاتفاق بين صاحب الأرض والمزارع.

الفرع الثاني: مشروعيتها:

ثبتت مشروعية المزارعة من السنة فقد روى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)[†].

الفرع الثالث: شروط صحة عقد المزارعة:

للمزارعة عدة شروط يجب توافرها وهي (صوان، 2001م، صفحة 177):

1- أهلية المتعاقدين القانونية والفنية والسلوكية.

2- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.

3- بيان مدة المزارعة.

4- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها.

5- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي يقدم الأرض.

وفي حالة عدم إعطاء الأرض أية محصول، يخسر المصرف أمواله، كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه أو خسارة العامل عائد عمله (صوان، 2001م، صفحة 178).

[†] متفق عليه، وهو لدى البخاري برقم (2340)، باب ما كان من أصحاب النبي، ج3، ص107. ولدى مسلم برقم (1536)، باب كراء الأرض، ج3، ص1176.

الفرع الرابع: صيغ المزارعة:

للمزارعة صيغتان (صوان، 2001م، صفحة 178)

1- أن تكون الأرض والبذور والمعدات من صاحب الأرض، والعمل يقدمه العامل أو المزارع.
2- أن تكون الأرض من رب الأرض، والعمل والبذور والمعدات يقدمها العامل.

في هذا النوع من التطبيق المصرفي لعقد المزارعة تكون الأرض والعمل من المزارع أو المستثمر ومدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات ومكائن وبذور وأسمدة، وغيرها من المصرف.

الفرع الخامس: الإجراءات العملية لتطبيق المزارعة:

1- يتقدم المستثمر بطلب تمويل لزراعة قطعة أرض ملكه أو مستأجرة مع تحديد مساحتها ومكانها واوصافها.
2- يقوم الممول (المصرف) بمعاينة الأرض والتأكد من صلاحيتها للزراعة.
3- في حالة الموافقة يقوم الطرفان بإبرام عقد المزارعة، حيث يقدم المستثمر العمل وادارة عملية الزراعة ويقدم المصرف الجرارات اللازمة لحراثة وتسوية وتحضير الأرض للزراعة، والأسمدة والمبيدات والبذور وغيرها من مدخلات الإنتاج.
4- يتم فتح حساب خاص لهذه المزارعة لدى المصرف يودع فيه عائد البيع أولاً بأول.
5- يقوم المستثمر بتزويد المصرف ببيانات مفصلة عن سير العمل بشكل دوري يحدد في العقد.
6- يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين وبأفضل الأسعار المتاحة.
7- إذا لم يتمكن المستثمر من القيام بالتزاماته الواردة في عقد المزارعة نتيجة للعجز أو المرض أو لأي سبب آخر يحق للمصرف اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك المهام، على أن تخصم الأتعاب المتفق عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذه المهام أو لأي جزء منها من نسبة العائد المخصص للمزارع.
8- تكون مدخلات الانتاج التي قدمها صاحب المال (الممول) أمانة في يد المستثمر إلى حين استخدامها في عملية الزراعة، ويكون ضامناً لها في حالة تعديه أو تقصيره.
9- يوزع الناتج بعد إخراج الزكاة بالنسب المتفق عليها في حالة الربح، وفي حالة الخسارة يتحملها كل طرف حسب ما قدمه في عقد المزارعة.

الفرع السادس: مزايا تطبيق عقد المزارعة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

ويوفر عقد المزارعة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة على الاستثمار الزراعي التمويل اللازم من خلال إمداد ملاك هذه المشروعات من أصحاب الأراضي الصالحة بالمعدات، والمكائن، والبذور، والأسمدة على سبيل المضاربة، مع خلو المعاملة من الفائدة المحددة على القروض النقدية، بالإضافة إلى أن صاحب المشروع أو المستثمر في حالة الخسارة يخسر مجهوده، بينما يخسر الممول الذي في العادة يكون

مصرفاً إسلامياً أمواله، وفي ذلك توزيع المخاطر بينهما في حالة حدوث خسارة، كما يساهم هذا التمويل على تحفيز وتنشيط المشروعات القائمة على الإنتاج الزراعي مما يساهم في توفير الأمن الغذائي، بالإضافة إلى تشغيل الأيدي العاملة العاطلة، كما تتميز هذه الصيغة بتجاوز عقبة الضمانات التي تحول دون استفادة صغار المزارعين والمنتجين من الحصول على قروض التمويل الزراعي طبقاً لقوانين المصارف الزراعية في العديد من البلدان النامية (الهيتي ق.، 2009، صفحة 116)، ومنها ليبيا.

المطلب الرابع: المساقاة

الفرع الأول: تعريف المساقاة

جاء في لسان العرب: والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه، يقال: ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه، إذا دفع إليه واستعمله فيه على أن يعمله ويسقه، ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما تغله والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمونها المعاملة (أبن منظور، 2003م).

وتعرف المساقاة على أنها "هي معاقدة دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الثمرة بينهما" (حميش و شواط، 2001، صفحة 162).

فالمساقاة عبارة عن شراكة زراعية بين مالك الشجر أو رب الشجر الذي يحتاج إلى عناية وسقايه ما يملكه من الشجر، وبين المساقي وهو العامل أو المزارع أو المستثمر نظير نسبة معلومة من الثمر المشاع، كالنصف أو الثلث أو ما شابه.

الفرع الثاني: مشروعيتها:

ففي السنة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال(قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقال: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، فقالوا سمعنا وأطعنا)‡. ولقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها.

والحكمة في تشريع المساقاة تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتدي إلى طرق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي إلى الاستثمار ويتفرغ له ولا يملك الشجر، فدعت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل.

الفرع الثالث: شروط صحة عقد المساقاة:

للمساقاة شروط لا تصح إلا بها (حميش و شواط، 2001، صفحة 179):

1- توافر أهلية التعاقد في المتعاقدين.

‡ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (2325)، باب إذا قال اكفني مؤنة النخيل وغيرها، ج3، ص104.

2- أن يكون الناتج مشاعاً، والعائد محدداً بنسبة معلومة من الثمر المشاع، كالنصف أو الثلث.

3- أن تكون المساقاة على شجر معلوم بالرؤيا أو بالصفة التي لا خلاف عليها.

إن المساقي هو الذي يقوم بالعمل، فكل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر من السقي وإصلاح قنوات الري، والحفظ وتلقيح النخيل، ومكافحة الآفات، فعلى العامل، لأنها من توابع المعقود عليه (موقع ويب، عقد المزارعة والمغارسة وتطبيقتها في المصارف الإسلامية).

الفرع الرابع: الإجراءات العملية لتطبيق صيغة المساقاة:

1- يتقدم المستثمر بطلب تمويل بالمساقاة لشجر معلوم مع تحديد مساحته ومكانه وأوصافه.

2- يقوم الممول (المصرف) بمعاينة الشجر موضوع العقد.

3- في حالة الموافقة يقوم الطرفان بإبرام عقد المساقاة، يحدد فيه ما يقدمه كل طرف في عملية المساقاة.

4- يقوم المستثمر بتزويد المصرف ببيانات مفصلة عن سير العمل بشكل دوري يحدد في العقد.

5- يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين وبأفضل الأسعار المتاحة.

6- يتم فتح حساب خاص لهذه المساقاة لدى المصرف يودع فيه عائد البيع أولاً بأول.

7- إذا لم يتمكن المستثمر من القيام بالتزاماته الواردة في عقد المساقاة نتيجة للعجز أو المرض أو لأي سبب آخر يحق للمصرف اختيار الشخص المناسب للقيام بتلك المهام، على أن تخصم الأتعاب المتفق عليها مع هذا الشخص مقابل قيامه بهذه المهام أو لأي جزء منها من نسبة العائد المخصص للمستثمر.

8- تكون مدخلات الإنتاج التي قدمها صاحب المال (الممول) أمانة في يد المستثمر إلى حين استخدامها في عملية المساقاة، ويكون ضامناً لها في حالة تعديه أو تقصيره.

9- يوزع الناتج بعد إخراج الزكاة بالنسب المتفق عليها في حالة الربح، وفي حالة الخسارة يتحملها كل طرف حسب ما قدمه في عقد المساقاة.

الفرع الخامس: مزايا تطبيق عقد المساقاة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

ويحقق التمويل بالمساقاة عدة مزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (موقع ويب، عقد المزارعة والمغارسة وتطبيقتها في المصارف الإسلامية):

1. يستفيد صاحب المشروع من معدات وآلات الري وملحقاتها المقدمة من المصرف من خلال هذه الصيغة، حيث يقوم المصرف بتركيبها في المزرعة مع قيام المشروع المستفيد بتشغيلها مقابل أن يدفع للمصرف الإسلامي جزءاً من إنتاجها، كما تلتزم المصارف الإسلامية بتغطية كل نفقات التشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، إضافة إلى الري، فيمكن أن توفر المصارف الإسلامية مدخلات أخرى كالبذور والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية.

2. يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدم لأصحاب المشاريع من المزارعين أو للمستثمرين أشجار أو بساتين أو حدائق بعد تملكها ليقوموا بالاعتناء بها، وسقيها، وجمع محاصيلها عن طريق عقد المساقاة، كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يستصلح مساحاتٍ من الأرض ويغرسها أشجاراً ثم يتعاقد مع شركات صغيرة ومتوسطة متخصصة لاستثمار ثمار هذه الأشجار في مقابل حصة من الانتاج.

3. ويمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل، أي أن المشاركة هنا تكون من قبل كل الأطراف في توفير كافة المدخلات في العملية الإنتاجية الزراعية التي تتضمن هذه المساقاة، وغير ذلك من الصور.

4. ويمكن من خلال عقد المساقاة تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة على الثمار مثل مصانع العصائر، وشركات تغليف الفاكهة الطازجة والمجففة، وغيرها من هذه المشروعات عن طريق توفير شبكات الري الحديثة والمتطورة، أو توفير العمل، أو توفير الأرض والتي لا يستطيع أصحاب هذه المشروعات توفيرها نظراً لتكلفتها العالية.

المبحث الرابع: التبرعات

المطلب الأول: القرض الحسن:

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن:

ويُعرف القرض الحسن بأنه: "قرض يقدم بدون مقابل أو فائدة، إذ يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلى شخص مقترض، عوناً له في الشدة، أو دعماً له في فعل خير، أو إعانة له على عمل طيب" (صوان، 2001م، صفحة 98).

الفرع الثاني: مشروعيته:

يستمد القرض الحسن مشروعيته من القرآن الكريم حيث قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (البقرة: 245).

وقال: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (الحديد: 11).

كما قال تعالى: (إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) (التغابن: 17).

الفرع الثالث: مصادر تمويل القروض الحسنة:

يمكن الحصول على القروض الحسنة من عدة مصادر وهي:

1- رجال الأعمال والقادرون: خاصة أولئك الذين لديهم الوعي بأهمية القروض الحسنة ولديهم دوافع ذاتية للتبرع المحض.
2- المصارف: وذلك من خلال توجيه جزء من الحسابات الجارية لديها للقروض الحسنة.
3- الجمعيات الخيرية: وذلك من خلال جمع الاموال من المتبرعين وتوجيهها للإقراض الحسن.
4- المنح الأجنبية: والتي تقدمها وكالات متخصصة لإقراض المشاريع المتناهية في الصغر.

الفرع الرابع: الجوانب الإجرائية للقرض الحسن:

عادة ما تحتاج المشروعات الصغيرة إلى تمويل بسيط في حدود مبالغ تتراوح بين 1000 إلى 25000 دينار على الأكثر، ويصعب على المفترضين التعامل مع مؤسسات التمويل الرسمية، لذلك يمكن اتباع أسلوب التمويل شبه الرسمي، وهو الذي تتوسط فيه منظمة أو مؤسسة متخصصة* بين المقترضين والمقرضين، وتقوم هذه المؤسسات بجذب الأموال اللازمة للإقراض، ثم تقديمها في صورة قرضٍ حسنٍ لأصحاب المشروعات الصغيرة من خلال الخطوات التالية (عمر، بدون تاريخ):

* وذلك من خلال اتحادات الإنتاج، أو المنظمات المهنية، أو من خلال وكالات ائتمان، أو بيوت تمويل متخصصة، وهي أساليب تتبع في الدول المتقدمة مثل بيت التمويل الأمريكي الذي يتبع الأساليب الإسلامية في التمويل، ومكتب الائتمان التركي، وبنك بنجلاديش، وهي أجهزة ذات قدرة تنظيمية ومؤسسية كبيرة وقادرة على جذب الأموال اللازمة للإقراض.

1- يتقدم صاحب المشروع بطلب الحصول على قرضٍ حسنٍ إلى الوكالة المتخصصة؛ يسجل فيه بياناته الشخصية والغرض من القرض.
2- يتم دراسة طلب القرض للتأكد من كفاءة العميل في مجال عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بالتزاماته.
3- تقدم الوكالة الطلب مشفوعاً بضمان منها إلى جهة الإقراض.
4- تسلم الوكالة القرض إلى المستفيد بعد استقطاع مصاريف إدارة القرض.
5- تتابع الوكالة تحصيل أقساط القرض في مواعيدها وسدادها إلى جهة الاقراض.
6- إذا توقف العميل عن السداد يتم مطالبة الضامنين له بالسداد، أو تساعده إن كان متعثراً بإنظاره.

الفرع الخامس: استخدام القرض الحسن في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يقدم القرض الحسن التمويل اللازم لبدء النشاط الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة المشروعات المتناهية في الصغر، حيث يُقدم القروض للحرفين والفنيين من خريجي المعاهد الفنية وخريجي الجامعات، وتعتبر القروض الحسنة مهمة لرواد الأعمال الذين يحتاجون لمنح انطلاقية للبدء في تنفيذ أفكارهم وتحويلها إلى مشروعات على أرض الواقع.

بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية تستخدم هذا النوع من القروض لتمويل أنشطة عملائها في حالة الإعسار، وذلك لإقالة عثرتهم ليتمكنوا من سداد ما عليهم من التزامات (صوان، 2001م، صفحة 99)

المطلب الثاني: الصدقات التطوعية

الفرع الأول: تعريف الصدقة التطوعية:

يُعد باب الصدقات التطوعية أحد أبواب البر والإحسان التي من شأنها تحقيق التكافل الاجتماعي، وتوثيق روابط الأخوة بين أفراد المجتمع، فالصدقة التطوعية تمثل عوناً مادياً ومعنوياً يقدمه الشخص تطوعا منه إلى آخر دون انتظار عوض.

والصّدقة التّطوعيّة لا ترتبط بأصناف الزّكاة الثّمانية، بل تجوز لمن عليه نفقتهم، بخلاف الزّكاة الواجبة (أبو الحارث الغزي، 1424هـ)، والصدقة التطوعية على المبتدعة والعصاة جائزة ويثاب عليها ما لم يعلم أنهم يستعينون بها على الشر (موقع ويب، فتاوى الشبكة الإسلامية).

الفرع الثاني: مشروعيتها

دليل مشروعية الصدقة ثابت من الكتاب والسنة والإجماع، ونكتفي فيها بقوله تعالى: {قُل لِّعِبَادِيَ الذين آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصلاة وَيُنْفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ} [إبراهيم: 31]، فالآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الصدقة عموماً بما فيها التطوعية.

الفرع الثالث: استخدام الصدقات التطوعية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تقديم الصدقات التطوعية في صورة مادية أو عينية أو معنوية مباشرة من المتصدقين إلى مستحقيها، أو من خلال صناديق المساجد والجمعيات الخيرية التي من الممكن أن تساهم في إدارة منح هذه الاموال ومنحها لمستحقيها بل وتوجيهها لشراء آلات ومعدات لتمكين المحتاجين من إقامة مشروعات متناهية في الصغر تخرجهم من دائرة الفقر والعوز.

كما يمكن تقديم هذه الأموال في شكل مساعدات لأصاحب المشروعات خاصة إذا تعرض بعضهم للإفلاس نتيجة لظروف السوق فتقدم لهم يد العون والدعم لإعادة تشغيل مشروعاتهم وتعويضهم عما تعرضوا له من الخسائر.

وأخيراً يمكن تقديم الصدقات التطوعية في شكل معنوي لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم دورات تدريبية واستشارات والمساعدة في اقامة معارض لترويج منتجات المشروعات الصغيرة.

المطلب الثالث: الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة

تُعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادة والصلاة، وهي فريضة واجبة، وهي عبارة عن إخراج مقدار معينٍ من المال لفئاتٍ حددها الله في كتابه العزيز، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} {سورة التوبة 60}.

لقد حدد الشرع مصارف توزيع الزكاة في ثماني فئات، كما في الآية الكريمة سالفة الذكر، ومصارف الزكاة هي: (الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله)، ولأن الزكاة واجبة، فهي تُعد حافزاً لأصحاب الثروات على استثمار الاموال بدلاً من اكتنازها، وكما سبق التنويه عليه في موضوع سابق من هذا الفصل، لأن في اكتناز الأموال تعطيلاً لعجلة الاقتصاد، وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة حيث قال: "أتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة"، فعملية استثمار المال تساعد على التنمية الاقتصادية بالعمل وسرعة دوران رأس المال.

والزكاة لغة: النماء والريع (ابن منظور، 1414هـ ، صفحة 358)، وشرعاً هي: " مال مخصوص مخرج من مالٍ مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم المِلك، وحول غير معدنٍ وحرث" (الدردير أ.، صفحة 587).

الفرع الثاني: استخدام الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

وتؤثر الزكاة على الإنتاج والاستثمار على النحو الآتي (الكفراوي، 2002م، الصفحات 198-201):

1- مستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين يستخدمونها في الغالب لقضاء حاجاتهم الاستهلاكية من السلع والخدمات، وذلك لتزايد الميل الحدي للاستهلاك لديهم مع تناقص الميل الحدي للادخار، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار، كما تفعل بعض الدول الغنية بالتبرع بالأموال لبعض الدول الفقيرة، وذلك بقصد خلق قوة شرائية لمنتجاتها، وهذا الأمر الذي يُعد من المسلمات الاقتصادية موجود في كتاب الله، قال تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" (البقرة:245)، وكذلك قوله تعالى:" قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۚ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ" (سبأ: 39).

فهاتان الآيتان وغيرهما، وبنظرة اقتصادية، فإن مدلولهما أن الإنفاق الموجه توجيهاً صحيحاً، هو سبيل لزيادة المال وليس سبيلاً لذهابه وضياعه كما يظن بعض الناس.

2- يساعد إنفاق الاموال على ذوي الدخول المحدودة من أصحاب المهن والحرف على مساعدتهم على توفير الاموال اللازمة لهم لشراء العدد والادوات ومعدات الورش اللازمة لبدأ نشاط مشروع صغير أو متناهي في الصغر.

3- الانفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين يساعد أصحاب المهن والمشاريع الصغيرة في حالة العسر المالي وعدم قدرتهم على سداد التزاماتهم بتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم وبالتالي استمرار مشارعيهم الصغيرة.

4- يساعد الانفاق في الرقاب على تحرير قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الاعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود على المجتمع وعليهم بالنفع عن طريق زيادة الانتاج الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار.

خلاصة الفصل:

يشكل التمويل الإسلامي منظومة متكاملة بديلة للتمويل التقليدي، فالتمويل الإسلامي هو إطار شامل من النماذج والأنماط والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، حيث تتنوع أدوات التمويل الإسلامي وتتعدد لتشمل أدوات قائمة على التبرعات كالقرض الحسن والزكاة والصدقات التطوعية، وأدوات قائمة على المشاركات وتوزيع المخاطر كالمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، وأدوات تمويل أخرى قائمة على المعاوضات كبيع المرابحة والسلم والاستصناع والاجارة، كما تتعدد آجالها لتناسب الممولين والمستثمرين.

إن التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي يساهم في النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق حلحلة بعض الصعوبات والمشاكل التي تواجه أصحاب هذه المشروعات، فهي تقدم لهم الاحتياجات التمويلية المطلوبة، سواء كانت طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل، كما تقدم لهم التمويل العيني من آلات ومستلزمات تشغيل ومواد خام، أو التمويل النقدي، بضمانات تتعلق بجدوى هذه المشروعات ومشروعيتها ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى تقييم دراسة جدوى المشروعات ومتابعتها من خلال إدارات مختصة تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق اهدافها، كما أنها تساعد على تسويق منتجات هذه المشاريع من خلال عقود السلم والاستصناع، وقيامها بالمشتريات الخارجية التي تحتاج إلى خبرة من خلال عقود المرابحة الخارجية، وتخفيضها تكاليف الانتاج من خلال تأجير الآلات والمعدات والتأمين عليها وصيانتها، وايضاً إقامة المنشآت وشراء الآلات باهظة الثمن من خلال عقود الاجارة والاستصناع.

كما تساهم منظومة التمويل الإسلامي في القيام بالتنمية الاقتصادية المنشودة، فهي تقوم بتمويل المشروعات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ذات الجدوى الاقتصادية الحقيقية، وضمن أولويات اقتصادية محددة، فهي تقوم بتمويل المشروعات التي تحقق إشباعاً في احتياجات المستهلك في إطار أولوياتها وتُعد الكماليات في أدنى سلم هذه الأولويات الأمر الذي يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

الفصل الخامس: معوقات تطبيق عقود التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية

تمهيد

تهدف المصارف من وراء استخدام صيغ التمويل الإسلامي إلى ممارسة النشاط الاستثماري عن طريق طرح تمويلات بصيغ التمويل المختلفة لإنشاء مشروعات جديدة، أو لمساعدة مشروعات قائمة في ممارسة أنشطتها وتلبية احتياجاتها التمويلية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الممارسة العملية لهذه المصارف أظهرت أنها اكتفت بدور الوسيط المالي الذي يهدف فقط إلى استرداد المال وتحقيق العائد منه بغض النظر عن استخدام هذا المال في النشاط الاستثماري من عدمه، حيث سارت هذه المصارف على خطى النموذج التقليدي المعتمد على الوساطة المالية من حيث تركيزها على الأدوات الاستثمارية القائمة على الديون من خلال التوسع في استخدام بيع المرابحة، وابتعدت عن النموذج الإسلامي المعتمد على الوساطة الاستثمارية، حيث لوحظ الابتعاد عن أساليب التمويل المعتمد على توزيع المخاطر من خلال صيغ التمويل بالمشاركة، والمضاربة، وغيرها من الصيغ التي تضع هذه المصارف في إطار الاقتصاد الحقيقي.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة المعوقات التي تحد من قدرة المصارف في ليبيا على توجيه أموالها للاستثمار في صيغ التمويل المعتمد على توزيع المخاطر، حيث تنبثق رؤية الباحث من أن معالجة المعوقات التي تواجه هذه المصارف، وتذليل الصعاب أمامها يؤدي إلى اصلاح وتحسين أداء أقسام الصيرفة الإسلامية بها، مما ينعكس في النهاية على نمو وازدهار قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويتكون هذا الفصل من أربع مباحث وهي:

المبحث الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا

المبحث الثاني: معوقات التمويل الإسلامي في المصارف الليبية.

المبحث الثالث: قراءات في قانون المصارف الليبي بخصوص الصيرفة الإسلامية.

المبحث الرابع: تجارب بعض المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا

عرف القانون الليبي المصرف الإسلامي بأنه: المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الاساسي التزاماً بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، سواء في مجال قبول أموال المودعين، أو في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار، أو في تقديم الخدمات المصرفية الأخرى، وذلك بما يحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية المركزية.

وقد خطت ليبيا خطوات باتجاه تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية يمكن التعرف عليها من خلال تبيان المراحل التي مر بها العمل المصرفي في ليبيا، وكذلك استشراف المستقبل بشأن هذه الصناعة المصرفية في هذا البلد، وهو ما يبينه الباحث فيما يلي:

المطلب الأول: مراحل تطور العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا:

تعد ليبيا حديثة العهد بالصيرفة الإسلامية، فقد كانت أول محاولة للعمل بالنظام المصرفي الإسلامي في سنة 2009م، ولا تزال المصرفية الإسلامية في مراحلها الأولى، وعلى الرغم من ذلك فقد اجتازت عدة مراحل مهمة وهي:

1- فتح نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

2- أضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية بقانون المصارف.

3- صدور قانون بمنع المعاملات الربوية.

أ. فتح نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية:

بدأت أول تجربة في ليبيا للعمل بالصيرفة الإسلامية في العام 2009م، عندما سمح مصرف ليبيا المركزي، بموجب التعميم رقم (2009/09م) بتاريخ 2009/08/29م، للمصارف التجارية بممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال نوافذ تقدم هذه التمويلات لطالبيها، وقد باشرت المصارف التقليدية العمل بهذا التعميم، فقدمت الخدمات المصرفية الإسلامية عبر نوافذ المصارف، وتركزت معظم تلك الخدمات في تقديم صيغة التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء، وذلك نظراً لقلة مخاطرها وسهولة تطبيقها من قبل هذه المصارف التي لا توجد لديها الخبرة الكافية في مجال الصيرفة الإسلامية، بالإضافة الى عدم وجود قوانين ولوائح منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

ب. إضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية بقانون المصارف:

تم إصدار القانون رقم (46) لسنة 2012م والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، حيث تم اضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية بعنوان" أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية"، وقد خصص هذا الفصل لتنظيم أحكام الصيرفة الإسلامية، وكان من أهم هذه الأحكام ما يلي:

1- تعريف المصرف الإسلامي، والصيرفة الإسلامية.

2- تحديد الجهات المختصة للرقابة على أعمال الصيرفة الإسلامية، وهي: الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي، وهيئة الرقابة الشرعية بالمصارف، وإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، ورقابة المصرف المركزي، وتم تحديد اختصاصات ومهام كل منها.

3- تحديد الأنشطة أو العمليات المصرفية الإسلامية التي تستطيع المصارف المرخص لها بممارستها، وتم النص على منع ممارسة الأنشطة أو الخدمات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل التعامل بالفوائد، أو العمليات المحظورة شرعاً.

4- أخضع القانون المصارف المرخص لها بمزاولة أعمال الصرفة الإسلامية لرقابة المصرف المركزي، على أن يراعي الطبيعة الخاصة لعمل الصيرفة الإسلامية.

5- تم النص كذلك على ضوابط تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، أو فتح فروع ونوافذ لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية.

6- وأخيراً إخضاعها للقواعد والشروط الواجب إتباعها في علاقة المصرف بعملائه ومساهميه.

ج. صدور قانون بمنع المعاملات الربوية:

صدر القانون رقم (1) لسنة 2013م، في شأن منع المعاملات الربوية، على أن يكون نافذاً في 2015/01/01م، حيث منع القانون التعامل بالفوائد المدينة والدائنة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمصارف، كما ألغى القانون الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة، وألزم الجهات ذات العلاقة بتنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقرر إنشاء صندوق يسمى صندوق "الإقراض الحسن" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويشرف عليه مصرف ليبيا المركزي.

وعليه فإن ملامح العمل المصرفي الإسلامي قد تحددت في ليبيا، على غرار ما هو معمول به في الدول التي تحولت بالكامل لنظام الصيرفة الإسلامي مثل السودان، وباكستان، وإيران، بذلك تصبح جميع المصارف التجارية العاملة في ليبيا هدفاً متوقعاً للتحول إلى مصارف إسلامية.

د. افتتاح المصرف الليبي الإسلامي:

يعتبر المصرف الليبي الإسلامي أول مصرف إسلامي كامل يتم إنشاؤه في ليبيا، وهو عبارة عن شركة مساهمة ليبية، أُنشيء وفق قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (7) لسنة 2018م، الذي منح الإذن للبدء في تأسيس هذا المصرف، برأس مال لا يقل عن (250) مليون دينار ليبي وشراكة أجنبية(مصرف إسلامي) لا تزيد حصة الشريك فيها عن (40%) من رأس مال المصرف.

وقد باشرت اللجنة التأسيسية للمصرف بعد صدور هذا القرار بالبدء في عملية الاكتتاب في رأس مال المصرف بمبلغ (400) مليون دينار ليبي، يدفع منها ما نسبته (40%) عند الاكتتاب والباقي يسدد على ثلاث سنوات.

و. هيكل المصارف التجارية المتوقع تحولها للصيرفة الإسلامية:

يبلغ عدد المصارف التقليدية الليبية في سنة 2020م، (16) مصرفاً تقليدياً، وبعدد فروع ووكالات مصرفية تقدر بـ (539) فرعاً ووكالة، وبعدد عاملين يقدر ب(19387) عاملاً، وتوزع ملكية المصارف التجارية في ليبيا بين القطاعين الخاص والعام((أنظر الجدول رقم 3 بالفصل الثاني))، بالإضافة إلى مشاركة بعض الشركاء الاستراتيجيين، حيث دخل مصرف الوحدة في شراكة استراتيجية مع البنك العربي الأردني بنسبة (19%)، ودخل مصرف الصحاري في شراكة مع(بي ان بي) باريبا الفرنسي بنسبة (19%)، والمصرف المتحد مع البنك الأهلي المتحد البحريني بنسبة (40%)، ومصرف الأمان مع مصرف اسبيرتيو سانتو البرتغالي بنسبة (40%)، ومصرف التجارة والتنمية مع البنك الوطني القطري بنسبة (49%)، ويتوقع أن تتحول هذه المصارف بالكامل الى مصارف إسلامية، خصوصا بعد صدور القانون رقم (1) المشار إليه أعلاه.

إن وجود عدد من الشركاء الاستراتيجيين من المصارف العربية خاصة، قد يساهم في دعم عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وذلك لما يتمتع به هؤلاء الشركاء من خبرة واسعة في مجال الصيرفة الإسلامية، ناهيك عن تمتعها بالأنظمة المالية المتطورة، الأمر الذي سوف يساهم في تسريع عملية التحول نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: استشراف المستقبل فيما يخص حجم المصارف الليبية المتوقع تحولها للصيرفة الإسلامية

بلغ إجمالي أصول المصارف التجارية الليبية (145876.1) مليون دينار ليبي، بإجمالي ودائع (88717.6) مليون دينار ليبي وذلك حتى نهاية العام المالي 2019م، كما هو موضح بالجدول رقم(26):

جدول 26 الميزانية المجمعة للمصارف التجارية العاملة في ليبيا نهاية 2019م

الأصول	القيمة	الخصوم	القيمة
نقدية بالخزائن	2335.5	ودائع العملاء	88717.6
حسابات المقاصة	6849.7	حقوق الملكية	6863.8
أرصدة لدى المصارف	78057.0	المخصصات	5557.3
الاستثمارات	1128.0	الخصوم الاخرى	10710.8
القروض والتسهيلات	16894.0	اجمالي الخصوم	111847.5
الأصول الثابتة	1754.0	الحسابات النظامية	34028.6
الأصول الأخرى	4830.0		
أجمالي الأصول	111847.5		
الحسابات النظامية	34029.1		
أجمالي الأصول	145876.1	إجمالي الخصوم	145876.1

المصدر: منشورات مصرف ليبيا المركزي (القيمة مليون دينار)

فمن خلال الميزانية المجمعة أعلاه تبلغ أصول المصارف التجارية مجتمعة (145876.1) دينار ليبي، اربعة عشر مليار وخمسمائة وسبعة وثمانون مليون وستمائة وعشرة الف دينار ليبي، أي ما يعادل عشرة مليارات وسبعمائة وستة وعشرون مليون دولار امريكي* وذلك حتى نهاية العام 2019م.

بالإضافة إلى أربعة مصارف متخصصة وهي المصرف الزراعي، حيث بلغ مجموع أصوله حتى نهاية العام 2010م مبلغ (1,813.7) مليار وثمانمائة وثلاثة عشرة مليون وسبعمائة ألف دينار ليبي، أي ما يقارب مليار وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليون دولار، والمصرف الريفي، حيث بلغ مجموع أصوله في نهاية العام 2008م مبلغ (513.7) خمسمائة وثلاثة عشر مليون وسبعمائة ألف دينار ليبي، أي ما يعادل ثلاثمائة وسبعة وسبعون مليون دولار، ومصرف التنمية، حيث بلغ إجمالي أصوله في نهاية العام 2016م مبلغ (2,197.3) ملياريين ومائة وسبعة وتسعين مليون وثلاثمائة ألف دينار ليبي، أي ما يعادل مليار وستمائة وستة عشر مليون دولار، ومصرف الادخار والاستثمار العقاري بأجمالي أصول وقدره (11,200.7) أحد عشر مليار ومئتان مليون وسبعمائة ألف دينار، أي ما يعادل ثماني مليارات ومئتين وستة وثلاثون مليون دولار وذلك حتى نهاية العام 2012م.

* وذلك حسب سعر الصرف الرسمي للدينار الليبي بمصرف ليبيا المركزي والتي تساوي تقريباً 1.36 دولار.

بذلك يتوقع أن يضيف القطاع المصرفي الليبي للأصول المصرفية الإسلامية حول العالم عند التحول الكامل نحو نظام الصيرفة الإسلامي حوالي (22) مليار دولار، أي ما يعادل (1.4%)*من الأصول يتم إضافتها لهذه الصناعة.

* حيث أظهرت الدراسة السنوية حول التمويل الإسلامي التي تجريها مجلة "The Banker"، أن الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للعام 2018 بلغت 1.624 تريليون دولار.

المبحث الثاني: معوقات التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية

تواجه المصارف التقليدية التي تستخدم أدوات التمويل الإسلامي بجانب أدوات التمويل التقليدي عدة معوقات تحد من قدرتها على التوسع في استخدام عقود التمويل الإسلامي، وخاصة التي تتعلق بعقود المشاركات، وهو ما يتضح فيما يلي:

أولاً/ معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف:

1- **الاستعانة بنفس العاملين في مجال التمويل التقليدي:** حيث تعتمد المصارف في تنفيذ صيغ التمويل الإسلامي على العاملين في مجال أدوات التمويل التقليدي، وقد كان العامل الأساسي الذي شجع هذه المصارف على الاستعانة بنفس العاملين هو تشابه الإجراءات المعمول بها في وسائل التمويل التقليدي مع الإجراءات المعمول بها في بعض صيغ التمويل الإسلامي، مثل قبول الودائع والاعتماد المستندي، وخطابات الضمان وغيرها.

2- **نقل الأسس والقيم المصرفية التقليدية إلى المعاملات الإسلامية:** لقد أدى الاستعانة بالعاملين في أدوات التمويل التقليدي على نقل الأسس والقيم المصرفية التقليدية إلى حقل المعاملات الإسلامية برغم البعد الشاسع بينهما، ومن هذه الأسس ما يتعلق بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه، وضمان الربح بأقل نسبة من المخاطر، وغيرها.

3- **عدم إيلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار** واستحداث صيغ جديدة مكملة للصيغ الحالية والتي تعطي لهذه المصارف دوراً أكثر فاعلية وإيجابية في عملية الإنتاج والاستثمار.

4- **تفضيل التعامل بصيغ تمويل إسلامية أقل مخاطرة:** إن هذا الوضع أدى بإدارات هذه المصارف إلى تفضيل التعامل بالصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل جهد ومتابعة وإشراف، مثل بيع المرابحة والذي لا تختلف إجراءات إنجازه عن الإجراءات المتبعة في منح القروض بفائدة (الهيتي ع.، 1998م، صفحة 662).

ثانياً/معوقات شرعية:

1- **افتقار بعض المصارف إلى وجود هيئة للرقابة الشرعية:** تفتقر بعض المصارف إلى وجود هيئة مستقلة للرقابة الشرعية تقوم بالتأكد من صحة المعاملات المصرفية اليومية، ومدى مطابقتها لقواعد الشريعة الإسلامية، مما يؤدي بهذه المصارف إلى تجنب استخدام بعض عقود التمويل الإسلامي، وأدى كذلك إلى صعوبة البت في بعض المعاملات من الناحية الشرعية فيتم تحويلها إلى الإدارات المركزية لهذه المصارف مما يستغرق وقتاً كبيراً ويضطر المصارف إلى تجنب التعامل في مثل هذه المعاملات، إن عدم مشاركة هيئة للرقابة الشرعية الإدارة والمسئولين في وضع نماذج العقود والاتفاقيات، وعمل البحوث والدراسات لتطوير أدوات مصرفية جديدة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ينتج عنه ابرام عقود تمويل غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- **غياب الانسجام بين فتاوى الهيئات الشرعية حول بعض التعاملات** (الصقع و التائب، 2014م، صفحة 674): حيث لوحظ اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة المصرفية لعدة مصارف في حكم النشاط المصرفي الواحد (الهيتي ع.، 1998م، صفحة 671)، الأمر الذي أدى إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر مرونة لهذه المصارف في العمل، ويرجع ذلك إلى نقص اطلاع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته، كذلك نقص خبرتهم في الأمور المصرفية والمالية، كما يختلف الحكم على صحة المعاملات من دولة إلى أخرى، وذلك تبعاً للمذهب الفقهي المتبع في كل دولة.

3- **وجود شبهات بعدم مطابقة بعض صيغ التمويل الإسلامي والمعاملات المطبقة في المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية:** حيث يعتقد بعض الناس أن عقود التمويل الإسلامي المطبقة في المصارف هي عبارة عن تحايل على الربا، الأمر الذي حد من التعامل بها، ومرد ذلك يرجع إلى بعض الشبهات التي أثيرت حول بعض العقود والمعاملات وهي (الهيتي ع.، 1998م، الصفحات 712-726):

- بيع المرابحة للآمر بالشراء: يعتبر من أبرز العقود التي تثار حولها الشبهات، حيث توجه بعض الشبهات لهذه الصيغة تتمثل في أنها تحايل على الربا، وأنها بيع ما لا يملك البائع(المصرف) وقت إبرام العقد.

أما المجيزون – وهم كُثر – فقد دافعوا عن هذه الصيغة، وأنها ليست من قبيل التعامل الربوي طالما المواعدة غير ملزمة، والمبيع لم يُقبض قبل بيعه، والسلعة موضوع المرابحة تم شراؤها وحيازتها من قبل المصرف قبل بيعها، والمصرف لم يأخذ تعويضا من العميل الناكل، كما لم يأخذ تعويضاً من العميل عند تأخره في سداد الأقساط لأن ذلك من ربا القرض (أبو زيد، 2007م)، كما أن هناك فارقاً كبيراً بين بيع المرابحة للآمر بالشراء والقرض الربوي، نظراً لأن المرابحة تربط بين سوق النقد وسوق السلع بشكل مباشر وفعال بعكس القرض الربوي (الحامد، 2002م).

- البيع بالتقسيط: من شبهات البيع بالتقسيط قيام المصارف ببيع السلع لعملائها بالآجل بسعر أعلى من سعر بيعها بالنقد، وأن زيادة ثمن البيع نظير تأخير الدفع غير جائز شرعاً (زعير، 1981م، صفحة 30)، ويرى المجيزون أنه ليس هناك أي وجه لقياس البيع بالتقسيط على الإقراض بفائدة، ذلك لأن التبادل في القروض يتم على شيئين متماثلين، أما التبادل في البيع بالتقسيط يتم على شيئين مختلفين هما السلعة والثمن (الهيتي ع.، 1998م، الصفحات 716-717)، وأما بالنسبة لحكم زيادة البائع لثمن السلعة نظير الأجل فقد أجازوه الجمهور قديماً وحديثاً، فعن أبن عباس أنه قال" لابأس أن يقول للسلعة هي بنقد كذا، وبنسيئة كذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضى" (أبي شيبة، 1409هـ)، أي لا يفترقان حتى يتفقا على سعر معين، كون الافتراق على سعرين يفسد العقد، ويصبح من قبيل البيعتين في بيعة التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم.

- استثمار المصارف أموالها في غير بلاد المسلمين: فمن ضمن الشكوك التي تحول دون استثمار البعض في هذه المصارف هو الاعتقاد بأن هذه المصارف تقوم باستثمار أموالها الفائضة في غير بلاد المسلمين في مجالات غير مباحة شرعا، وذلك بغرض معالجة مشكلة الفائض من السيولة مع عدم توفر مجالات الاستثمار الكافية في البلد التي تعمل فيه، كذلك بغرض تنويع مجالات الاستثمار لتخفيض المخاطر، حيث تجد هذه المصارف أدوات الاستثمار المختلفة والمتنوعة في الأسواق المالية العالمية.
- شبهة عمولة القرض الحسن: فالمصارف الإسلامية بأخذها عمولات مصرفية على القروض الحسنة، تقع في شبهة أن هذه العمولات هي عبارة عن فوائد ربوية في ثوب عمولات مصرفية، ولكن الصحيح أن المصارف تتكبد مصاريف مباشرة مثل أجرة كاتب القرض(الموظف)، والقرطاسية، وهي أجرة جائزة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة (القرطبي، 1384هـ – 1964م))، كما أن ثمة مصاريف غير مباشرة مثل أجور الإدارة، والكهرباء، وغيرها وللمصرف أن يستقطعها من العميل، ولكن على المصرف أن يستقطع مبلغاً واحداً على جميع القروض بغض النظر عن قيمة كل قرض، فلو حدد المصرف نسبة مئوية لهذه القروض فإن الأجر يدخل في شبهة الربا كون المبلغ الذي يتم استقطاعه من قرض قيمته (5000 دينار) سوف يختلف عن المبلغ المستقطع من قرض قيمته (6000 دينار)، رغم تساوي المصاريف المباشرة وغير المباشرة لكلا القرضين.
- خلط أموال التمويلات الإسلامية مع أموال التمويلات الربوية: يؤخذ على المصارف التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامي بجانب التعامل بصيغ التمويل التقليدي خلط الأموال التي تقوم باستثمارها في كلا المجالين، والصحيح هو أن تكون الإيداعات والأرباح الخاصة بأقسام التمويل الإسلامي مفصولة عن أموال المصرف الناتجة عن المعاملات الربوية.

ثالثاً: معوقات فنية وإدارية وتكنولوجية:

تعاني المصارف التي تعتمد التمويل الإسلامي في معاملاتها من بعض المعوقات الفنية والادارية مثل:

1- **القصور في اعتماد اللوائح والأدلة الخاصة بكيفية تطبيق عقود التمويل الإسلامي:** حيث يخضع تطبيق هذه العقود في معظم المصارف إلى لوائح عامة خاضعة للاجتهاد الشخصي عند تطبيقها.
2- **ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بتقييم دراسات جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل:** وما يتبعها من متابعة سير أعمال هذه المشروعات، وتقديم المشورة وتوفير المعلومات التي تساعد في توجيه الانشطة الممولة.
3- **عدم القدرة على تحديد الأسس الموضوعية لتوزيع الأرباح وتحديد نصيب الإدارة والتمويل:** وصعوبة تقييم بعض الأصول المقدمة من العميل كحصة في عملية المشاركة، كذلك صعوبة تقويم

ربحية المشاريع الطالبة للتمويل مما يشكل عائقا أمام انتشار التمويل بصيغ المشاركات (أبو الهيجاء، 2007م، صفحة 128).

4- **عدم قدرة نظام العمليات على تمرير العمليات المحاسبية التي تنتج عن استخدام عقود التمويل الإسلامي:** أو عدم قدرة هذه المنظومات المحاسبية على احتساب الارباح والخسائر الناتجة عن الأنشطة الممولة، فمن الجدير بالذكر أن الدول التي تريد التحول إلى نظام الصيرفة الإسلامي تمتلك منظومات وأنظمة محاسبية مصممة على تنفيذ العمليات المصرفية التقليدية، وهي تختلف في طبيعتها عن العمليات المصرفية الإسلامية التي تتميز بالتنوع، الأمر الذي يحتاج إلى إعداد نظام جديد للعمليات يستوعب هذه الصيغ، مما يتطلب وقتاً، وجهداً، وتكاليف، واستيعاباً لهذه الصيغ من قبل المبرمجين والعاملين، الأمر الذي قد يشكل عائقاً أمام المصارف في تقديم هذه الصيغ.

5- **افتقار المصارف إلى قاعدة بيانات للاستعلام الائتماني عن العملاء** (أبو الهيجاء، 2007م): فوجود قاعدة بيانات مهم لتمكين المصرف من معرفة حالة العملاء، وبيان معاملاتهم السابقة قبل منحهم التمويلات، وذلك لتجنب مخاطر الائتمان خاصة وأن هذه المصارف لا تعتمد عند منح التمويلات على أخذ ضمانات عينية من عملائها، فجل عقود التمويل الإسلامي تعتمد على جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل، وجدوى وملاءة العميل الائتمانية، وسمعته ومدى تحليه بالقيم والأخلاق الإسلامية في التعامل، أما الضمانات التي يطلبها المصرف عند إبرام عقود التمويل بالصيغ الإسلامية فهي من باب ضمان جدية العميل، حيث لا يجوز أخذ أي ضمانات من أصحاب عقود المشاركات، فيد المضارب في عقود المشاركات هي يد أمانة وليست يد ضمان فالمضارب مثلاً لا يضمن رأس المال إلا في حالة قيامه بالتعدي والتقصير المتعمد.

إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك، حيث تتعامل المصارف التي تستخدم أساليب التمويل الإسلامي بنفس المعايير التي تستخدمها في المعاملات التقليدية من حيث مبالغتها في طلب الضمانات، ويرجع ذلك إلى صعوبة إثبات التعدي والتقصير عند حدوث خسارة، كما أن عدم تمتع هذه المصارف بحماية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء يضطرها إلى التشدد في الحصول على ضمانات لتكون رادعة عند مماطلة العملاء (الهيتي ع.، 1998م، صفحة 690).

6- **غياب برامج وآليات التسويق لدى المصارف:** إن عدم وجود مثل هذه البرامج قد يؤثر على ربحية المصرف، بل قد يتسبب في إلحاق خسائر كبيرة به، فعند تنفيذ عقود السلم مثلاً يحتاج المصرف إلى تسويق السلع التي في أغلبها هي محاصيل زراعية، ونظراً لعدم قدرة المصارف على تخزين هذه المحاصيل والمنتجات الزراعية يسعى المصرف إلى الحصول على عملاء لشرائها عن طريق ما يعرف بعقود السلم الموازي، وعدم نجاح المصرف في الحصول على عقود موازية لتسويق ما لديه من سلع ناتجة عن عقود السلم يؤدي إلى تلف هذه المنتجات، مما يضطر المصرف إلى تجنب العمل بهذه العقود مستقبلياً.

كما تحتاج المصارف ايضاً إلى تسويق السلع والمنتجات الناتجة عقود المرابحة، عندما يكون الوعد بالشراء غير ملزم للعميل، فيقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة من قبل العميل، وفي حالة رجوع العميل عن وعده في الشراء يحتاج المصرف إلى بيع السلعة بدون خسارة، كما تقوم بعض المصارف بشراء السلع وبيعها للعملاء عن طريق البيع بالتقسيط، وتحتاج المصارف إلى برامج تسويقية ومخازن مناسبة لما لديها من سلع، كما تحتاج إلى موقع تسويقي تفاعلي عبر الانترنت لتسويق ما لديها من سلع.

رابعاً/ معوقات خاصة بالعملاء :

1- **ضعف الوعي المصرفي لدى العملاء بصيغ التمويل الإسلامي:** حيث يفتقر أغلب أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المعرفة بصيغ التمويل الإسلامي ومبادئه، والتي تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ولا يزال مفهوم القرض التقليدي هو المسيطر على وعي العملاء، حيث ينظرون إلى المصرف كبيت تمويل لمنح التمويلات النقدية بغض النظر عن نشاط المشروع، ولا يدرك عملاء هذه المصارف الاختلاف الجذري بين طبيعة عمل كلا النظامين المصرفيين، كما لا يقبل العملاء تدخل المصرف في أنشطتهم، حيث يتطلب استخدام بعض صيغ التمويل الإسلامي إلى تدخل المصرف في أنشطة العملاء ومتابعتها، الأمر الذي أدى إلى ضعف إقبال هؤلاء المستثمرين على صيغ التمويل المقدمة من قبل هذه المصارف، وخاصة أصحاب المشاريع الذين ينشدون أرباحاً عالية من استثماراتهم، فهم يفضلون التعامل مع المصارف التقليدية (الهيتي ع.، 1998م، صفحة 688).

2- **عدم التزام بعض العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الأمانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي:** من حيث المحافظة على الاصول في حالة استئجارها، والوفاء بمواعيد التسليم والمواصفات المتفق عليها مع المصرف في حالة عقود السلم والاستصناع، والالتزام بالسداد في حالة عدم وجود ضمانات، مع طول اجراءات التقاضي في حالة عدم السداد ومماطلة المدين (طايل م.، 2012م، صفحة 381)، كذلك توقف المستأجر عن سداد القيمة الباقية من أقساط الاجارة في حالة عقود الإجارة التشغيلية، وما يترتب على ذلك من قيام المصرف ببيع الأصل بقيمة أقل من القيمة الدفترية، أو بقائه دون تأجير لفترة طويلة من الزمن، ومخاطر التعدي والتقصير الناجمة عن سوء استخدام المستأجر للأصل المؤجر والتي قد تؤدي إلى الإهلاك الكلي أو الجزئي للأصل المؤجر (مبيض، 2010م، صفحة 46)، كما يتعمد بعض العملاء إخفاء الحقائق الخاصة بمشاريعهم من حيث الدخل الحقيقي وحجم الإنتاج وغيرها من المعلومات المهمة التي يحتاجها المصرف وذلك لغايات التهرب من دفع الضرائب.

3- **ضعف أداء أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونقص خبرتهم:** خاصة في مجالات الإدارة والتسويق والإدارة المالية، فعادة ما تدار المشروعات الممولة عن طريق عقود المشاركات من قبل

عملاء يفتقرون في الغالب إلى مهارات الإدارة والتسويق، فعدم دراسة المشروع دراسة كافية يؤثر على أداء المشروع ومن ثم الأرباح والتدفقات النقدية المتوقعة الأمر الذي يعرض المشروع للإفلاس أو العسر المالي.

خامساً: معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1- **الشكل القانوني البسيط للمشروع** (فرحان، 2003م): تزداد مخاطر التمويل كلما كان الشكل القانوني للمشروع بسيطاً، حيث اتجهت المصارف إلى تمويل المشاريع الكبيرة التي تعتبر أكثر أمانا في تمويلها من تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بسبب المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تتكبدها المصارف عند تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على مالك واحد غالباً.
2- **عدم وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروعات المتقدمة للتمويل:** يعتمد منح التمويل في المصارف الإسلامية بالدرجة الأولى على دراسة جدوى المشاريع المتقدمة للتمويل، فيعمد أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى تقديم دراسة جدوى مبالغ بها للمصرف من أجل الحصول على تمويل.
3- **عدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة عن أنشطة المشروعات:** نظراً لبساطة حجم هذه المشروعات، وقلة خبرة ملاكها في الأمور المالية والمحاسبية، واعتمادها على مالك واحد، لا تهتم هذه المشروعات بمسك دفاتر محاسبية منتظمة ومعتمدة يمكن للمصرف أن يستند عليها عند منح تمويلات لهذه المشروعات.
4- **تعرض المشروعات الصغيرة والمتوسطة للعديد من المخاطر والمشكلات:** تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة العديد من المخاطر والمشكلات منها ما هو فني متعلق بالمشروع، ومنها ما هو تسويقي، مثل مخاطر المنافسة، ومنها ما هو إداري ومالي، وتكون هذه المشروعات عرضه للعسر المالي الذي قد يؤدي إلى فشلها، والعسر المالي هو عبارة عن حالة عدم توفر السيولة الذي يُمكن المشروع من الوفاء بالتزاماته مع الغير، مما يعرض المشروع لمخاطر الإفلاس وبالتالي يخسر المصرف أمواله، ويقسم العسر المالي إلى قسمين (الزعبي، 2006م، صفحة 37):

- العسر المالي الفني: ويحدث عندما تكون أصول المشروع المتداولة أكبر من التزاماته المتداولة وهذا يعني أنه يستطيع بفترة بسيطة بيع بعض الاصول وسداد الالتزامات.
- العسر المالي الحقيقي: ويحدث عندما تكون أصول المشروع المتداولة أقل من التزاماته المتداولة، وهنا يحتاج المشروع إلى بيع بعض الأصول الثابتة لسداد التزاماته، وتحتاج الأصول الثابتة إلى وقتٍ للبيع مما يدفع أصحاب الالتزامات إلى المطالبة بحقوقهم وذلك إما بالأشراف على إدارة المشروع أو تصفيته.

وتنجم حالات العسر المالي من أحد الأسباب الآتية:

- الاحتفاظ بالموجودات الثابتة أكثر من الموجودات المتداولة، وبالتالي يصعب تحويلها إلى نقد بسهولة.
- نفاد أو نقص المخزون السلعي وعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات
- الخسارة المتتالية لأعمال المشروع وما يترتب عليه من نقص في السيولة.
- الالتزامات أو المطلوبات أكبر من الموجودات السائلة أو المتداولة.

وينتج عن العسر المالي ما يلي:

- زعزعة الثقة بالمنشأة أو المشروع من قبل عملائه والمساهمين
- عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات
- الالتجاء إلى القروض مما يثقل كاهل المشروع.
- تصفية بعض الأصول الثابتة خوفاً من الافلاس.

وتكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر عرضة من المشاريع الكبيرة للعسر المالي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها نقص خبرة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الإدارية والمالية في إدارة مشروعاتهم، الأمر الذي يعرض هذه المشروعات لحالات العسر المالي، ويجب على المصارف متابعة مشروعاتها الممولة والتعرف على أسباب العسر المالي والتدخل في توجيه هذه المشروعات ودعمها من أجل الرجوع إلى حالتها الطبيعية.

5- **ارتفاع تكاليف تمويل العمليات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة:** حيث يتطلب التمويل بصيغ المشاركات عملية إشراف ومتابعة للمشاريع الممولة، وتوفير كوادر فنية متخصصة في كل نشاط تمويلي، ومتابعة هذه الانشطة، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف التمويل (أرشد، 2015م، صفحة 136).

6- **طول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:** يتطلب البث في طلب العميل من قبل المصرف وقت طويل نسبياً، إذا ما قارناه مع الوقت اللازم لإتمام معاملة في المصارف التقليدية، حيث يتم دراسة الطلب عن طريق تقييم دراسة الجدوى المقدمة من العميل، كذلك دراسة ملاءة العميل الائتمانية، بالإضافة إلى أخذ رأي اللجنة الشرعية بالمصرف بخصوص موافقة المشروع للشريعة الإسلامية، ومن ثم تحديد نوع العقد الذي يتماشى مع طلب العميل.

سادساً/ معوقات خارجية عامة

1. الخضوع لقوانين المصرف المركزي:

يعد المصرف المركزي السلطة النقدية التي تصدر الأوراق النقدية وتمارس أعمال الرقابة على أنشطة المصارف، وتنظم عمليات الائتمان، ويعتمد نظام الرقابة المصرفية على مجموعة أهداف محددة ترتبط بطبيعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة النقدية والمالية للدولة.

أما أهداف رقابة المصرف المركزي على المصارف، سواء كانت هذه المصارف تقليدية أو اسلامية فهي المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف، وحماية أموال المودعين، وتوجيه أنشطة التمويل المصرفي للقطاعات ذات الاولوية من المنظور الكلي للسياسة التنموية للدولة، وتوجيه النشاط الاقتصادي من خلال انتهاج سياسة ائتمانية توسعية، أو انكماشية للمحافظة على الاستقرار النقدي والقوة الشرائية لسعر الصرف، وبالتالي تشجيع عملية التنمية الاقتصادية المستدامة، كذلك تهدف عملية رقابة المصرف المركزي على المصارف إلى تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو المصارف، لما لها من أثر في تنمية حجم الادخار وبالتالي زيادة التراكم الرأسمالي والاستثمار في المجتمع.

وتعتبر تعليمات المصرف المركزي مُلزمة قانونياً لجميع المصارف، ويقوم المصرف المركزي بالتأكد من مدى التزام المصارف بالتقيد بتنفيذ تعليماته وقراراته، وإيقاف الاعمال المخالفة منها، وفرض غرامات جزائية على المصارف المخالفة، ويستخدم المصرف المركزي أسلوبين من الرقابة على المصارف وهما، أسلوب الرقابة المكتبية من خلال دراسة التقارير والاحصاءات التي يطلبها من المصارف، وأيضاً من خلال اسلوب الرقابة الميدانية من خلال حملات التفتيش الدوري والمفاجئ على المصارف، حيث يقوم من خلالها بفحص الدفاتر وتدقيق الحسابات والوثائق وجرد الخزائن وغيرها من عمليات التفتيش للتأكد من عدم مخالفة هذه المصارف لتعليمات وقرارات المصرف المركزي.

وتأخذ علاقة المصرف المركزي بالمصارف التي تطبق صيغ التمويل الإسلامي عدة صور وهي (سمحان و سمحان، 2010م، صفحة 208):

1- علاقة أصلية متكاملة: وتظهر هذه الصورة في الدول التي حولت مصارفها بالكامل لتعمل في ظل النظام المصرفي الإسلامي بما في ذلك المصرف المركزي، مثل السودان وباكستان، وايران.
2- علاقة خاصة: وتشكلت هذه العلاقة في الدول التي أصدرت للمصارف الإسلامية قانون خاص يحدد علاقتها بالمصرف المركزي، حيث تراعي هذه القوانين الطبيعة الخاصة لهذه المصارف.
3- علاقة استثنائية: نشأت هذه العلاقة في الدول التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية إلى جانب المصارف التقليدية.

وعلى العموم، فإن العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر تتجسد من خلال ما يلي:

1- نسب الاحتياطي الإلزامي هي نسبة من اجمالي الودائع تحتفظ بها المصارف لدى المصرف المركزي بدون فوائد، وهذه النسبة يحددها المصرف المركزي حسب السياسة النقدية المتبعة، وكلما زادت هذه النسبة قلت قدرة المصارف على الاقراض والعكس صحيح.
2- يعتبر المصرف المركزي هو المقرض الأخير للمصارف، حيث تلجأ إليه المصارف في حالة نقص السيولة النقدية لديها، وتقوم بالاقتراض بفائدة من خلال خصم الكمبيالات المقدمة إليه أو عن طريق الاقتراض بفائدة.
3- يلجأ المصرف المركزي إلى الاقتراض أو الاقراض من المصارف عن طريق بيع وشراء السندات التي تحمل فائدة، وذلك في إطار سياسة السوق المفتوح التي ينتهجها المصرف المركزي لأجل التحكم في عرض النقود.
4- يحدد المصرف المركزي نسبة كفاية رأس المال*، وهذه النسبة حسب مقررات لجنة بازل (1) محددة بنسبة 8%، وذلك لحماية أموال المودعين.
5- يحدد المصرف المركزي سقوفاً ائتمانية من اجمالي الودائع، لا يستطيع المصرف تجاوزها وذلك لحماية أموال المودعين.

وقد بذلت المصارف الإسلامية جهوداً كبيرة في الحصول على استثناءات للتخلص من الفوائد الربوية التي تفرضها المصارف المركزية، وكذلك من أجل التخفيف من القيود التي يفرضها المصرف المركزي والتي تحد من قدرتها على تشغيل أموال المودعين بأساليب التمويل الإسلامي طويلة ومتوسطة الأجل، كما تعتبر نسب الاحتياطي القانوني المفروضة على الودائع من قبل المصارف المركزية، وكذلك مشكلة المقرض الأخير، من أهم التحديات التي تواجه إدارة السيولة في المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها (أبو صافي و شياد، 2013م)، فوجدت هذه المصارف نفسها تحتاط عند استثمار الأموال المودعة لديها بتجميد جزء من ودائعها وإبقاءه بعيداً عن الاستثمار من أجل الحفاظ على درجة معقولة من السيولة تؤمنها ضد مخاطر السحب المفاجئ نتيجة عدم قدرتها على الاستفادة من المصرف المركزي كمقرض أخير عند تعرضها لمشكلة في السيولة، وبالتالي حرمانها من استثمار جزء مهم من أموالها في أدوات التمويل الإسلامي وخاصة طويلة الأجل.

* نسبة كفاية رأس المال هي مقدار رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به المصرف، وهي نسبة تساعد المصرف على التحوط ضد المخاطر المصرفية، وأوصت لجنة بازل 1 عام 1988م بألا تقل تلك النسبة عن 8%، وقد أصبحت هذه النسبة معياراً عالمياً لقياس قدرة المصرف على الوفاء بالديون.

2.ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية للدولة:

تعاني هذه المصارف من ضعف في الهياكل الإنتاجية في البلدان التي تعمل فيها، حيث تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية فيها، مما دفع هذه المصارف إلى التركيز في استثماراتها على الصيغ والاساليب الأكثر ضماناً كالمرابحة.

ويقع الاقتصاد الليبي فريسة الانقسام السياسي والانفلات الامني والحروب والصراعات، حيث أدى الانقسام السياسي نتيجة تغيير نظام الحكم في ليبيا منذ العام 2011م، إلى انقسام الوزارات السيادية في الدولة ومنها مؤسسة مصرف ليبيا المركزي بين شرق ليبيا وغربها، الأمر الذي أدى إلى خلل في السياسة النقدية وخاصة فيما يتعلق بعرض النقود، وظهور التضخم، كما أدت الحروب إلى تردي الوضع الأمني في البلاد، وظهور حالات السطو المسلح على أموال المصارف، وبروز ظاهرة الابتزاز لأصحاب الودائع المصرفية الكبيرة من رجال الأعمال، مما أدى إلى هروب هذه الكتلة النقدية الكبيرة من المصارف وبروز مشكلة نقص السيولة في المصارف، بالإضافة إلى ذلك النزاع حول الحقول والموانئ النفطية أدى إلى توقف انتاج النفط، والذي يعد المصدر الرئيسي للعملة الأجنبية مما أدى إلى توقف تدفق العملة الاجنبية إلى المصارف وظهور السوق الموازية للعملة الأجنبية وارتفاع أسعارها.

3.معوقات قانونية

أ. ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح التي تحققها الودائع الاستثمارية:

تعاني المصارف التي تتعامل بالصيغ الإسلامية من بعض المشكلات الخاصة بارتفاع نسب الضرائب على الأرباح ففي بعض الدول العربية تصل نسبة الضرائب على دخول الشركات إلى نسبة 70% (الهيتي ع.، 1998م، صفحة 691)، مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف مع عملائها المستثمرين بصيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة الذين يتهربون من دفع هذه الضرائب من خلال إخفاء النتائج الحقيقية للأرباح المحققة، كما لا تعتبر هذه القوانين أرباح المستثمرين جزء من تكاليف المصرف الإجمالية (أرشد، 2015م، صفحة 104)، على عكس المصارف التقليدية حيث تعتبر الفائدة المدفوعة من قبلها جزءا من التكاليف الإجمالية، الأمر الذي يُلزم المصرف بدفع ما يقابلها من الضرائب، وايداع ما يقابلها أيضاً كاحتياطي بالمصرف المركزي.

وفي ليبيا وحسب قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م تبلغ نسبة الضريبة على دخل الشركات 20%، وهي تعتبر منخفضة نسبياً.

ب. عدم تمتع هذه المصارف بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء:

حيث تعمل المصارف في مجالات التمويل الإسلامي على أساس العقود والاتفاقيات الخاصة، دون أن يكون لها سند قانوني، لذلك اتجهت هذه المصارف نتيجة لعدم وجود حماية جزائية عند امتناع عملائها عن السداد إلى التشدد في الحصول على الضمانات المختلفة لتكون رادعا لمماطلة المتعاملين معها، نظراً لأن هذه المصارف لا تتقاضى أية غرامات عند التأخير في الدفع.

ويبين الجدول رقم (27) أهم معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية بناء على ما تم استخلاصه مما سبق:

جدول 27 تجميعي لمعوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية

ت	المحور	المعوقات
1-	معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	الاستعانة بنفس العاملين في مجال التمويل التقليدي
		نقل الاسس والقيم المصرفية التقليدية إلى المعاملات الإسلامية.
		عدم إيلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار واستحداث صيغ جديدة لتطوير العمل بصيغ التمويل الإسلامي بالمصرف.
		تفضيل العاملين بالمصارف التعامل بصيغ التمويل الأقل مخاطرة
2-	معوقات شرعية	افتقار بعض المصارف إلى وجود هيئة رقابة شرعية
		غياب الانسجام بين فتاوى الهيئات الشرعية حول بعض المعاملات.
		وجود شبهات بعدم مطابقة بعض صيغ التمويل الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية.
		خلط أموال التمويلات الربوية مع اموال التمويلات الإسلامية.
3-	معوقات فنية وادارية	القصور في اعتماد اللوائح والادلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي بالمصرف.
		ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بتقييم جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل.
		عدم القدرة على تحديد الاسس الموضوعية لتوزيع الارباح وتحديد نصيب الإدارة والتمويل.
		عدم قدرة نظام العمليات على تمرير بعض العمليات المحاسبية التي تنتج عن استخدام عقود التمويل الإسلامي.

		افتقار المصارف إلى قاعدة بيانات للاستعلام الائتماني عن العملاء طالبي التمويل.
		غياب آليات التسويق لدى المصارف.

ت	المحور	المعوقات
4-	معوقات خاصة بأصحاب المشروعات	ضعف الوعي المصرفي لدى العملاء بصيغ التمويل الإسلامي.
		عدم التزام العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الامانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي.
		ضعف أداء أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
5-	معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	الشكل القانوني البسيط للمشروع والذي يعتمد على مالك واحد يؤدي إلى تردد ادارة المصرف في الموافقة على طلب التمويل.
		طول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
		ارتفاع تكاليف تمويل العمليات الخاصة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
		عدم وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروعات المتقدمة للتمويل.
		عدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
		ارتفاع مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعثرها.
6-	معوقات خارجية عامة (اقتصادية–قانونية–سياسية)	الخضوع لقوانين المصرف المركزي
		ضعف الهياكل الاستثمارية والانتاجية للدولة
		معوقات قانونية

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على الدراسات السابقة

المبحث الثالث: قراءات في قانون المصارف رقم (46) بخصوص الصيرفة الإسلامية

تنتهج الدول سياسات متباينة من حيث تبنيها منهج الصيرفة الإسلامية في جهازها المصرفي، حيث تنقسم إلى ثلاث فئات، فئة تتبنى التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية كما في السودان، وإيران وباكستان، وفئة تسمح بالنظامين المصرفيين بالعمل جنباً إلى جنب كما في معظم الدول وخاصة الإسلامية منها، وفئة ثالثة تمارس الصيرفة الإسلامية بصورة استثنائية.

ولكل من هذه الفئات ما يناسبها من التشريعات والقوانين المنظمة لعمل هذه المصارف، فبينما تُفرد الفئات المتحولة بالكامل قوانين كاملة لتنظيم عمل هذه المصارف تكتفي الدول التي يعمل النظامين بجوار بعضهما على قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية، أو الحصول على بعض الاستثناءات الخاصة في الدول التي قامت بإنشاء مصارف اسلامية بقوانين استثنائية.

وقد أفردت ليبيا التي تعتبر في مرحلة التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية فصل خاص بقانون المصارف لتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، وهو القانون رقم (46) لسنة 2012م، الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، الخاص بالمصارف، حيث أشتمل هذا القانون على عدة مواد ساهمت في إرساء أسس الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الليبي، وتحديد ملامحها، وتذليل العقبات التي تواجهها عن طريق مراعاة الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الصيرفة، والتي سوف نتناول أهم ملامحها فيما يلي:

أولاً/ تحديد مؤسسات عمل الصيرفة الإسلامية في ليبيا:

حدد القانون مؤسسات عمل الصيرفة الإسلامية في كل من المصرف الإسلامي، وفروع الصيرفة الإسلامية بالمصارف التقليدية، ونوافذ الصيرفة الإسلامية، كما يلي:

1- المصرف الإسلامي: حيث عرف القانون المصرف الإسلامي بأنه المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، سواء في مجال قبول أموال المودعين، أو في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار، أو في تقديم الخدمات المصرفية الأخرى، وذلك بما يحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية، وفق ما قره هيئة الرقابة الشرعية المركزية، كما عرف الصيرفة الإسلامية بأنها تقديم الخدمات المصرفية، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار، وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2- فروع الصيرفة الإسلامية: هي الفروع المصرفية التي يعتمدها مصرف تقليدي لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مع مراعاة أن يكون لهذا الفرع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم، وأن يكون تابع لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية.

3- نوافذ الصيرفة الإسلامية: هي النوافذ التي يعتمدها مصرف تقليدي لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بفروعه، من خلال مكاتب منفصلة، على أن تكون هذه النوافذ تابعة للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

بذلك سمح القانون بإنشاء مصارف إسلامية مستقلة، وفروع إسلامية تابعة لمصارف تقليدية، ونوافذ إسلامية بمصارف تقليدية، ويلاحظ أن المشرع عند تعريفه لنوافذ الصيرفة الإسلامية، وكذلك فروع الصيرفة الإسلامية بالمصارف التقليدية قد راعى فيهما استقلالية المركز المالي عن المصارف الأم، مع تبعيتهما للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية لهذه المصارف الأم، وهي بطبيعة الحال مصارف ربوية، حيث أراد المشرع التحوط من اختلاط الاموال الحلال الناتجة عن أنشطة الفروع والنوافذ الإسلامية مع الاموال الحرام للمصرف الأم، كما أراد تحوط من استخدام فائض السيولة لدى النافذة أو الفرع الإسلامي في معاملات المصرف الأم الذي يقوم بخلطه بأمواله واستعماله في أنشطته الربوية لحين احتياج النافذة أو الفرع إليه.

ثانياً: تحديد أنشطة الصيرفة الإسلامية:

حدد القانون أنشطة الصيرفة الإسلامية التي تمارسها المصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية بالتالي:

1- قبول أموال المتعاملين في حسابات جارية.
2- قبول أموال المستثمرين في حسابات استثمار مشتركة مطلقة ومخصصة.
3- ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4- القيام بعمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام العقود الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة، والمرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة التشغيلية، والاجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من العقود التكميلية التي تقترحها هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف، وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.
5- توظيف أموال العملاء في حسابات استثمار مشتركة مع موارد المصرف الإسلامي، وفق نظام المضاربة المشتركة، أو توظيفها في حساب استثمار مخصص، حسب اتفاق خاص مع العميل.
6- القيام بأعمال الاستثمار المباشر أو المالي، لحساب المصرف الإسلامي، أو لحساب غيره أو بالاشتراك معه، بما في ذلك تملك القيم المنقولة، وابرام عقود المشاركة، وتأسيس الشركات التي تزاول مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، أو المساهمة فيها.
7- القيام بأعمال مصرفية أخرى، من أعمال الصيرفة الإسلامية، التي يسمح بها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، وبناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

لقد سمح القانون للمصارف بممارسة كافة الأعمال والانشطة المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بربط الأنشطة الجديدة أو التي لم يقوم القانون بذكرها أو التي لم يشملها القانون بموافقة الهيئة الشرعية المركزية.

ثالثاً: ما يحظر على المصارف الإسلامية ممارسته:

حدد القانون الانشطة التي يحظر على المصارف الإسلامية ممارستها كونها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وهي:

1- فائدة الدين: التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض أو الاقتراض أو الايداع، بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض، دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي قيمة معتمدة، حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.
2- فائدة البيوع، في عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل، كذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المتشابهة.
3- أي أعمال أو عمليات محظورة شرعاً، وفقاً لما تقره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

رابعاً: علاقة المصارف الإسلامية بالمصرف المركزي:

أخضع القانون المصارف المرخص لها بمزاولة أعمال الصيرفة الإسلامية لرقابة إدارة الرقابة على المصارف بمصرف ليبيا المركزي، ولكنه أذن بوضع ضوابط خاصة تراعى فيها طبيعة عمل الصيرفة الإسلامية نوجزها فيما يلي:

1- القواعد الخاصة بنسب الاحتياطي النقدي الالزامي، ونسبة السيولة، ونسبة كفاية رأس المال، ونسب تركز الاستثمارات.
2- قواعد حساب المخصصات الواجب اتباعها لمواجهة مخاطر الاصول.
3- معايير مراجعة الحسابات الختامية، حيث تخضع المصارف الإسلامية لمعايير المراجعة الإسلامية.

إن هذه المادة من القانون تلزم المصرف المركزي بوضع ضوابط يراعى فيها الطبيعة الخاصة لهذه المصارف، حيث يراعى فيها نسب الاحتياطي القانوني الالزامي لهذه المصارف، ونسب السيولة الاجبارية، ونسب كفاية رأس المال المقررة، وغيرها من الضوابط التي يفرضها المصرف المركزي ويقيد بها المصارف التي تمارس نشاط التمويل الإسلامي.

كما خول القانون مصرف ليبيا المركزي بوضع حدود قصوى لأنشطة الصيرفة الإسلامية، ولم يترك لها الحرية الكاملة في الممارسات التالية:

1- قيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

2- المساهمة في الشركات التي يقوم المصرف بتأسيسها، أو يمتلك أسهماً في رؤوس أموالها، أو نسبة مساهمته في كل مشروع، بما تتجاوز 20% من رأس المال المدفوع للشركة الواحدة
3- مقدار التزام العميل الواحد تجاه المصرف.
4- الأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد، مقارنة بإجمالي استثمارات المصرف.
5- أي حدود أخرى يراها ضرورية لضبط أعمال الصيرفة الإسلامية

وكفل القانون للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية حق الاستفادة من الأدوات المالية المتاحة والتي تتلاءم مع أنشطتها، وذلك بما يحقق تكافؤ الفرص بينها وبين غيرها من المصارف الأخرى، على أن يلتزم فيما يقوم به من استثمارات لأموال هذه المصارف بمراعاة القواعد والضوابط والمعايير التي تحكم أنشطة الصيرفة الإسلامية.

خامساً: تعارض بعض القوانين مع طبيعة أنشطة الصيرفة الإسلامية:

استثنى القانون أنشطة الصيرفة الإسلامية من الخضوع لأي حكم منصوص عليه في القوانين النافذة والتي يتعارض مع طبيعة ومقتضيات هذه الأنشطة وهي:

1- الحد الأدنى لرأس مال المصرف الإسلامي.
2- الحد الادنى للمبلغ المخصص للاستثمار في أنشطة الصيرفة الإسلامية.
3- الأنشطة المحظورة على المصارف: حيث يحق للمصارف التي تمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية في ليبيا ما لا يحق لغيرها من تجارة الجملة والقطاعي، والاستيراد والتصدير، والقيام بأعمال الوكلاء التجاريين، مع حقها في امتلاك أسهم الشركات المساهمة، والدخول كشريك متضامن في شركات الاشخاص وما في حكمها.
4- قد أعفى القانون المصارف التي تمارس الصيرفة الإسلامية من الضرائب المستحقة على تسجيل عقود التمليك، والضرائب المستحقة على عقود الأعمال التي يبرمها المصرف لغرض المتاجرة في مجال الصيرفة الإسلامية، إن استثناء المصرف من الضرائب الناتجة من المتاجرة في عقود الصيرفة الإسلامية يعني اعتبار الارباح الناتجة عن هذه العقود جزء من تكاليف المصرف مما يعفي هذه المصارف من إيداع ما يقابل قيمة هذه الارباح كاحتياطي بالمصرف المركزي.
5- قصر عضوية المصارف الإسلامية بصندوق ضمان اموال المودعين، على أن يكون لدى هذه المصارف ودائع تحت الطلب، مع مراعاة أن يكون توظيف الصندوق لاشتراكات المصارف الإسلامية بشكل منفصل، وفي الأوجه الجائزة شرعاً، مما يعتبر بديل عن الاقتراض بفائدة من المصرف المركزي (المقرض الأخير)، في حال حدوث نقص في سيولة أحد المصارف المشاركة في هذا الصندوق.

6- بموجب هذا القانون يستطيع المصرف انشاء صندوق خاص لضمان مخاطر التعدي والتقصير في المعاملات المتعلقة بالتمويل والاستثمار، حيث توجد صعوبة لدى المصارف في اثبات عملية التعدي والتقصير، وفي نفس الوقت لا تتمتع المصارف بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها من العملاء الامر الذي قد يؤدي بالمصرف إلى فقدان أموال المودعين.

7- أمكانية أنشاء صناديق وادوات أخرى مثل صندوق الوقف المخصص للقرض الحسن، وصندوق زكاة عائد أنشطة الصيرفة الإسلامية، وادوات إدارة السيولة وغيرها، إن وجود مثل هذه الصناديق ممكن أن تساهم حصيلتها في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق اقراض اصحاب المهن والحرف والخريجين الجدد من حصيلة هذه الصناديق بقروض حسنة.

سادساً: الرقابة الشرعية

حدد القانون إطار الرقابة الشرعية للمصارف التي تتعامل بالتمويل الإسلامي، وهذا النوع من الرقابة تنفرد به المؤسسات التي تتعامل بالتمويل الإسلامي دون غيرها، مما يُعد مراعاة للمشرع بخصوصية التمويل الإسلامي، من خلال إنشاء ثلاثة اجسام رقابية وهي:

أولاً/ الهيئة المركزية للرقابة الشرعية: هي الهيئة التي يتم تكوينها بمصرف ليبيا المركزي، بحيث لا يقل عدد أعضائها عن خمسة مختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات، بالإضافة إلى ثلاث أعضاء آخرين من المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف.

ثانياً/ هيئة الرقابة الشرعية: هي الهيئة التي تعينها الجمعية العمومية للمصرف الذي يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية، بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية، وذوي الخبرة في فقه المعاملات.

وتتولى هيئة الرقابة الشرعية وفقاً للقانون المهام والاختصاصات التي ينص عليها النظام الاساسي للمصرف، على أن يكون من بينها ما يلي:

1- مراقبة أعمال المصرف وأنشطته للتأكد من عدم مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.
2- مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الارباح والتحقق من سلامة أدائه، وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.
3- اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله.
4- أي مهام أخرى يكلفها بها مصرف ليبيا المركزي بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

ثالثاً/ إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي: هي الإدارة التابعة لمجلس إدارة المصرف، والمختصة بالمراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال المصرف اليومية، وفقاً للمعايير الدولية، المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية. تكون تبعيتها لمجلس إدارة المصرف وتختص بالتالي:

1- المراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية بالمصرف، وفقاً للمعايير الدولية المقررة في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية.
2- إعداد تقرير دوري، ربع سنوي، عن أعمالها وتقديمه إلى مجلس إدارة المصرف مع إحالة نسخة إلى هيئة الرقابة الشرعية.
3- التنسيق بين إدارة المصرف وكل من هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين.

لم يتطرق القانون إلى وجود هيئة للرقابة الشرعية بفروع المصارف التي تمارس الصيرفة الإسلامية، ولكن من الواضح أنه يتم الاعتماد على مكاتب إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي بالفروع للتدقيق على صحة معاملات الصيرفة الإسلامية اليومية.

المبحث الرابع: تجارب بعض المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: تجربة بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو أول مؤسسة مصرفية إسلامية في الجزائر، تم تأسيسه عام 1990م، وهو عبارة عن مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها مجموعة البركة السعودية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، حيث يتقاسمان ملكية البنك مناصفة.

ويهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار على أساس الشريعة الإسلامية.

ويقدم بنك البركة الخدمات المصرفية وصيغ التمويل الإسلامي القابلة للتصفية الذاتية، حيث يقدم صيغ التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة، المرابحة للآمر بالشراء، السلم، الاعتماد الايجاري، الاستصناع..... وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي، ويتم توظيف حسابات ودائع الاستثمار المشترك لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة.

وفي مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة استفادت هذه المشروعات من التمويلات المقدمة من المصرف بنسبة كبيرة من محفظة المصرف الاستثمارية، والجدول رقم (28) يبين نسب تمويلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي التمويلات الممنوحة من المصرف وفق صيغ التمويل الإسلامي خلال الفترة 1998 – 2003م:

جدول 28 نسب التمويلات الممنوحة من بنك البكة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة 1998-2003م

السنة	اجمالي التمويلات	قيمة تمويلات SMES	النسبة
1998	2,989,944,194.16	660,483,827.18	22.09%
1999	4,452,707,160,49	1,338,595,261.05	30.06%
2000	5,997,206,660.13	1,964,720,055.92	32.76%
2001	7,665,802,925.25	3,394,791,448.35	44.28%
2002	12,887,202,233.18	5,846,409,988.35	45.37%
2003	6,266,857,199.23	3,038,192,529.59	48.48%

المصدر: خالد خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، ص162.

من الجدول أعلاه نلاحظ الحصة الكبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من اجمالي تمويلات المصرف، حيث وصلت نسبة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى حوالي (50%) من إجمالي التمويلات.

على الرغم من ذلك، يواجه المصرف معوقات عدم دقة البيانات والقوائم المالية المقدمة من خلال هذه المؤسسات، والتي تبين أدائها، ومرد ذلك يرجع إلى التهرب الضريبي من قبل أصحاب هذه المشروعات (خديجة، بدون تاريخ، الصفحات 161-162).

المطلب الثاني: بنك فيصل الإسلامي

تأسس بنك فيصل الإسلامي فرع الجامعة الإسلامية بأم درمان السودان سنة 1979م، بهدف توزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية تحقيقاً للبعد التنموي للمصارف الإسلامية، وتحقيقاً لمتطلبات العملاء ولنشر الوعي المصرفي الإسلامي، إضافة إلى ربط التنمية الاقتصادية مع التنمية الاجتماعية.

وتطور نشاط الفرع بافتتاح فرع خاص بتمويل الحرفيين عن طريق صيغة بيع المرابحة الإسلامية، وذلك بتقديم التمويل اللازم لشراء الأدوات والمعدات لهذه المشروعات.

ويستخدم بنك فيصل الإسلامي العديد من صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، منها صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة، والمضاربة، والمزارعة، والسلم، والإجارة، وقد قام البنك بتقديم امتيازات للمشروعات الصغيرة منها:

- تخصيص فروع لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- منح تمويلات بأقساط مريحة.
- منح تمويلات بشروط ميسرة.
- منح تمويلات بضمانات ميسرة.
- تقديم استشارات فنية ومحاسبية واقتصادية مجانا.
- عقد دورات تدريبية مجانية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

كما تم تحديد نسبة (12%) من التمويلات السنوية لصيغة المشاركة، و (88%) لصيغة المرابحة (المللي، 2016، صفحة 71)، بذلك يضمن بنك فيصل الإسلامي نسبة (12%) من إجمالي التمويلات أن تكون موجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة التي تساهم فعليا في تنمية ودعم هذا القطاع، ويمكن الاستفادة من هذه التجربة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق تخصيص نسبة مئوية لتمويل هذه المشروعات بصيغ المشاركات.

الطلب الثالث: البنك الإسلامي الأردني:

بدأ البنك الإسلامي الأردني برنامجه بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994م، وكان الهدف من وراء ذلك الحد من البطالة وتذليل الصعوبات التي تواجه إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات جدوى اقتصادية، ومساعدة الحرفيين والمهنيين وخريجي الجامعات بتقديم التمويل اللازم لهم بصيغ المرابحة الإسلامية والمشاركة المنتهية بالتمليك، حيث قام البنك باستحداث برنامج خاص لتمويل جميع الانشطة الاقتصادية، الصناعية والزراعية والطبية وغيرها، وكانت الفئة المستهدفة من البرنامج هم خريجو الجامعات والمعاهد والفنيون والحرفيون الذين تتوفر لديهم الخبرة الكافية، سواء كان المشروع جديداً أو قائماً، ويبلغ الحد الأعلى للتمويل (20000) دينار أردني، ويمكن أن يزداد باستمرار إذا ما ثبت نجاح المشروع (غميقة، 2015م، صفحة 57).

إن الاستفادة من هذه التجربة يكمن في وضع برنامج تمويل إسلامي محدد لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بمبالغ بسيطة تزداد كلما انتقل المشروع إلى مرحلة جديدة.

خلاصة الفصل:

تعاني الصناعة المصرفية الإسلامية من عدة معوقات تحد من قدرتها على التمويل بالمخاطر طويل ومتوسط الأجل، ومن هذه المعوقات طريقة تعاطي العاملين بالمصرف مع عقود التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى المعوقات الإدارية والفنية، والمعوقات التسويقية والتشريعية والمعوقات الخاصة بالضمانات، وأيضاً المعوقات الخاصة بالعملاء، والمشروعات الطالبة للتمويل بالإضافة إلى بعض المعوقات الخارجية العامة المتمثلة في القوانين والوضع الاقتصادي والسياسي والأمني للدولة.

وكما وأن هناك معوقات ومشاكل، هناك أيضاً حلول لهذه المعوقات أظهرها المهتمون والعاملون بحقل الصيرفة الإسلامية، فقد قامت بعض المصارف بتخصيص نسبة بسيطة من إجمالي تمويلاتها لتمويل المخاطر، وذلك للتحكم في حجم المخاطر التي قد تحدث نتيجة استخدام صيغ المخاطرة والتقليل منها، كما قامت بعض الدول عند قيامها بسن القوانين التي تنظم الصيرفة الإسلامية بمراعاة بعض هذه المعوقات والاشكاليات بقدر الإمكان، كما فعل المشرع الليبي عندما سن القانون رقم (46) لسنة 2012م الخاص بتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

الفصل السادس: تحليل معوقات تطبيق التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف التجارية في ليبيا

تمهيد

يهدف هذا الفصل الي تحليل معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التجارية التقليدية في ليبيا من خلال ست محاور رئيسية وهي: معوقات خاصة بالعاملين، ومعوقات شرعية، ومعوقات فنية وادارية، ومعوقات خاصة بالعملاء، ومعوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومعوقات خارجية عامة، وافترضت الدراسة وجود تأثير ذي دلالة إحصائية لهذه المعوقات الستة على تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التجارية التقليدية في ليبيا، حيث تم جمع البيانات من عينة من 72 موظف من موظفي المصارف التجارية التقليدية، وذلك من خلال استمارة استبيان تم تصميمها لهذا الغرض لمعرفة آرائهم حول معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية في ليبيا.

إن التعمق في دراسة وتحليل هذه المعوقات التي تحول دون تطبيق المصارف التجارية التقليدية لصيغ التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة يفيد في صياغة الخطوات والأهداف الواجب اتخاذها لتلافي هذه المعوقات أو الحد منها.

ويتكون هذا الفصل من ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مجتمع وعينة الدراسة

المبحث الثاني: أداة جمع البيانات

المبحث الثالث: تحليل البيانات المجمعة واختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

المبحث الأول: مجتمع وعينة الدراسة

المطلب الأول: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف التجارية التقليدية في ليبيا التي تطبق صيغ التمويل الإسلامي في معاملتها وهي: مصرف الجمهورية – الوحدة – التجاري الوطني – شمال افريقيا – التجارة والتنمية – الإجماع العربي – الوفاء – الواحة – المتوسط – التجاري العربي – السراي – المتحد – النوران – الخليج الأول الليبي.

المطلب الثاني: عينة الدراسة

الفرع الأول: مكونات عينة الدراسة

تتكون عينة الدراسة من الخمس مصارف التجارية الرئيسية في ليبيا وهي: مصرف الجمهورية – مصرف الوحدة – مصرف التجاري الوطني – مصرف الصحاري – مصرف شمال افريقيا، والجدول رقم(29) يبين عدد الفروع والوكالات عينة الدراسة:

جدول 29 عدد الفروع والوكالات بالمصارف عينة الدراسة

اسم المصرف	الجمهورية	الوحدة	التجاري الوطني	الصحاري	شمال افريقيا	باقي المصارف	الإجمالي
عدد الفروع والوكالات	146	76	66	52	55	148	543

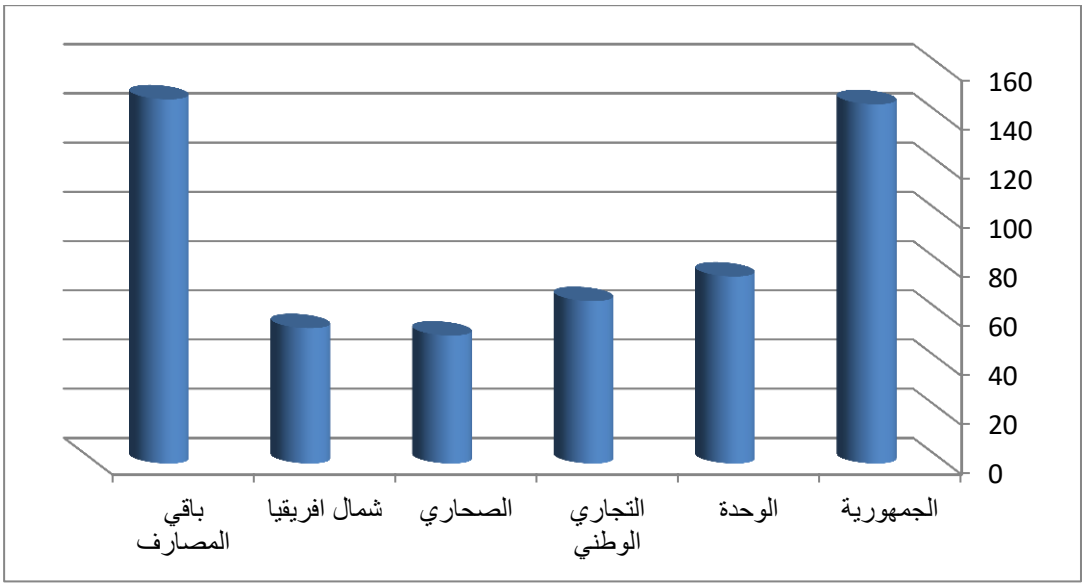

رسم توضيحي 18: عدد الفروع والوكالات للمصارف عينة الدراسة

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى المواق الالكترونية للمصارف

يستحوذ مصرف الجمهورية على النصيب الأكبر من حيث عدد الفروع والوكالات، وهذا ناتج من عملية الاندماج المصرفي التي حدثت بين مصرف الجمهورية ومصرف الأمة في العام 2007م بناء على قرار مصرف ليبيا المركزي، مما نتج عنه أن أصبح مصرف الجمهورية هو الأكبر من حيث عدد الفروع والوكالات، ويغطي كافة انحاء البلاد، والجدول أدناه يوضح حجم رأس المال للمصارف عينة الدراسة، ويُظهر أيضاً الحجم الكبير لرأسمال مصرف الجمهورية والبالغ حوالي (8) مليارات دينار ليبي نتيجة لعملية الدمج، والجدول رقم (30) يبين حجم رأس المال للمصارف عينة الدراسة:

جدول 30 حجم رأس المال للمصارف عينة الدراسة

اسم المصرف	الجمهورية	الوحدة	التجاري الوطني	الصحاري	شمال افريقيا
حجم رأس المال	8000	432	500	378	350

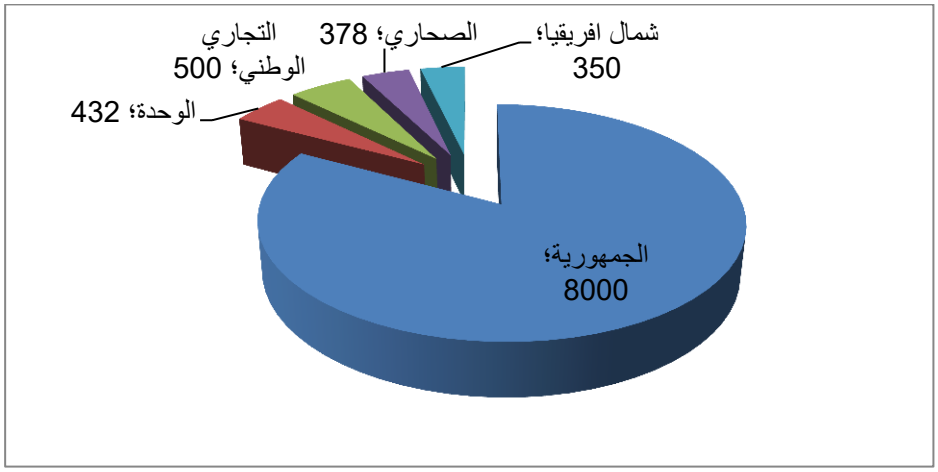

رسم توضيحي 19: حجم رأس المال في المصارف عينة الدراسة

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى تقرير مصرف ليبيا المركزي الربع الأول 2020م

الفرع الثاني: التركيز المصرفي لعينة الدراسة:

يُعبر التركيز المصرفي على أن عدداً قليلاً من المصارف يستحوذ على النسبة الأكبر من النشاط المصرفي سواء من حيث حجم الأصول أو الائتمان أو الودائع، وتعتبر نسبة التركيز المصرفي للمصارف التجارية الخمسة هي الأكبر حسب تقرير مصرف ليبيا المركزي للربع الأول من العام 2020م، حيث شكلت ما يقارب (84%) من اجمالي أصول القطاع المصرفي، كما شكلت نسبة التركيز المصرفي ما يقارب (91%) من أجمالي الائتمان، و (85%) من اجمالي الودائع الموجودة بالقطاع المصرفي، والجدول رقم (31) يبين التركيز المصرفي للمصارف عينة الدراسة:

جدول 31 التركيز المصرفي للمصارف عينة الدراسة

اسم المصرف	الاصول	الائتمان	الودائع
الجمهورية	31	42	31
التجاري الوطني	18	19	18
الوحدة	15	16	15
الصحاري	12	11	12
شمال افريقيا	8	3	9
باقي المصارف	16	9	15
الإجمالي	%100	%100	%100

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى تقرير مصرف ليبيا المركزي الربع الاول 2020م

يُظهر الشكل رقم (20) التركيز المصرفي للأصول، ويتضح من الشكل أن مصرف الجمهورية لديه النسبة الأكبر من الاصول من بين المصارف حيث يعتبر من بين أكبر عشرة مصارف في شمال أفريقيا من حيث حجم الاصول، وأن المصارف الخمسة عينة الدراسة هي الأكبر من حيث الاصول بالمقارنة بباقي الجهاز المصرفي.

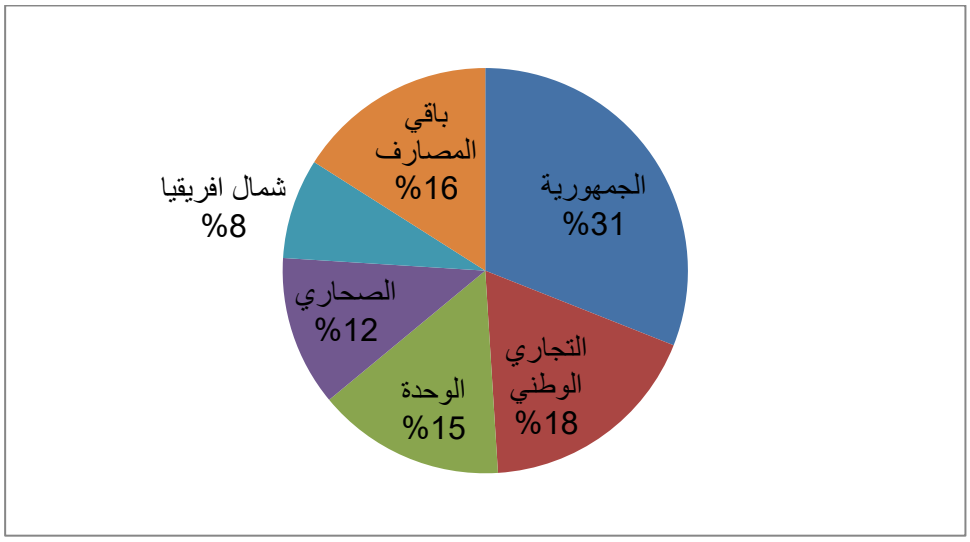

رسم توضيحي 20: تركيز الاصول في المصارف التجارية

– إعداد الباحث بالاستناد إلى الجدول السابق

يُظهر الشكل رقم(21) التركيز المصرفي للائتمان، ويتضح من الشكل أن النسبة الأكبر من الودائع كانت من نصيب مصرف الجمهورية، وأن المصارف الخمسة تستحوذ على النسبة الاكبر من الائتمان الممنوح للعملاء.

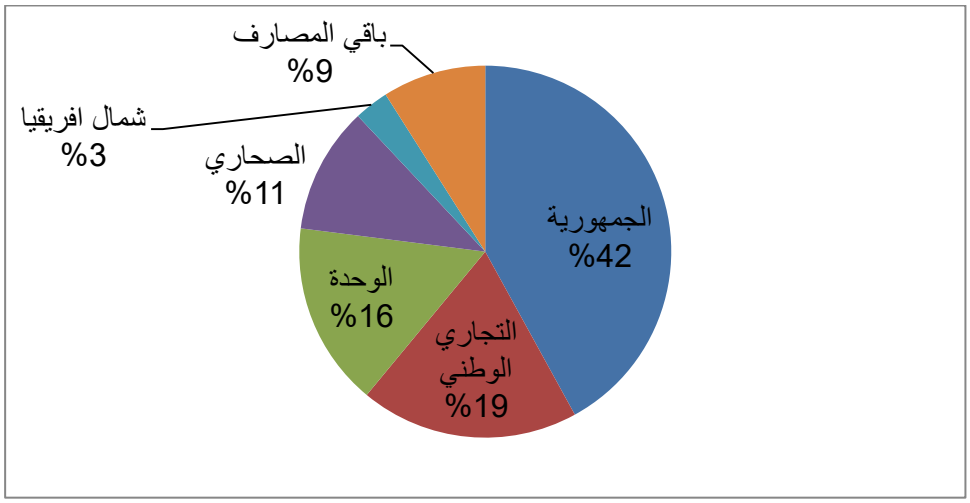

رسم توضيحي 21: تركيز الائتمان في المصارف التجارية

يُظهر الشكل رقم (22) التركيز المصرفي للودائع، ويتضح من الشكل أن النسبة الأكبر من الودائع كانت من نصيب مصرف الجمهورية، وأن المصارف الخمسة تستحوذ على النسبة الاكبر من ودائع العملاء في الجهاز المصرفي.

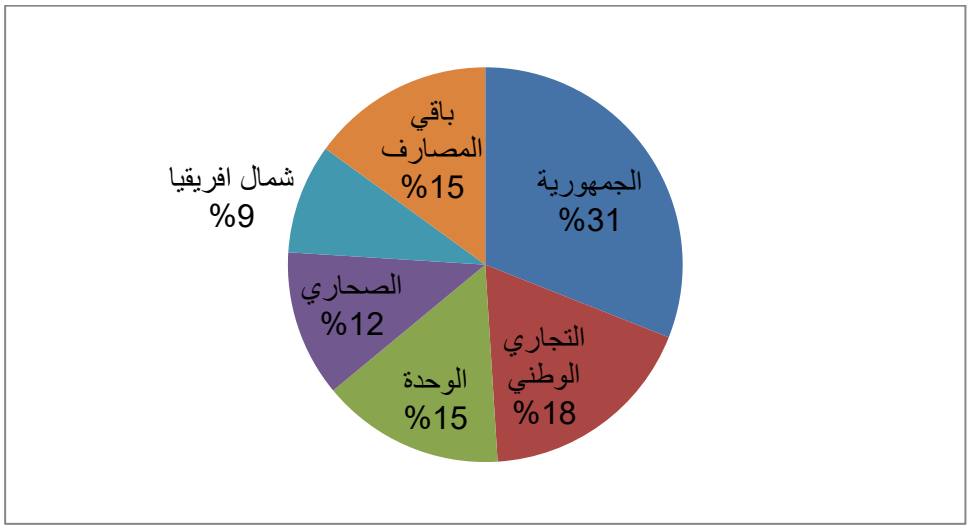

رسم توضيحي 22: تركيز الودائع في المصارف التجارية

وتتكون عينة الدراسة من عدد (72) من موظفي المصارف التجارية العاملة ببلدية سرت، حيث تم اختيار المصارف العاملة ببلدية سرت كوحدة معاينة ممثلة لجميع المصارف التجارية والتي تمثل مجتمع الدراسة على اعتبار وجود تجانس كبير لمجتمع الدراسة من حيث توحد القوانين والاجراءات المعمول بها والبيئة التي تعمل بها هذه المصارف، ويوضح الجدول التالي عينة وعدد الاستمارات الموزعة والمستلمة والمصارف الموزعة عليها الاستمارة وقد بلغ عدده (72) استمارة كما هو موضح بالجدول رقم (32):

جدول 32 عدد الاستبيانات الموزعة على عينة الدراسة

الاستبيانات الموزعة	الاستبيانات الغير مجابة	الاستبيانات المفقودة	الاستبيانات المستبعدة	الاستبيانات التي خضعت للتحليل	نسبة الاستبيانات التي خضعت للتحليل
100	12	11	5	72	%72

المصدر: إعداد الباحث

المبحث الثاني: أداة جمع البيانات (الاستبيان)

من أجل تحقيق أهداف البحث تم تصميم استمارة استبيان تغطي كل جوانب المشكلة ومتغيراتها، وقد احتوت استمارة الاستبيان على مجموعة من الاسئلة، ولغرض قياس واختبار متغيرات البحث تم اللجوء الى استخدام مقياس ليكرث الخماسي في قياس هذه الفقرات على النحو المبين بالجدول رقم (33) و (34):

جدول 33 درجات بدائل الإجابة على فقرات الاستبيان

الإجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الوزن	5	4	3	2	1

المصدر: إعداد الباحث

جدول 34 نتائج معامل درجة الموافقة

طول الفئة	التكرار
من 1 إلى اقل من 1.80	غير موافق بشدة
من 1.80 إلى أقل من 2.60	غير موافق
من 2.60 إلى أقل من 3.40	محايد
من 3.40 إلى أقل من 4.20	موافق
من 4.20 إلى أقل من 5.00	موافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث

ويوضح الجدولان مستوى الإجابات لعينة الدراسة لكل فقرة، حيث أن الإجابات موضحة بقيم توضح مستوى الموافقة لكل إجابة، وذلك عن طريق القيم المتوسطة لهذه الفقرات، والتي تتراوح من غير موافق بشدة إلى موافق بشدة، وأن هذه القيم مثبته بأرقام من (1 – 5) وأن لكل رقم تعكس مستوى الإجابة لعينة الدراسة لكل فقرة على حدا.

المطلب الأول: ثبات وصدق أداة الدراسة

الفرع الأول: ثبات أداة الدراسة:

يُقصد بثبات أداة جمع البيانات دقتها وأتساقها بمعنى إن تعطي أداة جمع البيانات النتائج نفسها إذا تم استخدامها أو إعادتها مرة أخرى تحت ظروف مماثلة.

- **ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha):** لغرض قياس ثبات أداة الدراسة فقد تم توزيع عدد 15 نسخة منها، و باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Package For Social Sciences وذلك عن طريق استخراج (ألفا – كرونباخ) Cronbach Alpha، يعد ألفا كرونباخ من الاختبارات الإحصائية المهمة لتحليل بيانات الاستبانة، وهو اختبار يبين مدى ثبات الاستبانة (البياتي، 2005، صفحة 49).

$$\alpha = \left(\frac{N}{N-1}\right)\left(1 - \frac{\sum \alpha 2}{\alpha 2t}\right)$$

حيث: α = معامل الثبات N= عدد الأسئلة في الاستبانة

وتكون قيمة معامل ألفا كرونباخ ما بين (0 ، 1) ويبين مدى الارتباط بين إجابات مفردات العينة فعندما تكون قيمة معامل ألفا كرونباخ (0) فيدل ذلك على عدم وجود ارتباط مطلق ما بين إجابات مفردات العينة، أما إذا كانت قيمة معامل ألفا كرونباخ واحد صحيح فهذا يدل على أن هناك ارتباط تام بين إجابات مفردات العينة، ومن المعروف أن أصغر قيمة مقبولة لمعامل كرونباخ ألفا (α) هي(0.6) وأفضل قيمة تتراوح بين (0.7 إلى 0.8) وكلما زادت قيمته عن (0.8) كان ذلك أفضل.

ولقياس مدى ثبات أداة الدراسة المتمثلة في الاستبانة استخدم الباحث معادلة(ألفا كرونباخ) وهو اختبار يقيس درجة ثبات إجابات المستقصي منهم عن كل الأسئلة الموجودة بالمقياس، وإلى المدى الذي يقيس فيه كل سؤال المفهوم نفسه، فإن هذه الأسئلة تكون مرتبطة ببعضها كما بالجدول رقم (35):

جدول 35 نتائج اختبار ألفا كرونباخ

المحاور	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ	الصدق*
معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	7	0.634	0.796
معوقات شرعية	5	0.812	0.901
معوقات فنية وادارية	8	0.867	0.931
معوقات خاصة بالعملاء	8	0.894	0.946
معوقات خاصة بطبيعة المشروعات	7	0.805	0.897
معوقات خارجية عامة	8	0.887	0.941
المجموع	43	0.947	0.973

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج تحليل البيانات spss

يتضح من الجدول السابق أعلاه إن معامل الثبات لعبارات محاور الاستبانة جميعها أكبر من (0.60) وهي مقبولة مما يدل على ثبات عبارات الاستبانة.

الفرع الثاني: صدق مقياس الدراسة:

ويقصد به إن المقياس يقيس ما وضع لقياسه: وتم حسابه عن طريق الجدر التربيعي للثبات كم في الجدول السابق رقم (36) ويتضح إن قيم الصدق لجميع المحاور أكبر من (0.7) وبالتالي فإن قيمة الصدق عالية جدا والمقياس صالح لقياس ما وضع لقياسه.

وبذلك يكون قد تم التأكد من صدق وثبات مقياس الدراسة مما يعطي الثقة بصحة وصلاحية المقياس لتحليل النتائج والإجابة على فرضيات وتساؤلات الدراسة، كما تم الاعتماد على التحليل الاحصائي باستخدام البرنامج (SPSS) لتحليل بيانات الاستبانة، ثم مناقشة التحليل والخروج بخلاصة معوقات تطبيق ادوات التمويل الإسلامي في هذه المصارف عينة الدراسة.

رأي المحكمين: تم عرض الاستبيان على عدد (3) من المحكمين من ذوي الاختصاص في مجال التمويل والمصارف وفي مجال إدارة الاعمال، كما تم توزيع عينة تجريبية على عدد من موظفي القطاع المصرفي.

المطلب الثاني: التحليل العاملي

يستخدم التحليل العاملي لتحديد تأثير متغيرات الدراسة من خلال معرفة ارتباطاتها بعضها مع بعض، وإمكانية تجميعها في مجموعات رئيسية، حيث أن عملية تجميع عدد من المتغيرات المترابطة في متغير واحد أكبر يسمى عامل (دودين، 2010، صفحة 184) للاستفادة في تحديد العوامل الرئيسية المؤثرة

في ظاهرة معوقات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا اكتشافها والتقليل من عدد المتغيرات والتأكد من أحادية بناء المقياس.

الفرع الاول: الاحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة

الجدول رقم (36) يوضح الإحصاءات الوصفية لمتغيرا الدراسة والمتمثلة في الوسط الحسابي والانحراف المعياري، وعدد المشاهدات لمتغيرات الدراسة الستة:

جدول 36 الاحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة

متغيرات الدراسة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	عدد المشاهدات
معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	3.9425	0.41712	72
معوقات شرعية	3.8111	0.63502	72
معوقات فنية وادارية	3.9484	0.60784	72
معوقات خاصة بالعملاء	4.0677	0.51940	72
معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	3.9484	0.45701	72
معوقات خارجية عامة	4.1528	0.46498	72

المصدر: إعداد الباحث

ونلاحظ أن عدد المشاهدات هنا هي (72) مشاهدة، وهي أكبر من الحد الادنى المطلوب والذي يقدر ب(50) مشاهدة لإجراء الاختبار العاملي، كما يبين هذا الجدول خلو البيانات من القيم الشاذه.

الفرع الثاني: مصفوفة الارتباط:

الجدول رقم (37) يبين مصفوفة الارتباطات، وهذه هي معاملات الارتباطات العادية(ارتباط بيرسون) بين المتغيرات:

جدول 37 مصفوفة الارتباط Correlation Matrix

		معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	معوقات شرعية	معوقات خاصة بالعملاء
Correlation	معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	1.000	.616	.486
	معوقات شرعية	.616	1.000	.587
	معوقات خاصة بالعملاء	.486	.587	1.000
	معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	.624	.629	.723
	معوقات خارجية عامة	.436	.348	.672
	معوقات فنية وادارية	.532	.692	.561
Sig. (1-tailed)	معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف		.000	.000
	معوقات شرعية	.000		.000
	معوقات خاصة بالعملاء	.000	.000	
	معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	.000	.000	.000
	معوقات خارجية عامة	.000	.001	.000
	معوقات فنية وادارية	.000	.000	.000

		معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	معوقات خارجية عامة	معوقات فنية وادارية
Correlation	معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	.624	.436	.532
	معوقات شرعية	.629	.348	.692
	معوقات خاصة بالعملاء	.723	.672	.561
	معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	1.000	.428	.594
	معوقات خارجية عامة	.428	1.000	.406
	معوقات فنية وادارية	.594	.406	1.000

Sig. (1-tailed)	معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	.000	.000	.000
	معوقات شرعية	.000	.001	.000
	معوقات خاصة بالعملاء	.000	.000	.000
	معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة		.000	.000
	معوقات خارجية عامة	.000		.000
	معوقات فنية وادارية	.000	.000	

المصدر: مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

ونلاحظ أن هناك بعض الارتباطات القوية بين المتغيرات وهي جيدة لاستخدام التحليل العاملي.

الفرع الثالث: اختبار التحليل العاملي:

جدول 38 اختبار التحليل العاملي

KMO & Bartlett's Test		
Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.785
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	232.660
	df	15
	Sig.	.000

المصدر: مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

ويبين الجدول أعلاه رقم (38) نتائج اختبار فرضيات التحليل العاملي، وأولها قيمة اختبار KMO وهي (0.785) وهي أكبر من (0.60) مما يدل على ملائمة البيانات للتحليل العاملي، وهذه النتيجة دليل على الارتباطات القوية بين معظم المتغيرات، وهذه النتيجة لا تتعارض مع نتيجة اختبار Bartlett's Test of Sphericity التي هي دالة إحصائياً، لذا نرفض الفرضية الصفرية التي تقول أنه لا توجد ارتباطات بين المتغيرات.

ويحتوي الجدول رقم(39) على اشتراكيات Communalities المتغيرات والاشتراكية هي نسبة تباين المتغير التي يمكن تفسيرها بالعوامل المستخرجة:

جدول 39 اشتراكيات المتغيرات

متغيرات الدراسة	الاشتراكات الاولية Initial	الاشتراكات بعد تحويل العوامل Extraction
معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	1	0.598
معوقات شرعية	1	0.673
معوقات فنية وادارية	1	0.636
معوقات خاصة بالعملاء	1	0.718
معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	1	0.719
معوقات خارجية عامة	1	0.452

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى البرنامج الاحصائي SPSS

ونلاحظ أن العمود الأول من اليمين يحتوي على الاشتراكية الاولية المفترضة لكل متغير وقيمتها (1) لكل متغير، وأما العمود الثاني فيحتوي على اشتراكية كل متغير بعد استخراج العوامل من التحليل، فاشتراكية متغير معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف هي (59.8%) وهذا يعني أن العوامل المستخرجة من التحليل تفسر معا ما مقداره (59.8 %) من تباين متغير المعوقات الخاصة بالعاملين، وبالطبع كلما كانت القيمة أكبر كان ذلك أفضل، وهذا ما نلاحظه في قيم باقي المتغيرات فهي جميعا مرتفعة حيث تصل إلى (71.9%) كحد أعلى نجده في متغير معوقات خاصة بطبيعة المشروعات وأقلها (42.2%) والخاصة بالمعوقات الخارجية العامة.

وأما الجدول رقم (40) فيبين مقدار التباين المفسر **Total Variance Explained**

جدول 40 مقدار التباين المفسر

Component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings		
	Total	% of Variance	Cumulative %	Total	% of Variance	Cumulative %
1	3.797	63.277	63.277	3.797	63.277	63.277
2	.801	13.358	76.635			
3	.497	8.276	84.912			
4	.444	7.396	92.307			
5	.295	4.918	97.225			
6	.166	2.775	100.000			

Extraction Method: Principal Component Analysis. ،

وبمراجعة محتويات هذا الجدول نلاحظ إنه قد تم استخراج عامل واحد، والجذر الكامن للعامل هو مقدار التباين الكلي الذي يفسره العامل، وقد تم اعتبار العامل الذي قيمة جذره الكامن (1) وما فوق فقط، وأما إذا كانت قيمة الجذر الكامن لعامل أقل من (1) فإن هذا يعني أن هذا العامل لا يختلف فعليا عن

متغير مستقل وحيد من متغيرات الدراسة وبالتالي لا يمكن اعتباره عاملا، كما نلاحظ من الجدول أن هناك عامل قيمة الجذر الكامن قدرها (3.797) كذلك نلاحظ أن هذا العامل استطاع أن يفسر (63.277%) من التباين الكلي.

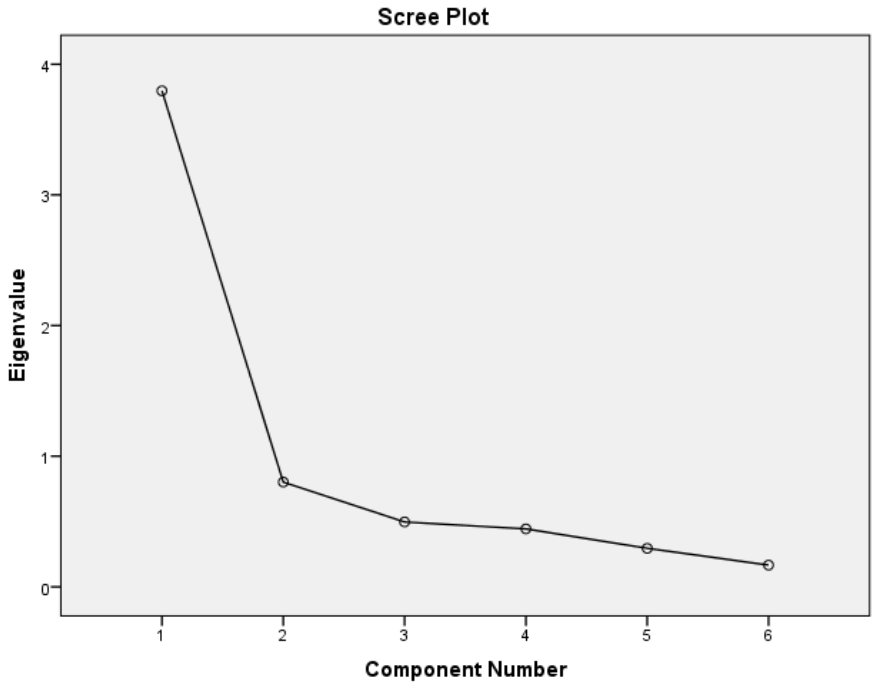

رسم توضيحي 23: العوامل المقبولة بناء على شكل الجذور الكامنة

المصدر: مخرجات برنامج SPSS لتحليل البيانات

أما الشكل البياني رقم (23) ويسمى Scree ففيه معيار اخر لاستخراج العوامل المقبولة بناء على قيم الجذور الكامنة ايضا من خلال الشكل وليس القيمة، والقيم المعتبرة هنا هي قيم الشكل قبل أن يصبح مستويا نوعا ما، ونلاحظ وجود عامل واحد قبل أن يبدأ الشكل في الاستواء.

جدول 41 مصفوفة المتغيرات

	Component
	1
معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	.848
معوقات خاصة بالعملاء	.847
معوقات شرعية	.820
معوقات فنية وادارية	.798
معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	.774
معوقات خارجية عامة	.672

مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (41) (Component Matrix[a]) أن هناك عامل واحد تم استخراجه، كذلك يعرض قيم تشبعات المتغيرات على هذا العامل، فمثلاً المتغير الاول (معوقات خاصة بطبيعة المشروعات) نسبة تشبعها من العامل الاول (0.848) وهكذا بالنسبة لبقية المتغيرات، وحسب معيار Stevens, 1996 اعتبار التشبعات التي هي اكبر من (0.30) مقبولة، والتي أكبر من (0.40) مهمة، والتي أكبر من (0.50) اساسية، ومن خلال النتائج الموجودة بالجدول يتبين أن جميع المتغيرات متشبعة بشكل اساسي مع العامل الاول، لذلك من الممكن دمج جميع متغيرات الدراسة في عامل واحد بدلا من عاملين أو أكثر.

المبحث الثالث: تحليل البيانات المجمعة واختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

المطلب الأول: تحليل المعلومات الاولية:

يوضح الجدول رقم (42) عدد الاستمارات الموزعة على أفراد عينة الدراسة:

جدول 42 عدد استمارات الاستبيان الموزعة على المصارف عينة الدراسة

المصارف	عدد الاستمارة الموزع	النسبة
مصرف الجمهورية	32	%44.4
مصرف الوحدة	22	%30.6
المصرف التجاري الوطني	6	%8.3
مصرف الصحاري	5	%6.9
مصرف شمال افريقيا	7	%9.7
الإجمالي	**72**	**%100**

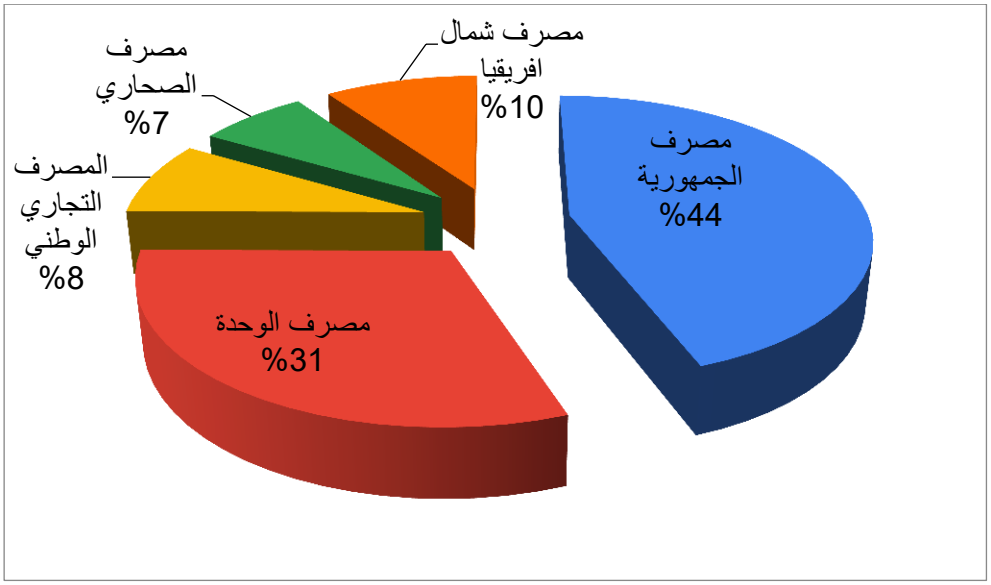

رسم توضيحي 24: نسبة الاستبانات الموزعة على المصارف عينة الدراسة

الفرع الأول: توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة ويوضحها الجدول التالي:

يوضح الجدول رقم (43) التكرار ونسب توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة:

جدول 43 توزع عينة الدراسة حسب الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة
مدير فرع	2	%2.8
مساعد مدير فرع	4	%5.6
رئيس قسم	20	%27.8
موظف	46	%63.9
المجموع	**72**	**%100**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى البرنامج الاحصائي SPSS

اما من حيث توزيع افراد عينة الدراسة حسب الوظيفة التي يتمتع بها أفراد العينة في القطاع المصرفي فقد تبين ان العينة تحتوي عدد (2) مدير فرع، وعدد (4) من يتشغل صفة مساعد مدير فرع، و(20) رئيس قسم بنسبة (27.8) من العينة، و (46) موظف بنسبة (63.9%) من مختلف الاقسام بالمصارف، وهذا التنوع في العينة يفيد الباحث في استخلاص نتائج دقيقة.

الفرع الثاني: توزيع عينة الدراسة حسب القسم التابع له ويوضحها الجدول التالي:

يوضح الجدول رقم (44) التكرار ونسب توزيع عينة الدراسة حسب القسم التابع له الموظف:

جدول 44 توزيع عينة الدراسة حسب القسم التابع له

الوظيفة	التكرار	النسبة
الائتمان	7	%9.7
الحسابات الجارية	18	%25.0
الشؤون الادارية	16	%22.2
المراجعة	4	%5.6
المحاسبة	7	%9.7
الخزينة	13	%18.1
الخدمات الالكترونية	3	%4.2
الحوالات	4	%5.6
المجموع	**72**	**%100**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى البرنامج الاحصائي SPSS

أما من حيث توزيع افراد عينة الدراسة حسب الاقسام التابعين لها فكانت العينة متنوعة كما في الجدول أعلاه، حيث شكلت العينة ثمان أقسام رئيسية بما يقارب من جميع الاقسام الموجودة بهذه المصارف (الائتمان، الحسابات الجارية، الشؤون الادارية، المراجعة، المحاسبة، الخزينة، الخدمات الالكترونية، الحوالات)، وبلغت أعلى نسبة من موظفي قسم الحسابات الجارية وقدرها الربع(25%)، تلاها قسم الشؤون الادارية بنسبة (22.2%)، كما شملت العينة نسبة (9.7%) من موظفي قسم الائتمان في هذه المصارف وهو القسم المختص بمنح التمويل في هذه المصارف.

الفرع الثالث: توزيع افراد عينة الدراسة حسب النوع: ويوضحها الجدول التالي:

يوضح الجدول رقم (45) التكرار ونسب توزيع عينة الدراسة حسب النوع:

جدول 45 توزيع عينة الدراسة حسب النوع

النوع	التكرار	النسبة
ذكر	56	%77.8
انثى	16	%22.2
المجموع	72	%100

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى البرنامج الاحصائي SPSS

تشير بيانات الجدول السابق ان نسبة افراد عينة الدراسة من الذكور بلغت (77.8%)، بينما بلغت نسبة عينة الدراسة من الاناث (22.2%) وهذ يوضح ان قطاع المصارف يحظى بعنصر الذكور اكثر من العنصر النسائي في القطاع المصرفي.

الفرع الرابع: توزيع افراد عينة الدراسة حسب العمر ويوضحها الجدول التالي

يوضح الجدول رقم (46) التكرار ونسب توزيع عينة الدراسة حسب العمر:

جدول 46 توزيع عينة الدراسة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة
أقل من 25 سنة	3	%4.2
من 25 سنة الي اقل من 35 سنة	26	%36.1
من 35 سنة الي اقل من 50 سنة	34	%47.2
من 50 سنة فاكثر	9	%12.5
المجموع	**72**	**%100.0**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى البرنامج الاحصائي SPSS

تشير بيانات الجدول السابق ان اغلب افراد عينة البحث من حيث العمر كانت بين (35 إلى أقل من 50 سنة) بنسبة (47.2%) وتلتها (25 إلى أقل من 35 سنة) بنسبة (36.1%) ،اقل نسبة كانت أقل من (25 سنة) حيث بلغت النسبة (2.4%).

الفرع الخامس: توزيع افراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي ويوضحها الجدول الاتي:

يوضح الجدول رقم (47) التكرار ونسب توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي:

جدول 47 توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
دبلوم عالي	15	%20.8
دبلوم متوسط	14	%19.4
بكالوريوس	33	%45.8
ماجستير	9	%12.5
اخرى	1	%1.4
المجموع	**72**	**%100**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى البرنامج الاحصائي SPSS

يوضح الجدول الدرجة العلمية التي يتمتع بها افراد عينة البحث في القطاع المصرفي ببلدية سرت حيث كان النصيب الأكبر من خرجي الجامعات بنسبة (45.8%)، تلتها درجتي الدبلوم العالي والدبلوم المتوسط بنسبة حوالي (20%) لكل منهما، وكانت النسبة الاقل من نصيب حاملي درجة الماجستير في القطاع المصرفي حيث يقدر بنسبة (10.7%).

إن وجود نسبة عالية من خريجي الجامعات من بين موظفي المصارف يساعد بنسبة كبيرة في عملية تطبيق وتوطين وسائل التمويل الإسلامي التي تدرس في الجامعات كمقرر دراسي.

الفرع السادس: توزيع عينة الدراسة حسب التخصص ويوضحها الجدول التالي:

يوضح الجدول رقم (48) التكرار ونسب توزيع عينة الدراسة حسب التخصص:

جدول 48 توزيع عينة الدراسة حسب التخصص

التخصص	التكرار	النسبة
محاسبة	34	%47.2
التمويل والمصارف	8	%11.1
ادارة اعمال	17	%23.6
اقتصاد	5	%6.9
اخرى	8	%11.1
المجموع	**72**	**%100**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى البرنامج الاحصائي SPSS

اما من حيث توزيع افراد عينة الدراسة حسب التخصص فقد تبين ان (47.2%) من عينة البحث هم من تخصص المحاسبة، و (23.6%) من تخصص ادارة الاعمال، ثم (11.1%) من خريجي تخصص التمويل والمصارف، واقل نسبة هم من خريجي تخصص الاقتصاد (6.9%)، وبلغت التخصصات الاخرى مثل الحاسوب والقانون بنسبة (12.5%).

الفرع السابع: توزيع عينة الدراسة حسب نطاق الاشراف ويوضحها الجدول التالي:

يوضح الجدول رقم (49) التكرار ونسب توزيع عينة الدراسة حسب التخصص:

جدول 49 توزيع عينة الدراسة حسب نطاق الإشراف

نطاق الاشراف	التكرار	النسبة
لا يوجد	30	%41.7
من 2- 5 موظفين	20	%27.8
من 5 -10 موظفين	9	%12.5
أكثر من 10 موظفين	13	%18.1
المجموع	**72**	**%100**

إعداد الباحث بالاستناد إلى البرنامج الاحصائي SPSS

اما من حيث نطاق الاشراف يبين الجدول السابق أن أكبر نسبة من العينة لا يوجد لهم نطاق اشراف فهم من الموظفين، بينما (27.8%) يشمل نطاق اشرافهم من (2-5) أفراد، وما نسبته (18.1%) يحتوى نطاق اشرافهم على أكثر من (10) موظفين.

الفرع الثامن: توزيع افراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة ويوضحها الجدول التالي:

يوضح الجدول رقم (50) التكرار ونسب توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة:

جدول 50 توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
اقل من 5 سنوات	14	%19.4
من 5 سنوات الي اقل من 10 سنوات	7	%9.7
من 10 سنوات الي اقل من 15 سنة	17	%23.6
من 15 سنة فاكثر	34	%47.2
المجموع	**72**	**%100.0**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى البرنامج الاحصائي SPSS

تشير بيانات الجدول السابق ان اغلب افراد عينة البحث من حيث سنوات الخبرة كانت من الموظفين ذوي خبرة أكبر من (15) سنة بنسبة (47.2%)، تلتها من (10– إلى 15) سنة بنسبة (23.6%)، وتشير هذه النتيجة الخاصة بالخبرة حيث أغلبية الموظفين هم من ذوي الخبرة الكبيرة في العمل المصرفي التقليدي إلى صعوبة احداث التغيير لنظام الصيرفة الإسلامي.

الفرع التاسع: صيغ التمويل المستخدمة في المصارف عينة الدراسة:

يوضح الجدول رقم (51) التكرار والنسب لصيغ التمويل المطبقة في المصارف عينة الدراسة:

جدول 51 صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في المصارف عينة الدراسة

الصيغة	التكرار	النسبة
المرابحة	72	%100.0
المشاركة	00	00
المضاربة	00	00
الاجارة	00	00
السلم	00	00
الاستصناع	00	00
المزارعة	00	00
أخرى	00	00
المجموع	72	%100

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

تشير بيانات الجدول السابق أن جميع المصارف عينة الدراسة تستخدم صيغة بيع المرابحة فقط من بين صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، الأمر الذي يتطلب البحث في معوقات استخدام صيغ التمويل المختلفة.

الفرع العاشر: الزبائن المستهدفين من التمويل الإسلامي:

يوضح الجدول رقم (52) التكرار والنسب للزبائن المستهدفين بالتمويل الإسلامي:

جدول 52 الزبائن المستهدفين بالتمويل الإسلامي

النوع	التكرار	النسبة
الافراد	72	%100
الشركات والمصالح الحكومية	00	00
الشركات الكبيرة	00	00
الشركات الصغيرة والمتوسطة	00	00
اخرى	00	00
المجموع	72	%100

إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

تشير بيانات الجدول السابق ان الزبائن المستهدفين بالتمويل الإسلامي هم فقط من الافراد، مما يدل على محدودية المستهدفين من التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: تحليل المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري واختبار الفرضيات

الفرع الأول: تحليل محور المعوقات الخاصة بالعاملين بالمصرف

جدول 53 تحليل محور المعوقات الخاصة بالعاملين بالمصرف

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الترتيب	النتيجة
قلة الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية للعاملين بالمصرف.	**4.2639**	**0.67120**	**%85.3**	**1**	**موافق بشدة**
حداثة التجربة ونقص الخبرة في مجال التمويل الإسلامي بالمصارف	**4.1250**	**0.57989**	**%82.5**	**2**	**موافق**
يفضل العاملين بالمصرف التعامل بعقود التمويل مضمونة الربح وقليلة المخاطر مع وجود ضمانات	**4.0556**	**0.74850**	**%81.1**	**3**	**موافق**
تردد ادارة المصرف فيما يتعلق بالتعاقد عن طريق صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على تقاسم المخاطر مع الزبون	**3.8889**	**0.76094**	**%77.8**	**4**	**موافق**
عدم قناعة العاملين بالمصرف بالتمويل المصرفي الإسلامي كبديل عن التمويل المصرفي التقليدي	**3.6111**	**0.88103**	**%72.2**	**7**	**موافق**
عدم إيلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار واستحداث صيغ جديدة لتطوير العمل بصيغ التمويل الإسلامي بالمصرف.	**3.8194**	**0.71850**	**%76.4**	**6**	**موافق**
عدم توفر القيادات الادارية المؤمنة بفكرة الصيرفة الإسلامية	**3.8333**	**0.82223**	**%76.7**	**5**	**موافق**
اجمالي المحور	**3.9425**	**0.740327**			**موافق بشدة**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

يتضح من الجدول رقم(53) أن الوسط الحسابي الإجمالي لإجابات أفراد العينة بلغ (3.9425) كما بلغ الانحراف المعياري لها(0.740327) وهذا يعني وجود معوقات خاصة بالعاملين بالمصارف تعيق تطبيق صيغ التمويل الإسلامي.

حيث قلة الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية بالمصرف بأهمية نسبية (85.3%)، وترتيب (1) ومتوسط حسابي (4.2639) وانحراف معياري وقدره (0.67120)، وحداثة التجربة ونقص الخبرة في مجال التمويل الإسلامي، بأهمية نسبية (82.5%)، وترتيب (2) ومتوسط حسابي (4.1250) وانحراف معياري وقدره (0.57989)، كما يفضل العاملين بالمصرف التعامل بعقود التمويل مضمونة الربح وقليلة المخاطر مع وجود ضمانات بأهمية نسبية (81.1%)، وترتيب (3) ومتوسط حسابي (4.0556) وانحراف معياري وقدره (0.74850)، وتردد ادارة المصرف فيما يتعلق بالتعاقد عن طريق صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على تقاسم المخاطر مع الزبون بأهمية نسبية (77.8%)، وترتيب (4) ومتوسط حسابي (3.8889) وانحراف معياري وقدره (0.76094)، مع عدم قناعة العاملين بالمصرف بالتمويل المصرفي الإسلامي كبديل عن التمويل المصرفي التقليدي بأهمية نسبية (72.2%)، وترتيب (7) ومتوسط حسابي (3.6111) وانحراف معياري وقدره (0.88103)، وعدم ايلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار واستحداث صيغ جديدة لتطوير العمل بصيغ التمويل الإسلامي بالمصرف بأهمية نسبية (76.4%)، وترتيب (6) ومتوسط حسابي (3.8194) وانحراف معياري وقدره (0.71850)، واخيرا عدم توفر القيادات الإدارية المؤمنة بفكرة الصيرفة الإسلامية بأهمية نسبية (76.7%)، وترتيب (5) ومتوسط حسابي (3.8333) وانحراف معياري وقدره (0.82223).

- **اختبار الفرض الأول:**

"يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الخاصة بالعاملين بالمصارف على تطبيق التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا".

جدول 54 اختبار لفرض الأول

الفرضية الأولى	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمة t المحسوبة	القيمة المعنوية sig
	3.9425	**0.740327**	71	19.172	000

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

من الجدول(54) نلاحظ أن قيمة P–Valu تساوي 0.000 وهي أقل من 5% يدل على رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الخاصة بالعاملين بالمصارف على تطبيق التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، (وهي إجابة دالة إحصائية عند مستوى دلالة 5%).

الفرع الثاني: تحليل محور المعوقات الشرعية

جدول 55 تحليل محور المعوقات الشرعية بالمصرف

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الترتيب	النتيجة
عدم وجود مراقبين شرعيين بالمصرف مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً.	**3.8333**	**1.00702**	**%76.7**	**1**	**موافق**
تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، يقلل ثقة العملاء في شرعيتها.	**3.8194**	**0.69862**	**%76.4**	**2**	**موافق**
يستغرق البث في المعاملات من الناحية الشرعية وقت كبير مما يسبب عزوف العملاء عن التعامل بها.	**3.8333**	**0.73158**	**%76.7**	**1**	**موافق**
عدم وجود مراقب شرعي أو مراجع شرعي لمراجعة العمليات اليومية بالمصرف.	**3.7361**	**0.90372**	**%74.7**	**3**	**موافق**
يوجد تشكيك من العملاء بسبب خلط أموال التمويلات الإسلامية مع أموال التمويلات الغير اسلامية بالمصرف	**3.8333**	**0.82223**	**76.7**	**1**	**موافق**
اجمالي المحور	**3.81108**	**0.832634**			**موافق**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

يتضح من الجدول رقم(55) أن الوسط الحسابي الإجمالي لإجابات أفراد العينة بلغ (3.81108) كما بلغ الانحراف المعياري لها(0.832634) وهذا يعني وجود معوقات شرعية تعيق تطبيق وسائل التمويل الإسلامي في المصارف عينة الدرسة.

حيث عدم وجود مراقبين شرعيين بالمصارف مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً، بأهمية نسبية (76.7%)، وترتيب (1) ومتوسط حسابي (3.8333)، وتعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض المعاملات المصرفية مما يقلل ثقة العملاء في شرعيتها، بأهمية نسبية (76.4%)، وترتيب (2) ومتوسط حسابي (3.8194) وانحراف معياري وقدره (0.69862)، كذلك يستغرق البث في المعاملات من الناحية الشرعية وقت كبير مما يسبب عزوف العملاء عن التعامل بها، بأهمية نسبية (76.7%)، وترتيب (1مكرر) ومتوسط حسابي (3.8333) وانحراف معياري وقدره (0.73158)، وعدم وجود مراقب شرعي أو مراجع شرعي لمراجعة العمليات اليومية بالمصرف، بأهمية نسبية (74.7%)، وترتيب (3) ومتوسط حسابي (3.7361) وانحراف معياري وقدره (0.90372)، كذلك يوجد تشكيك من العملاء بسبب خلط اموال

التمويلات الإسلامية مع اموال التمويلات الغير إسلامية بالمصرف، بأهمية نسبية (76.7%)، وترتيب(1) مكرر، ومتوسط حسابي (3.8333) وانحراف معياري وقدره (0.82223).

- **اختبار الفرض الثاني:**

"يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الشرعية بالمصارف على تطبيق التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا".

جدول 56 اختبار الفرض الثاني

الفرضية الثانية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمة t الجدولية	القيمة المعنوية sig
	3.81108	**0.832634**	71	10.838	000

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

من الجدول(56) نلاحظ أن قيمة Pvalu تساوي 0.000 وهي أقل من 5% مما يدل على رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الشرعية بالمصارف على تطبيق التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، (هي إجابة دالة إحصائية عند مستوى دلالة 5%).

الفرع الثالث: تحليل محور المعوقات الفنية والإدارية:

جدول 57 تحليل محور المعوقات الفنية والإدارية بالمصرف

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الترتيب	النتيجة
قصور في اعتماد اللوائح والادلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصرف	**3.8194**	**0.73784**	**%76.4**	**3**	**موافق**
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بتقييم جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل	**3.8611**	**0.77470**	**%77.2**	**2**	**موافق**
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بمتابعة أنشطة المشروعات الممولة	**3.7917**	**0.76798**	**%75.8**	**4**	**موافق**
ضعف انظمة المصرف في تقديم الاستشارات وتوفير المعلومات التي تساعد في توجيه المشروعات الممولة.	**3.8194**	**0.77508**	**%76.4**	**3**	**موافق**
النظم المحاسبية والمالية بالمصرف غير قادرة على التعامل بأدوات التمويل الإسلامي، وخاصة التي تعتمد على المشاركة.	**3.6528**	**0.98094**	**%73.1**	**6**	**موافق**
ضآلة حجم الودائع الاستثمارية طويلة الأجل لدى المصرف يحد من التوسع في منح قروض المشاركات	**3.7500**	**0.96049**	**%75**	**5**	**موافق**
افتقار المصرف لبرامج وآليات وإمكانيات تخزين وتسويق السلع الناتجة عن تعامله بعقود التمويل الإسلامي المختلفة.	**3.8889**	**0.88103**	**%77.8**	**1**	**موافق**
عدم قدرة المصرف على تقدير مخاطر التمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامي	**3.7917**	**0.83813**	**%75.8**	**4**	**موافق**
اجمالي المحور	**3.7969**	**0.74269**			**موافق**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

يتضح من الجدول السابق رقم (57) أن الوسط الحسابي العام لإجابات أفراد العينة بلغ (3.7969) كما بلغ الانحراف المعياري لها(0.74269) وهذا يعني وجود معوقات فنية وادارية تعيق تطبيق صيغ التمويل الإسلامي.

حيث يوجد قصور في اعتماد اللوائح والادلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف، بأهمية نسبية (76.4%)، وترتيب (3) ومتوسط حسابي (3.8194) وانحراف معياري وقدره (0.73784).بالإضافة إلى ضعف انظمة المصارف فيما يتعلق بتقييم دراسة جدوى المشروعات المتقدمة

للتمويل، بأهمية نسبية (77.2%)، وترتيب (2) ومتوسط حسابي (3.8611) وانحراف معياري وقدره (0.77470)، وضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بمتابعة انشطة المشروعات الممولة، بأهمية نسبية (75.8%)، وترتيب (4) ومتوسط حسابي (3.7917) وانحراف معياري وقدره (0.76798) وضعف انظمة المصرف في تقديم الاستشارات وتوفير المعلومات التي تساعد في توجيه المشروعات الممولة، بأهمية نسبية (76.4%)، وترتيب (3) ومتوسط حسابي (3.8194) وانحراف معياري وقدره (0.77508)، مع عدم قدرة النظم المحاسبية والمالية بالمصارف على التعامل بأدوات التمويل الإسلامي وخاصة التي تعتمد على المشاركة، بأهمية نسبية (73.1%)، وترتيب (6) ومتوسط حسابي (3.6528) وانحراف معياري وقدره (0.98094)، مع ضآلة حجم الودائع الاستثمارية طويلة الأجل لدى المصارف يحد من التوسع في منح قروض المشاركات بأهمية نسبية (75.0%)، وترتيب (5) ومتوسط حسابي (3.7500) وانحراف معياري وقدره (0.96049)، وافتقار المصارف لبرامج واليات وامكانيات تخزين وتسويق السلع الناتجة عن تعامله بعقود التمويل الإسلامي، بأهمية نسبية (77.8%)، وترتيب (1) ومتوسط حسابي (3.8889) وانحراف معياري وقدره (0.88103)، واخيرا عدم قدرة المصارف على تقدير مخاطر التمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامي، بأهمية نسبية (75.8%)، وترتيب (4) ومتوسط حسابي (3.7917) وانحراف معياري وقدره (0.83813).

- **اختبار الفرض الثالث:**

"يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الفنية والادارية بالمصارف على تطبيق صيغ التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا".

جدول 58 اختبار الفرض الثالث

الفرضية الثالثة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمة t الجدولية	القيمة المعنوية sig
	3.7969	**0.74269**	71	11.124	000

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

من الجدول رقم (58) أدناه نلاحظ أن قيمة pvalu تساوي (0.000)وهي أقل من 5% يدل على رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الفنية والادارية بالمصارف على تطبيق صيغ التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، (هي إجابة دالة إحصائية عند مستوى دلالة 5%).

الفرع الرابع: تحليل محور المعوقات الخاصة بالعملاء

جدول 59 تحليل محور المعوقات الخاصة بالعملاء

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الترتيب	النتيجة
نقص وعي العملاء بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة.	**4.1806**	**0.61269**	**%83.6**	**1**	**موافق**
ضعف أداء العملاء ونقص خبرتهم في مجال إدارة المشاريع.	**4.0694**	**0.71850**	**%81.4**	**5**	**موافق**
عدم التزام العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الامانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي.	**4.0833**	**0.66608**	**%81.7**	**4**	**موافق**
عدم توفر قاعدة بيانات دقيقة للاستعلام عن العملاء.	**4.0972**	**0.65348**	**%81.9**	**3**	**موافق**
عدم تقديم العملاء دراسات جدوى حقيقية عن مشروعاتهم المتقدمة للتمويل	**4.1389**	**0.71809**	**%82.8**	**2**	**موافق**
عدم اقتناع العملاء بجدية التعامل الإسلامي في المصارف التي تتعامل بها.	**4.0556**	**0.70987**	**%81.1**	**6**	**موافق**
عدم تقبل العملاء تدخل المصرف في أنشطتهم الممولة ومتابعتها.	**3.9167**	**0.70711**	**%78.3**	**8**	**موافق**
عدم تقبل المودعين خصم الخسائر من أرصدة ودائعهم بالمصرف.	**4.0000**	**0.69201**	**%80.0**	**7**	**موافق**
اجمالي المحور	**4.0677**	**0.68473**			**موافق**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

يتضح من الجدول السابق أن الوسط الحسابي العام لإجابات أفراد العينة بلغ (4.0677) كما بلغ الانحراف المعياري لها(0.68473) وهذا يعني وجود معوقات خاصة بالعملاء تعيق تطبيق صيغ التمويل الإسلامي.

حيث نقص وعي العملاء بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة، بأهمية نسبية (83.6%)، وترتيب (1) ومتوسط حسابي (4.1806) وانحراف معياري وقدره (0.61269)، وضعف أداء العملاء ونقص خبرتهم في مجال إدارة المشاريع، بأهمية نسبية (81.4%)، وترتيب (5) ومتوسط حسابي (4.0694) وانحراف معياري وقدره (0.71850)، وعدم التزام العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الامانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي، بأهمية نسبية (81.7%)، وترتيب (4) ومتوسط حسابي (4.0833) وانحراف معياري وقدره (0.66608)، مع عدم توفر قاعدة بيانات دقيقة للاستعلام عن العملاء، بأهمية نسبية (81.9%)، وترتيب (3) ومتوسط حسابي (4.0972) وانحراف

معياري وقدره (0.65348)، كذلك عدم تقديم العملاء دراسات جدوى حقيقية عن مشروعاتهم المتقدمة للتمويل، بأهمية نسبية (82.8%)، وترتيب (2) ومتوسط حسابي (4.1381) وانحراف معياري وقدره (0.71809)، وعدم اقتناع العملاء بجدية التعامل الإسلامي في المصارف التي تتعامل بها، بأهمية نسبية (81.1%)، وترتيب (6) ومتوسط حسابي (4.05556) وانحراف معياري وقدره (0.70987)، مع عدم تقبل العملاء تدخل المصرف في أنشطتهم الممولة ومتابعتها، بأهمية نسبية (78.3%)، وترتيب (8) ومتوسط حسابي (3.9167) وانحراف معياري وقدره (0.70711)، وعدم تقبل المودعين خصم الخسائر من أرصدة ودائعهم بالمصرف، بأهمية نسبية (80.0%)، وترتيب (7) ومتوسط حسابي (4.0000) وانحراف معياري وقدره (0.69201).

اختبار الفرض الرابع:

"يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الخاصة بعملاء المصارف على تطبيق التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا".

جدول 60 اختبار الفرض الرابع

الفرضية الرابعة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمة t الجدولية	القيمة المعنوية sig
	4.0677	**0.68473**	71	17.443	000

إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

من الجدول رقم (60) نلاحظ أن قيمة pvalu تساوي 0.000 وهي أقل من 5% يدل على رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الخاصة بعملاء المصارف على تطبيق التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، (هي إجابة دالة إحصائية عند مستوى دلالة 5%).

الفرع الخامس: تحليل محور المعوقات الخاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

جدول 61 تحليل محور المعوقات الخاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الترتيب	النتيجة
الشكل القانوني البسيط للمشروع وارتفاع درجة المخاطر في إقراض هذه المشروعات التي معظمها تكون فردية لا يتوفر عنها معلومات كافية.	4.0000	0.67135	%80.0	1	موافق
ارتفاع تكاليف التقييم والاشراف على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة.	4.0000	0.65003	%80.0	1	موافق
طول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	3.9861	0.68161	%79.7	2	موافق
صعوبة اثبات التعدي أو التقصير عند حدوث خسارة للمشروعات الممولة.	3.8889	0.59471	%77.8	5	موافق
عدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة لدى لهذه المشروعات.	3.8750	0.73038	%77.5	6	موافق
ارتفاع نسبة فشلها وتعثرها يزيد من تعرض المصرف للمخاطر عند الاقدام على تمويلها.	3.9306	0.65706	%78.6	4	موافق
انخفاض العائد الذي تحققه المصارف من التعامل معها بسبب صغر حجم معاملتهم.	3.9583	0.72067	%79.2	3	موافق
اجمالي المحور	3.94841	0.67226			موافق

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

يتضح من الجدول رقم(61) أن الوسط الحسابي الإجمالي لإجابات أفراد العينة بلغ (3.94841) كما بلغ الانحراف المعياري لها(0.67226) وهذا يعني وجود معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعيق تطبيق صيغ التمويل الإسلامي بالمصارف عينة الدراسة.

حيث الشكل القانوني البسيط للمشروع وارتفاع درجة المخاطر في إقراض هذه المشروعات التي معظمها تكون فردية ولا يتوفر عنها معلومات كافية، بأهمية نسبية (80 %)، وترتيب (1) ومتوسط حسابي (4.0000) وانحراف معياري وقدره (0.67135)، كذلك ارتفاع تكاليف التقييم والاشراف على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة، بأهمية نسبية (80 %)، وترتيب (1) مكرر، ومتوسط حسابي (4.0000) وانحراف معياري وقدره (0.65003)، وطول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بأهمية نسبية (79.7 %)، وترتيب (2)، ومتوسط حسابي

(3.9861) وانحراف معياري وقدره (0.68161)، وصعوبة إثبات التعدي أو التقصير عند حدوث خسارة للمشروعات الممولة، بأهمية نسبية (77.8 %)، وترتيب (5)، ومتوسط حسابي (3.8889) وانحراف معياري وقدره (0.59471)، وعدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة لدى هذه المشروعات، بأهمية نسبية (77.5 %)، وترتيب (6)، ومتوسط حسابي (3.8750) وانحراف معياري وقدره (0.73038)، كذلك ارتفاع نسبة فشلها وتعثرها يزيد من تعرض المصارف للمخاطر عند الإقدام على تمويلها، بأهمية نسبية (78.6%)، وترتيب (4)، ومتوسط حسابي (3.9306) وانحراف معياري وقدره (0.65706)، وأخيرا انخفاض العائد الذي تحققه المصارف من التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب صغر حجم معاملتهم، بأهمية نسبية(79.2%)، وترتيب (3)، ومتوسط حسابي (3.9583) وانحراف معياري وقدره (0.72067).

- **اختبار الفرض الخامس:**

"يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الخاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تطبيق التمويل الإسلامي بالمصارف التجارية في ليبيا".

جدول 62 اختبار الفرض الخامس

الفرضية الخامسة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمة t الجدولية	القيمة المعنوية sig
	3.94841	**0.67226**	71	17.609	000

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ أن قيمة pvalu تساوي 0.000 وهي أقل من 5% يدل على رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الخاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تطبيق التمويل الإسلامي بالمصارف التجارية في ليبيا، (هي إجابة دالة إحصائية عند مستوى دلالة 5%).

الفرع السادس: تحليل محور المعوقات الخارجية العامة

جدول 63 تحليل محور المعوقات الخارجية العامة للمصرف

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الترتيب	النتيجة
عدم توفر فرص تمويلية واستثمارية مجدية في السوق الليبي.	4.1111	0.68290	%82.2	5	موافق
عدم استقرار السياسة النقدية والمالية للدولة نتيجة للانقسام السياسي، انعكس سلبا على تقديم تمويلات مصرفية للمشروعات.	4.2500	0.59930	%85.0	1	موافق بشدة
الظرف الامني ساهم في هروب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي مما حد من قدرة المصارف على منح التمويلات.	4.1389	0.65661	%82.8	4	موافق
قوانين وتعليمات المصرف المركزي تحد من قدرة المصارف على اقراض المشروعات عالية المخاطر.	4.0278	0.58073	%80.6	6	موافق
عدم وجود سوق مالي فعال حد من قدرة المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	4.1944	0.66373	%83.9	2	موافق
عدم وجود هيئات حكومية أو استثمارية تضمن التعامل مع هذه المشروعات عند المصارف.	4.1389	0.56433	%82.8	4	موافق
عدم توفر برامج خاصة من الدولة بحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر وحماية والمنافسة ودعم صادراتها يحد من رغبة المصارف في تمويلها.	4.1944	0.64216	% 83.9	2	موافق
عدم تمتع المصارف التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حدوث نزاع.	4.1667	0.58140	%83.3	3	موافق
اجمالي المحور	**4.15278**	**0.621395**			**موافق**

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

يتضح من الجدول السابق أن الوسط الحسابي الإجمالي لإجابات أفراد العينة بلغ (4.15278) كما بلغ الانحراف المعياري لها(0.621395) وهذا يعني وجود معوقات خارجية عامة تعيق تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف عينة الدراسة.

حيث عدم توفر فرص تمويلية واستثمارية مجدية في السوق الليبي، بأهمية نسبية(82.2%)، وترتيب (5)، ومتوسط حسابي (4.1111) وانحراف معياري وقدره (0.68290)، وعدم استقرار السياسة النقدية والمالية للدولة نتيجة للانقسام السياسي انعكس سلبا على تقديم تمويلات مصرفية للمشروعات، بأهمية نسبية (85%)، وترتيب (1)، ومتوسط حسابي (4.2500) وانحراف معياري وقدره (0.51130) والظرف الامني ساهم في هروب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي مما حد من قدرة المصارف على منح التمويلات،

بأهمية نسبية(82.8 %)، وترتيب (4)، ومتوسط حسابي (4.1389) وانحراف معياري وقدره (0.65661)، وأن قوانين وتعليمات المصرف المركزي تحد من قدرة المصارف على اقراض المشروعات عالية المخاطر، بأهمية نسبية(80.6%)، وترتيب (6)، ومتوسط حسابي (4.0278) وانحراف معياري وقدره (0.58073)، وعدم وجود سوق مالي فعال حد من قدرة المصارف على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بأهمية نسبية (83.9 %)، وترتيب (2)، ومتوسط حسابي (4.1944) وانحراف معياري وقدره (0.66373)، وعدم وجود هيئات حكومية أو استثمارية تضمن التعامل مع هذه المشروعات عند المصارف، بأهمية نسبية (82.8 %)، وترتيب (4)، ومتوسط حسابي (4.1389) وانحراف معياري وقدره (0.56433)، وعدم توفر برامج خاصة من الدولة لحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر وحمايتها من المنافسة ودعم صادراتها يحد من رغبة المصارف في تمويلها، بأهمية نسبية (83.9 %)، وترتيب (2)، ومتوسط حسابي (4.1944) وانحراف معياري وقدره (0.64216)، وأخيرا، عدم تمتع المصارف التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حدوث نزاع، بأهمية نسبية (83.3 %)، وترتيب (3)، ومتوسط حسابي (4.1667) وانحراف معياري وقدره (0.58140).

- **اختبار الفرض السادس:**

"يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الخارجية العامة على تطبيق التمويل الإسلامي بالمصارف التجارية في ليبيا".

جدول 64 اختبار الفرض السادس

الفرضية السادسة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية df	قيمة t الجدولية	القيمة المعنوية sig
	4.15278	**0.621395**	71	21.037	000

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ أن قيمة pvalu تساوي 0.000 وهي أقل من 5% يدل على رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمعوقات الخارجية العامة على تطبيق التمويل الإسلامي بالمصارف التجارية في ليبيا، (هي إجابة دالة إحصائية عند مستوى دلالة 5%).

الفرع السابع: الاهمية النسبية لمحاور الدراسة:

الجدول رقم (65) يبين الأهمية النسبية لمحاور الدراسة:

جدول 65 الأهمية النسبية لمحاور الدراسة

محاور الدراسة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الترتيب
معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	**3.9425**	**0.740327**	**%78.6**	**4**
معوقات شرعية	**3.81108**	**0.832634**	**%76.2**	**5**
معوقات فنية وادارية	**3.7969**	**0.74269**	**%75.9**	**6**
معوقات خاصة بالعملاء	**4.0677**	**0.68473**	**%81.4**	**2**
معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	**3.94841**	**0.67226**	**%79**	**3**
معوقات خارجية عامة	**4.15278**	**0.621395**	**%83**	**1**

المصدر: إعداد الباحث

من الجدول السابق يتضح أن ترتيب المحاور حسب الأهمية النسبية كالتالي:

1- المعوقات الخارجية العامة(السياسية، الاقتصادية، وأمنية، والقانونية).

2- المعوقات الخاصة بالعملاء.

3- المعوقات الخاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4- المعوقات الخاصة بالعاملين بالمصرف.

5- المعوقات الشرعية.

6- المعوقات الفنية والادارية.

المطلب الثالث: مناقشة النتائج

تعتبر البيئة الخارجية العامة هي المؤثر الأكبر في تأخير تطبيق عقود وصيغ التمويل الإسلامي اللازمة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث حاز هذا المحور على الترتيب الأول من حيث الاهمية النسبية بنسبة (83%)، فالسوق الليبي ضيقا ولا توجد به فرص كبيرة للاستثمار الناجح في ظل وجود سلع مستوردة ذات جودة عالية، مع عدم حماية المنتجات المحلية من المنافسة.

إن الظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تمر بها ليبيا وقت إعداد هذه الدراسة كان لها أثر كبير على عدم تقدم المصارف ضمن اطار التمويل الإسلامي، حيث تعاني البلاد من حروب ونزاعات أدت إلى تأخر برامج التنمية على مختلف الاصعدة، كما أدى العامل الأمني إلى هجرة رؤوس الأموال إلى خارج البلاد، مع عزوف اصحاب رؤوس الاموال العاملين بالبلاد إلى إيداع أموالهم بالمصارف بسبب الظروف الأمنية.

إن هروب الكتلة النقدية من المصارف أدى إلى عدم قدرة هذه المصارف على تلبية احتياجات المستثمرين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة طويلة ومتوسطة الأجل، بالإضافة إلى تجنب هذه المصارف القروض التي تحمل مخاطرة نظرا لظروف عدم التأكد التي يمر بها الاقتصاد الليبي، وعدم وجود رؤية مستقبلية واضحة للاقتصاد.

رغم صدور قانون تجريم التعامل بالفائدة الربوية لسنة 2013م، ووجود فصل خاص بالصيرفة الإسلامية ضمن قانون المصارف التقليدية، لا تزال الرؤية غير واضحة بشأن اعتماد التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي بشكل كلي أو جزئي، ايضا تحتاج المالية الإسلامية إلى إعادة هيكلة القوانين الخاصة بحماية المصارف التي تستخدم هذه الصيغ عند امتناع العملاء عن السداد.

إن الانقسام السياسي أدى إلى عدم تفعيل مؤسسات مهمة تساعد المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل صندوق ضمان الائتمان، حيث أن عدم تفعيل الهياكل والمؤسسات اللازمة لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى عزوف هذه المصارف عن تمويلها.

لقد جاء المحور الخاص بالعملاء في الترتيب الثاني من حيث درجة الاهمية بالنسبة لمحاور الدراسة سته بنسبة (81.4%)، فنقص وعي العملاء بأساليب التمويل المصرفي الإسلامي مع نقص خبرتهم في مجال إدارة مشاريعهم وعدم التزامهم ببنود التعاقد مع عدم توفر قاعدة بيانات دقيقة للاستعلام عن ملائتهم الائتمانية أدى إلى عدم قدرة هذه المصارف على التعامل بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة.

كما أن ثقافة التمويل التقليدي لا تزال تسيطر على أذهان العملاء، فهم لا يقبلون تدخل المصارف المشاركة في اعمالهم، كما أن اصحاب الودائع في المصارف لا يقبلون خصم الخسائر من ودائعهم الاستثمارية.

لقد أتت المعوقات الخاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية لمحاور الدراسة بنسبة (79%)، حيث أن الشكل القانوني البسيط للمشروع الصغير والتي في معظمها تتكون من مشروعات فردية يجعل المصارف تتجنب إقراض هذه المشروعات، إن الشكل الصغير للمشروع يضيف جهدا ووقتا وتكاليف اضافية من قبل المصارف لتقييمها قبل عملية التمويل، ثم الاشراف عليها بعد عملية التمويل وهذه التكاليف لا يقابلها عائد مادي مجزي بسبب قلة أرباح هذه المشروعات وصعوبة إثبات التعدي والتقصير في حالة حدوث خسارة للمشروع.

يعتمد نجاح النظم الجديدة على تقبل العاملين وقناعتهم بها، حيث أحتلت المعوقات الخاصة بالعاملين الترتيب الرابع من حيث الأهمية النسبية بنسبة (78.6%)، إن عدم وجود دورات تدريبية للعاملين بالمصارف على تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يحد من استعمالها بالمصارف، كما تلعب الخلفية التقليدية لدى العاملين بالمصارف دور كبير في مقاومة توطين المالية الإسلامية في مصارفهم، مع تركيزهم على صيغة المرابحة الشبيهة بالقرض بفائدة نظرا لسهولتها ووجود ضمانات لها، فقد بينت الدراسة أن حوالي (50%) من العاملين بالمصارف هم من ذوي الخبرة الكبيرة في مجال العمل المصرفي التقليدي، وأن حوالي

(60%) من هؤلاء الموظفين يقعون في مرحلة عمرية بين (35) إلى أكبر من (50) سنة، الامر الذي يحد من تطبيق صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على المشاركات واللازمة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى ذلك لا تدعم ادارات هذا المصرف هذا التوجه، فالمسؤولين هم من ذوي الخلفية التقليدية الغير متحمسين لتطبيق نظم التمويل الإسلامي بالمصارف المسؤولين عليها.

وتلعب المعوقات الشرعية دور مهم في ارساء وسائل التمويل الإسلامي بالمصارف، حيث يحتل هذا المحور الترتيب الخامس بأهمية نسبية (76%)، إن افتقار المصارف لوجود مراقبين شرعيين مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معا مع نقص الخبرة وتعدد المذاهب الفقهية التي تؤدي في بعض الاحيان إلى اختلاف الحكم في المعاملة المصرفية الواحدة يعرقل تطبيق هذه الصيغ واحيانا يفقدها ثقة العملاء في شرعيتها، إن قلة المراقبين الشرعيين وتركزهم في الإدارات الرئيسية للمصارف يؤدي إلى بطء البث في المعاملات المحالة من الفروع إلى هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الرئيسي.

لقد جاءت المعوقات الفنية والادارية للمصارف في الترتيب السادس بأهمية نسبية (75.9%)، حيث يؤدي العامل الفني والإداري إلى تجنب هذه المصارف التعامل بالصيغ الإسلامية اللازمة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالمصارف ليس لديها امكانيات مادية وبشرية للتعامل بهذه الصيغ بالشكل الكامل، حيث تفتقر هذه المصارف للإمكانيات اللازمة لتسويق وتخزين السلع الناتجة من التعامل بالصيغ الإسلامية، كما تفتقر هذه المصارف إلى الأنظمة المتعلقة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتقدمة للتمويل ومتابعتها، وتقديم الاستشارات التي تساعد في توجيه نشاط المشاريع الممولة، مع عدم قدرة أنظمة هذه المصارف على تقدير مخاطر التمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، بالإضافة إلى ذلك يوجد قصور لدى هذه المصارف في اعتماد اللوائح والأدلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي، الأمر الذي يحد من تطبيقها.

خلاصة الفصل:

تحتاج منظومة التمويل الإسلامي في المصارف الليبية إلى جهود كبيرة من أجل توطينها والاعتماد عليها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث حصرتها هذه الدراسة في ست مجالات، وهي العاملين بالمصارف، والرقابة الشرعية، والنظم الادارية والفنية، والعملاء، وطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمعوقات الخارجية العامة.

لقد جاءت المعوقات الخارجية العامة في مقدمة المعوقات التي تحول دون تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية عينة الدراسة رغم إقرارها، حيث أثر عدم الاستقرار السياسي مع عدم وجود رؤية واضحة للاقتصاد على تقدم المصارف في مجال الاقراض باستخدام هذه الصيغ، كما جاءت المعوقات الخاصة بالعملاء في المرتبة الثانية حيث نقص الوعي بأساليب التمويل الإسلامي، مع وجود ثقافة التمويل التقليدي وعدم تقبل تدخل المصارف في أعمالهم، ونقص خبرتهم في مجال إدارة مشاريعهم بالإضافة إلى افتقار المصارف إلى وجود قاعد بيانات خاصة بالاستعلام الائتماني، أدى إلى تجنب المصارف التعامل بعقود المشاركة مع أصحاب تلك المشروعات، لقد جاءت المعوقات الخاصة بطبيعة المشروعات في المرتبة الثالثة، حيث يؤثر الشكل القانوني الصغير في إمكانية اقراضها نظرا لارتفاع تكاليف إقراض هذه المشروعات مع انخفاض العائد المتأتي منها، ثم جاءت المعوقات الخاصة بالعاملين بالمصرف في المرتبة الرابعة، حيث بينت الدراسة نقص تدريبهم في مجال التمويل الإسلامي، مع وجود الخلفية التقليدية لهم أدى إلى مقاومة التغيير وإلى تركيزهم على صيغة المرابحة الشبيهة بالقروض التقليدية، ثم جاءت المعوقات الشرعية في المرتبة الخامسة، حيث الافتقار إلى مراقبين شرعيين مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً، مع اقتصار وجودهم في الادارات العامة لتلك المصارف أدى إلى بطئ المعاملات بهذه الصيغ، وعدم استحسانها لدى جمهور العملاء، واخيرا جاءت المعوقات الفنية والإدارية، حيث نقص الامكانيات المادية والبشرية والإجرائية اللازمة لتطبيق صيغ التمويل الإسلامي بهذه المصارف.

لقد بينت الدراسة أهمية هذه العوامل مجتمعة في إحداث عملية التغيير في المنظومة التقليدية لكي تستوعب المنظومة الإسلامية، وليس بالأمر الهين واليسير احداث هذا التغيير، فالأمر يتطلب العمل الدؤوب والمستمر الذي يحتاج إلى وقت وجهد وتكاليف تعمل جميعا ضمن إطار استراتيجي على كافة المستويات المعنية بإحداث هذا التغيير.

إن النجاح في تغيير المنظومة المصرفية بإدخال أدوات التمويل الإسلامي المختلفة والعمل بها يساعد وبشكل كبير في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي هي قضية هذه الدراسة.

الفصل السابع: إطار مقترح لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا

تمهيد

هدفت هذه الدراسة إلى ايجاد السبل الكفيلة لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد استعرضت بيئة عمل هذه المشروعات في ليبيا ووسائل دعمها، واتضح من خلال ما سبق فشل وسائل التمويل التقليدي في دعم هذه المشروعات، ومع تغير البيئة المصرفية في ليبيا واعتماد وسائل التمويل الإسلامي بهذه المصارف كان لزاما على صانعي القرار صياغة رؤية جديدة تتمحور حول الاعتماد على التمويل الإسلامي لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، ووجد الباحث ضرورة تهيئة البيئة المصرفية لكي تكون قادرة على استيعاب منظومة التمويل الإسلامي من خلال دراسة العقبات التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامي.

ويتضح مما سبق دراسته من خلال الفصول السابقة أن عملية دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا تحتاج إلى اطار عمل يهدف إلى الاستفادة من مؤسسات وبرامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة حاليا، كذلك الاستفادة من التجارب الدولية والاقليمية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأيضاً معالجة العقبات التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الليبية، واخيراً الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة، هذه العوامل مجتمعة ممكن اعتمادها كإطار عام لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عليه ينقسم الإطار المقترح لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى أربع مباحث وهي:

المبحث الأول: الاستفادة من مؤسسات وبرامج الدعم الحالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الاستفادة من التجارب الدولية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: معالجة العقبات التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الليبية.

المبحث الرابع: الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الاستفادة من مؤسسات وبرامج الدعم الحالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

على الرغم من عدم فاعلية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، الذي لا يزال يعتمد في معظمه على اقتصاد الريع، إلا أن الدولة الليبية ومنذ العام 2004م قد أهتمت بهذا القطاع وأولته أهمية خاصة فقامت بإنشاء المؤسسات الخاصة بدعم وترقية هذا القطاع مثل هيئة البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان الائتمان، مع وجود برامج وقوانين تعتبر نواه للنهوض بهذا القطاع بالإضافة إلى الدعم الحكومي وتوفير القروض عن طريق الجهاز المصرفي وبعض الصناديق السيادية.

إن وجود مثل هذه المؤسسات والبرامج والقوانين تعتبر نقاط قوة يمكن الاستفادة منها لترقية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل على:-

1. دعم هيئة البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتكون هيئة مركزية تتولى تنفيذ سياسات الدولة الخاصة بدعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتولى إعداد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لترقية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولهذه الهيئة على وجه الخصوص ما يلي:

- تقديم الدعم الفني والاستشاري لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال مراكز وحاضنات الاعمال التابعة لها.
- التوسع في إقامة حاضنات ومراكز الاعمال لتشمل كافة المدن والجامعات.
- دراسة العقبات التي تواجه اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم المساعدات الحكومية المجانية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تزويد اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بآخر التطورات في أساليب الانتاج.
- تقديم البحوث والدراسات الخاصة بالفرص الاستثمارية المتاحة في السوق الليبي.
- إقامة دورات تدريبية وعقد ندوات لتطوير مهارات اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- الدعم الجزئي لنفقات البحث والتطوير لمشاريع التكنولوجيا الجديدة.
- العمل على تعزيز التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز البحوث بالجامعات.
- تبني سياسات تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال الابتكار والعولمة.
- تقديم الدراسات والبحوث في مجالات الانتاج والتسويق والتمويل وتزويد اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالبيانات والمعلومات الخاصة بالأسواق العالمية.

2. تفعيل دور صندوق ضمان الائتمان لتحفيز المؤسسات المالية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- إنشاء نظام ائتماني لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يكون صندوق ضمان الائتمان أحد حلقات هذا النظام مع المؤسسات المالية.

- دعوة المؤسسات المالية لإبرام اتفاقيات مع الصندوق لضمان القروض المقدمة من المؤسسات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالنسب المحددة في قرار إنشاء الصندوق.
- تقديم التعويض عن المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، وذلك بعد استيفاء الجوانب القانونية والإجرائية المرتبطة بالتمويلات وفق الاتفاقيات المبرمة.
- ضمان نسبة من مخاطر الصادرات ذات المنشأ الليبي.

3. دعوة المستثمرين الخارجيين من خلال قانون تشجيع الاستثمار والفرص الموجودة في السوق الليبي والاستفادة منهم في تطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا من خلال:
   - الاستفادة من رؤوس الاموال الخارجية لإقامة المشاريع الإنتاجية.
   - تدريب العمالة في ليبيا على طرق وتقنيات المستثمر الخارجي.
   - إشراك المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ عقود الاستثمار الأجنبية.
4. رفع كفاءة الغرف التجارية لكي تتمكن من تزويد اصحاب المشروعات بالإحصائيات والبيانات اللازمة لدراسة الجدوى والسوق والفرص الاستثمارية ومساعدتها على تسويق وتصدير منتجاتها.
5. الاستفادة من برامج المبادرات الدولية والمحلية في مجال ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الآتي:-
   - الحصول على شبكة دعم عالمية ومحلية وإقامة شراكات مع شركات محلية ودولية.
   - تدريب اصحاب الاعمال في مجالات إدارة المشاريع والمجالات التسويقية والفنية.
   - تدريب الشباب على الاعمال الحرفية والعمل على احلال العناصر الوطنية محل العناصر الاجنبية.
   - دعم المرأة في مجال انشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
6. نشر ثقافة ريادة الأعمال في المجتمع المحلي وبين أوساط الشباب من خلال:-
   - تشجيع المبادرات المحلية والدولية الهادفة إلى نشر ثقافة ريادة الاعمال بين أوساط الشباب.
   - إزالة العوائق البيروقراطية التي تحول دون تنفيذ الشباب لأفكارهم الابتكارية.
   - ايجاد السبل الكفيلة لدعم رواد الاعمال من خلال التوسع في إقامة حاضنات ومراكز الاعمال، وتقديم التمويل والمنح اللازمة لهم.
7. الاستفادة من برامج دعم المصارف المتخصصة والتجارية لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التالي:-
   - دعم الدولة للمصارف المتخصصة لكي تتمكن من تغطية طلبات التمويل.
   - توجيه قروض المصارف المتخصصة نحو المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجالات التصنيع والانتاج.

- إنشاء وحدة خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف التجارية تراعي الطبيعة الخاصة لهذه المشروعات.
- تفعيل صندوق ضمان الائتمان لتشجيع المصارف على تمويل هذا النوع من المشروعات.

8. تفعيل دور صناديق الاستثمار وتوجيهها نحو دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
9. احياء برنامج الاسرة المنتجة والذي يهدف إلى تشجيع ودعم الأسر المنتجة التي تقوم بالصناعات التقليدية واليدوية والمنتجات المحلية وتقديم التسهيلات التسويقية والمالية لها.

المبحث الثاني: الاستفادة من التجارب الدولية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أظهرت دراسة التجارب الدولية التي تم تناولها في الفصل الثالث من هذه الدراسة نتائج قيمة انعكست على النشاط الاقتصادي لهذه الدول وساعدت على تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيها، الأمر الذي يستوجب تتبع هذه التجارب وإمكانية الاستفادة منها في التجربة الليبية نظرا لتشابه بعض الاقتصادات مع الاقتصاد الليبي، كذلك نظرا لوجود تجارب رائدة وبرامج مبتكرة استخدمتها تلك الدول فساهمت في تطور هذا القطاع ومن هذه التجارب:

1- تقليص دور القطاع العام عن طريق الخصخصة وتشجيع القطاع الخاص.

لقد أدت هيمنة القطاع العام في ليبيا لعقود وتركز الموارد والإدارة في يد الدولة ضمن نظام اشتراكي مغلق إلى تفشي القيود الإدارية وضعف الأداء الاقتصادي وتفاقم الاختلالات المالية والهيكلية، الأمر الذي يستوجب التحول نحو تحرير الاقتصاد من القيود وإفساح المجال للقطاع الخاص لتحقيق التنويع الاقتصادي، مع إزالة العوائق والبيروقراطية الإدارية التي تعترض عمل القطاع الخاص والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2- جذب الاستثمار الاجنبي المباشر للدولة

لقد تبنت بعض الاقتصادات التي حققت نجاحات كبيرة استراتيجية تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر، فتحولت من دول فقيرة إلى دول صناعية، حيث استفادة هذه الدول من إدخال الشركات المتعددة الجنسيات إلى دولهم في تشغيل وتدريب العمالة المحلية على تكنولوجيا الصناعة الحديثة، كذلك الاستفادة من نظم الادارة الحديثة والتسويق من خلال هذه الشركات، أيضاً نقل رؤوس الأموال الاستثمارية إلى دولهم الأمر الذي أحدث عند هذه الدول طفرة صناعية في وقت وجيز.

إن تبني ليبيا لاستراتيجية تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر يمكن أن يتم من خلال القانون الخاص بتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، والموقع الاستراتيجي الذي يربط دول اوروبا الصناعية بدول افريقيا الغنية بالمواد الاولية، مع توفر الموانئ والمواد الاستخراجية من النفط والغاز والمعادن في ليبيا، هذه العوامل تجعل من ليبيا بيئة محفزة وجاذبة للاستثمارات الخارجية

3- إيلاء مهمة الإشراف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى هيئة مركزية.

إن مدى الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في أي بلد يظهره الجانب التنظيمي والقانوني الموجود فيه، وهل أُوكلت برامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لديها إلى مؤسسات تم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض أم أن الأمر قد أوكل إلى مؤسسات قائمة لأهداف أخرى، فمن خلال التجارب الدولية نلاحظ أن الدول التي تولي اهتماما خاصاً بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة قد أوكلت مهمة الاشراف عليها إلى هيئات

مركزية، وفي ليبيا يمكن تأهيل هيئة البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كهيئة مركزية يناط إليها تنفيذ سياسات الدولة الخاصة بهذا القطاع.

4- وضع تعريف محدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال دراسة تجارب الدول أتضح أنه لا يوجد تعريف محدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تُجمع عليه كل الدول، حيث تتبنى بعض الدول المعايير الكمية المتمثلة في عدد العاملين أو رأس المال أو كلاهما، أو درجة الانتشار، أو حجم الإنتاج والطاقة، أو رقم الأعمال، كما أن بعض الدول تتبنى المعايير النوعية المتمثلة في نوع الملكية، ومحدودية السوق، وطبيعة النشاط، عموماً ورغم اختلاف الدول في تعريف هذه المشروعات إلا أنها تتفق على ضرورة وجود تعريف لها، ويرجع ذلك إلى ضمان عدم تسرب الدعم الحكومي إلى مؤسسات أخرى.

إن وضع تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، رغم وجود تعريف، يجب أن يراعي حجم وطبيعة الاقتصاد في ليبيا، وأن يستهدف القطاعات الاقتصادية التي تستهدفها الدولة من خلال خطة التنمية بها.

5- إصدار قوانين خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أظهرت دراسة تجارب الدول الرائدة في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجود قوانين خاصة بها، فعلى سبيل المثال أصدرت الولايات المتحدة الامريكية عدة قوانين خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي قانون الاعمال التجارية الصغيرة لسنة 1953، وقانون الاستثمار في الأعمال التجارية الصغيرة لسنة 1958، وقانون تكافؤ الفرص لسنة 1964، وقانون تمويل الأعمال التجارية الصغيرة، وقانون تشجيع استثمار الأعمال الصغيرة، وقانون سياسة المشتريات الحكومية لسنة 1973، وقانون الابتكار في تكنولوجيا الاعمال الصغيرة، وفي اليابان صدر قانون خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (154) لسنة 1963م، يهدف إلى تحقيق الاستقرار والحماية لهذه المشروعات، وقانون ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقانون تأمين ائتمان المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقانون توجيه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع أكثر من 50 لائحة لتوجيه التمويل، والابتكار، والتكنولوجيا، والضرائب، والمنافسة، والحماية من الإفلاس.

إن الحاجة إلى إصدار قوانين خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا باتت ملحة، لتوفير إطار قانوني مُلزم لدعم وحماية هذه المشروعات ومعالجة العقبات التي تواجهها.

6- وضع برنامج لحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر.

من ضمن العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي عدم قدرتها على مواجهة المتغيرات الخارجية كالأزمات الاقتصادية، وذلك نتيجة لضعف مواردها وعدم قدرة مُلاكها على تخطي هذه الصعوبات نظرا لنقص خبرتهم، مما يتسبب في نهاية الأمر إلى تعثر وإفلاس تلك المشروعات، الأمر الذي حذا ببعض الدول إلى وضع برامج مختلفة لحماية هذه المشروعات من التعثر منها أن تقوم مجموعة من المؤسسات المالية والتأمينية بتطبيق هذا البرنامج، ويمكن للمشروع الصغير أو المتوسط الانضمام لهذه الخدمة عن طريق سداد أقساط تأمينية شهرية.

7- اعتماد استراتيجية شبكات وعناقيد الدعم لتطوير بعض الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

حيث تتكون شبكات الدعم من مجموعة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في نطاق جغرافي متعدد، بينما عناقيد الدعم هي تجمع لمشروعات صغيرة ومتوسطة في نفس النطاق الجغرافي، ويتم تكوين شبكات وعناقيد الدعم لزيادة حيوية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وزيادة قدرتها التنافسية، ففي ليبيا على سبيل المثال توجد صعوبة في تصدير الزيتون وزيوت الزيتون والتمور رغم وجود فائض في الانتاج، ويرجع ذلك إلى عدم تلبية منتجات التمور والزيتون لمعايير الجودة التي تطلبها الدول المستوردة، من حيث الشكل والحجم ودرجة الحموضة وغيرها الأمر الذي يتطلب تكوين شبكة أو عنقود من المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتكون من المزارعين، واصحاب المصانع والمعامل، والجمعيات الزراعية، والمراكز البحثية، بحيث يكون هدفها الوصول من خلال هذا التجمع إلى المواصفات المطلوبة من قبل المستوردين.

8- اعتماد سياسة تكامل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع المشروعات الكبيرة.

لوحظ وجود سياستان لحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من منافسة المشروعات الكبيرة لها، السياسة الأولى وهي حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من منافسة المشروعات الكبيرة عن طريق فرض رسوم على منتجات المشروعات الكبيرة، كذلك اتباع سياسة حصص الإنتاج، وحجز أسواق معينة للصناعات الصغيرة والمتوسطة، أما السياسة الثانية فتقوم على تكامل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع المشروعات الكبيرة من خلال قيام المشروعات الكبيرة بالاعتماد على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تصنيع بعض الاحتياجات اللازمة للصناعات الكبيرة، مما يوفر الوقت والجهد على المشروعات الكبيرة من جهة ومن الجهة الاخرى يوفر ميدان عمل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

10- تشجيع إقامة المجمعات الصناعية في المدن المختلفة.

يهدف هذا البرنامج إلى حل مشكلة العقار الصناعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التشجيع على إقامة مجمعات صناعية خارج المدن، حيث تقوم الدولة بتخصيص مساحة أرض كبيرة يتم بناء المجمع الصناعي عليها ويتم منحها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأسعار مخفضة أو إيجار شهري منخفض.

11- وضع برنامج لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تصدير منتجاتها.

يهدف هذا البرنامج إلى تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الانطلاق خارجياً بشكل مستقل من خلال انتهاج سياسة التصنيع من أجل التصدير، على غرار ما قامت به كوريا الجنوبية عندما قامت بتدويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مجال الابتكار مما ساعد على نقل كوريا الجنوبية إلى المرتبة الخامسة عشر عالمياً من حيث حجم الاقتصاد، ويقوم هذا البرنامج على:

- تأسيس هيئة لترويج التجارة الليبية في الأسواق الخارجية.
- توفير المعلومات عن الأسواق المحتملة، والطلب المتوقع فيها، والمنافسة، وكيفية دخول هذه الأسواق.
- كذلك منح قروض بشروط ميسرة لدعم الصادرات الليبية.
- مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تخطي المعوقات التصديرية من خلال اشراكهم في مؤتمرات دورية.
- العمل على تسيير تصدير منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الدول الأخرى دون قيود عن طريق دخول الدولة في اتفاقيات تحرير التجارة بين الدول.
- تخفيض قيمة الدينار، وإعفاء المواد الأولية الداخلة في الصناعات المحلية من الرسوم الجمركية.

12- التوسع في إنشاء مراكز وحاضنات الأعمال لتقديم الدعم الفني والاستشاري لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تساعد حاضنات ومراكز الأعمال أصحاب المشروعات الناشئة والجديدة على النمو والبقاء والاستمرار والتوسع، فهما يقدمان منظومة متكاملة من الخدمات تشمل الخدمات الاستشارية بجميع أنواعها الفنية والإدارية، والتسويقية بجانب تسهيل الحصول على التسهيلات المالية والتدريب ودراسة الجدوى الاقتصادية.

ويتم تقديم برامج حاضنات الأعمال في ليبيا من خلال هيئة البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال بعض الحاضنات الجامعية، حيث لا تغطي خدمات هذه الحاضنات والمراكز إلا عدد قليل من البلديات المقامة فيها تلك المراكز والحاضنات، الأمر الذي يستلزم وجود برنامج لدعم التوسع في إنشاء حاضنات ومراكز الاعمال في كافة ارجاء البلاد، من خلال حث هيئة البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على إقامة المزيد من حاضنات ومراكز الاعمال في جميع البلديات، والتشجيع على إقامة حاضنات الاعمال الخاصة، ودعم الجامعات التي لا توجد بها حاضنات على إنشاء حاضنات لتبني المشروعات الريادية لرواد الاعمال.

13- برنامج مشتريات الحكومة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لا تحظى المشروعات الصغيرة بفرص تسويقية كبيرة مثل الحصول على مناقصات المشتريات الحكومية كبيرة الحجم نظرا لمنافسة المشروعات الكبيرة لها، لذلك تسعى بعض الدول التي تشجع إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى تمكين هذه المشروعات من الحصول على عقود ومناقصات المشتريات الحكومية، لذلك من ضمن البرامج التي يمكن أن تتبناها الدولة لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تمكين اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على العقود والمناقصات الحكومية وعدم اقتصارها على المشروعات الكبيرة.

14- برامج خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال الابتكار:

وتشمل تقديم الدعم للبحوث والتطور التكنولوجي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة قدرتها التنافسية وكسب أسواق جديدة حيث يتم من خلال هذه البرامج تقديم الدعم الجزئي لنفقات البحث والتطوير لمشاريع التكنولوجيا الجديدة، وتطوير المنتجات الجديدة، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الصناعية والأكاديمية، ودعم تسويق منتجات التكنولوجيا المتقدمة لهذه المشروعات مع دعم إنشاء بنية تحتية رقمية لها، وبرنامج التمويل للمنتجات الجديدة مضمونة الشراء من قبل تعهد شركات عامة أو خاصة بشرائها، وبرنامج مقابل التمويل ويهدف إلى تطوير منتجات جديدة بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة ومراكز البحوث والجامعات.

15- إتاحة الفرصة للمصادر الخارجية الراغبة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا: فمن خلال هذا البرنامج يتم إقامة المشاريع المشتركة مع الشركات المرتبطة بالحكومة والشركات متعددة الجنسية، وفتح المجال أمام المنظمات الدولية الراغبة في تقديم الدعم بجميع اشكاله (الفني، والمالي، والاستشاري، والتدريب) لهذه المشروعات.

16- تنفيذ برامج تدريبية في المجالات الإدارية والمالية وتنمية الموارد البشرية والتخطيط والتقنية والتسويق وغيرها من البرامج الهادفة إلى تطوير مهارات اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم دعم المبادرات المحلية والدولية الهادفة إلى تنفيذ مثل هذه البرامج.

17- اتباع اسلوب اللامركزية على مستوى منح السلطات والصلاحيات للبلديات في تقديم الدعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، فعلى غرار التجربة اليابانية التي قامت بمنح حكام الأقاليم والمحافظات والبلديات صلاحيات أكبر بهدف توفير مرونة أكبر لاستخدام الموارد المالية لبناء قدرات البحث والتطوير داخل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومساعدتها في التغلب على الصعوبات الخاصة بالمواد الإنتاجية والابتكار والاستفادة من مراكز البحوث الجامعية المدعومة من الدولة.

المبحث الثالث: معالجة معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الليبية

هناك محاولات متعددة لبحث ووضع الحلول اللازمة لمواجهة المعوقات التي تواجه تطبيق عقود وصيغ التمويل الإسلامي في المصارف وأهمها ما يلي:

أولاً: تنمية الوعي المصرفي لدى العاملين وجمهور عملاء المصارف:

إن نجاح فكرة تطبيق صيغ التمويل الإسلامي لا شك أنها تعتمد على مدى قناعة وفهم وإيمان القائمين عليها من عاملين ومسؤولين وعملاء لطبيعة هذه الصيغ.

إن عدم فهم وإدراك وإيمان العاملين والمتعاملين بالتمويل الإسلامي يشكل عقبة كبرى أمام تطور هذا القطاع ونموه، حيث أثبت التطبيق العملي لهذه التجربة تفضيل تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء على صيغ المشاركات التي تُعد جوهر التمويل الإسلامي، وذلك نظرا لتشابه هذه الصيغة مع القرض بفائدة من حيث الضمانات وسهولة التطبيق والأجل القصير.

إن تنمية الوعي المصرفي بصيغ التمويل الإسلامي يحتاج إلى وقفة جادة للقائمين والمؤمنين بهذه التجربة، التي تحتاج إلى نضج الوعي الإسلامي لدى عامة الناس، فكلما زاد الوعي الإسلامي لدى الجمهور كلما زاد توجه الموارد المالية التي بحوزتهم إلى الأنشطة الاقتصادية المعتمدة على المشاركة، مع نبذ التعامل بالفائدة الربوية، ويكون ذلك ضمن برنامج مستمر يشمل الآتي:

1. القيام بحملات إعلانية مستمرة تشمل وسائل البث المرئية والمسموعة والانترنت والملصقات وغيرها من الوسائل لتوعية الجمهور والعاملين بصيغ التمويل الإسلامي.
2. تدريب العاملين والقيادات الإدارية في المصارف على قواعد وأساليب التمويل الإسلامي.
3. عقد الندوات وورش العمل والملتقيات الخاصة بالتمويل الإسلامي بالتعاون مع الجامعات وبيوت الخبرة.

ثانياً: إعداد وتطوير الكوادر البشرية القائمة على تطبيق عقود التمويل الإسلامي:

إن المصارف التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي بحاجة إلى عاملين مؤمنين بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي ولديهم وعي مصرفي إسلامي، ومدربين على أساس القيام بأعمال الاستثمار، ومؤهلين للقيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الانتاجية المراد تمويلها، ومتابعتها والرقابة عليها، حيث تُعزى جل مخاطر الاستثمار في صيغ التمويل الإسلامي إلى التطبيق العملي لهذه الصيغ، وليس الصيغ في حد ذاتها (القوم، منصور، و حمد الله، 2012م).

ففي دراسة اجراها الباحث على أحد فروع المصرف التجاري الوطني في ليبيا بعنوان " بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق"، حيث كانت تهدف إلى تتبع الدورة المستندية لعملية المرابحة للآمر بالشراء في النوافذ

الإسلامية بمصرف تقليدي، ووجدت الدراسة عدم مراعاة تسلسل عملية المرابحة المطبق من قبل موظفي المصرف، وذلك بدفع النماذج الممثلة للدورة المستندية لعملية المرابحة للعميل وتوقيعها دفعة واحدة مما نتج عن ذلك توقيع عقد شراء الأصل قبل حيازته من قبل المصرف، الأمر الذي أدى إلى عدم شرعية هذه المعاملة.

كما أن نقص الدورات التدريبية المهنية الخاصة بالصيرفة الإسلامية نتج عنه ضعف المؤهلات المتخصصة في الصيرفة الإسلامية لدى الموظفين، مما ساهم في غياب الإبداع والتطوير لمنتجات الصيرفة الإسلامية وأدواتها (Karbhar, Waser, & Shahin, 2004)، ويتأتى ذلك من خلال:

1. تنظيم دورات تدريبية بصورة منتظمة خاصة بموظفي المصارف في مجالات الصيرفة الإسلامية، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات.
2. اشتراك المصارف في إنشاء مركز تدريب مصرفي إسلامي.
3. إيفاد الموظفين إلى دورات تدريبية خارجية للدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.
4. التعاون مع الجامعات في إقامة ورش العمل والدورات التدريبية لموظفي المصارف.

ثالثاً: التحري والتأكد من مشروعية المعاملات المصرفية:

كما سبق الإشارة إليه حول أهمية التدقيق الشرعي للمعاملات المصرفية المقدمة من خلال عقود التمويل الإسلامي، وكيف يمكن أن يكون الخلل في مشروعية هذه المعاملات موضع طعن لهذه التجربة، وعامل من عوامل فشلها، ولكنها في نفس الوقت يمكن أن تكون عامل من عوامل نجاح هذه التجربة، ونقطة قوة إذا ما تم استخدامها بالصورة الصحيحة، إن عملية مرور المعاملات المصرفية الإسلامية من خلال قنوات شرعية تضمن صحتها من ناحية شرعية يضع حد للمشككين في شرعية هذه الوسائل، وتخرجها من دائرة المعاملات الغير مباحة إلى دائرة المعاملات المباحة، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

1. العمل على توحيد الفتاوى الشرعية على مستوى المعاملات المصرفية الإسلامية.
2. فتح أقسام مصرفية ومالية بالكليات الخاصة بالشريعة الإسلامية لتأهيل جيل من المراقبين الشرعيين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً.
3. تعيين مراقبين شرعيين لكل فروع المصرف الواحد للتأكد من شرعية المعاملات اليومية.

رابعاً: العمل على أسلمة النظام المصرفي في الدولة:

تعاني الأنظمة المصرفية التي تستخدم النظامين المصرفين معاً(التقليدي – والإسلامي) من مشاكل ومعوقات تشريعية وقانونية، حيث ساد في البلدان الإسلامية نمط التعامل المصرفي المبني على الفائدة

الربوية، وذلك نتيجة للاستعمار الغربي لهذه الدول الذي أرسى دعائم هذا النظام، فأصبحت هذه الدول ليست فقط تتبنى النظام المصرفي التقليدي، بل أيضاً تسعى لحماية حقوق المتعاملين به.

فمن المعروف أن مجموع المصارف داخل البلد الواحد تسمى بالجهاز المصرفي، والذي غالباً ما يحكمه قانون واحد ويشكل جسد واحد، وإذا ما نظرنا إلى المصارف الإسلامية التي تعمل ضمن جهاز مصرفي يتعامل بالفوائد، كما هو موجود في أغلب الدول، نلاحظ انعزال هذه المصارف عن باقي الجهاز المصرفي، وتعرضه لقوانين تؤدي به إلى الوقوع في الربا، ولا يتحقق نمو وازدهار هذا القطاع إلا بأسلمة الجهاز المصرفي بشكل كامل، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء التعامل بالفوائد الربوية، وتغيير جميع لوائح وقوانين التعامل المصرفي والمصرف المركزي والسياسات الائتمانية والنقدية لصالح المصارف الإسلامية.

خامساً: تدعيم دور القروض الحسنة في مواجهة المعوقات المصرفية لتطبيق عقود التمويل الإسلامي.

1- دور القروض الحسنة في حل مشكلة السيولة:

يتمثل هذا الحل في قيام المصرف المركزي بتمويل عجز السيولة بالمصارف الإسلامية من خلال القرض الحسن بدلاً من استخدام القرض بفائدة مع هذه المصارف، وبعد انتهاء أزمة السيولة يقوم المصرف الإسلامي بسداد القرض الحسن وبإيداع جزء من ودائع الائتمان لديها بحسابه الجاري لدى المصرف المركزي بنفس قيمة القرض الحسن الذي سبق الحصول عليه ونفس الفترة (صوان، 2001م، الصفحات 236-237).

2- عمليات السوق المفتوح:

من البدائل التي يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية، نظراً لعدم قدرة هذه المصارف على شراء الأوراق المالية المتمثلة في أذونات الخزانة وسندات المؤسسات العامة وشهادات الايداع التي تحمل فائدة من المصرف المركزي في إطار سياسات السوق المفتوح الهادفة إلى التحكم في عرض النقود بالدولة، أن تقوم المصارف الإسلامية بتقديم قرض حسن للمصرف المركزي من أرصدة حسابات الائتمان لديها عندما يريد المصرف المركزي تنفيذ سياسة نقدية انكماشية وذلك لتقليل قدرة هذه المصارف على منح التمويلات، وكذلك الأمر إذا اراد المصرف المركزي تنفيذ سياسة نقدية توسعية يقدم للمصارف الإسلامية قروضاً حسنة مقابل القروض السابقة التي حصل عليها، وذلك لزيادة قدرة هذه المصارف على منح المزيد من التمويلات.

3- دور القروض الحسنة في معالجة مشكلة تعثر العملاء عن السداد:

كما يمكن للمصرف حل مشكلة تعثر العملاء من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة من المصرف نتيجة للعسر المالي، من خلال منح هؤلاء العملاء قروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم وتيسير

أمورهم بعد دراسة أسباب هذا التعثر، ودراسة دورة تحول الأصول لديهم*، ومدى فاعلية القرض الحسن في استئناف نشاط هذه المشروعات بالكفاءة والفاعلية المطلوبة بعد سداد ما عليها من التزامات.

وقد اجاز قانون المصارف في ليبيا لسنة 2012 للمصارف التي تمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية بإمكانية إنشاء صندوق للقرض الحسن.

سادساً: تدعيم دور سندات المقارضة وشهادات الايداع الإسلامي قصيرة الاجل:

- أن يقوم المصرف المركزي باعتبار سندات المقارضة، وشهادات الإيداع والاستثمار قصيرة الأجل الصادرة عن المصارف والمؤسسات الإسلامية والتي لا تتجاوز فترة استحقاقها عام واحد جزء من مكونات الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي بدلاً من السندات المالية التقليدية، وقد سمح قانون المصارف في ليبيا بإمكانية انشاء أدوات ادارة السيولة للمصارف التي تمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية.
- إصدار الحكومة سندات دين قصيرة الاجل ذات عائد متغير على أساس المشاركة في الربح والخسارة للمشروعات التي ستمول من هذه السندات.

سابعاً: التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية:

من ضمن الحلول المقترحة لتذليل العقبات التي تواجه تطبيق عقود التمويل الإسلامي هي التنسيق والتعاون بين المصارف في عدة مجالات وهي:

1- التعاون بين المصارف في مجال الاستعلام الائتماني:

تستطيع المصارف لتجنب التعامل مع عملاء غير أمناء التعاون فيما بينهم وذلك من خلال عمل آلية للاستعلام الائتماني عن العملاء، فعلى سبيل المثال يستطيع أحد المصارف الاستعلام عن عميل متقدم للتمويل من خلال طلب المعلومات الائتمانية عن العميل من باقي المصارف الذي سبق للعميل أن تعامل معهم وذلك للتعرف على تاريخ العميل الائتماني مع هذه المصارف.

إن التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات يسهل قيام المصارف بهذه الآلية، وذلك يكون عن طريق تدشين منظومة مشتركة بين المصارف والمؤسسات المالية المشتركة في هذه الخدمة، وذلك عن طريق تسجيل أسماء العملاء الذين يحملون تاريخ ائتماني سيء وتعميمها بين المصارف فيما يعرف ب Black List.

* دورة تحول الأصول هي طريقة تستخدمها المصارف لتفهم أسباب احتياج العميل إلى أموال إضافية ليقوم بتشغيلها في أعماله ومتى وكيف يستطيع العميل أن يسدد هذا المال ومن خلالها أيضاً يستطيع أن يعرف طريقة توظيف العميل للقرض المطلوب، لمزيد من المعلومات أنظر: عبدالمعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، ط1، دار وائل، عمان الاردن، 1999، ص43.

2- التعاون بين المصارف في مجال التمويل المشترك (الهيتي ع.، 1998م، الصفحات 685-686)

وذلك عن طريق مساهمة بعض المصارف في رأس مال المصارف الأخرى، حيث تقوم بعض المصارف الإسلامية التي اكتسبت خبرة عملية في مجال الصيرفة الإسلامية بالمساهمة في رأس مال بعض المصارف الإسلامية الجديدة، كما تسهم هذه المصارف في إنشاء شركات جديدة.

كما يمكن الاشتراك في تكوين حساب ودائع استثمارية مشتركة للمصارف التي لديها فوائض في السيولة المالية، واستثمار الأموال المجمعة في مشاريع تحقق عائد مجدي للمصارف المشاركة، كما يمكن قيام هذه المصارف بتكوين محفظة استثمارية مشتركة، وتوجيه موارد هذه المحفظة نحو الاستثمار في أدوات التمويل الإسلامي المختلفة.

3- التعاون بين المصارف لمواجهة المخاطر

حيث تقوم المصارف الإسلامية وتحت اشراف المصرف المركزي بإنشاء صندوق مشترك للسيولة تشارك فيه هذه المصارف بنسبة معينة من ودائع الائتمان*لديها، وتستخدم حصيلة ذلك الصندوق فقط لسد العجز المؤقت في السيولة اللازمة لمواجهة مسحوبات العملاء التي يمكن أن تتعرض له أحدى هذه المصارف، حيث يقوم المصرف المتعسر بأخذ قرض حسن من الصندوق يتم سداده فور انتهاء أزمة السيولة.

وقد سمح قانون المصارف رقم (46) لسنة 2012م في مادته المائة مكررة(9) الفقرة الثانية، للمصارف التي تمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية إنشاء صندوق خاص لضمان مخاطر التعدي والتقصير، وايضاً سمح بإنشاء صندوق لضمان أموال المودعين من الودائع تحت الطلب للمصارف المشاركة.

4- التعاون بين المصارف في مجال التدريب

ويتمثل التعاون في مجال التدريب بقيام بعض المصارف ذات الخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية وإسهاماً منها في نشر الوعي المصرفي بصيغ التمويل الإسلامي بتدريب العاملين في المصارف الأخرى حديثة العهد بمجال الصيرفة الإسلامية، أو الاشتراك في معهد للتدريب المصرفي في مجال الصيرفة الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك معهد التدريب التابع لاتحاد البنوك الإسلامية في القاهرة (الهيتي ع.، 1998م، صفحة 683)الأمر الذي يساهم بشكل كبير في إعداد الكوادر المصرفية المؤهلة على القيام بالعمل المصرفي الإسلامي.

* ودائع الائتمان هي ودائع تحت الطلب يودعها العملاء لدى المصرف على سبيل الامانة، فالمصرف مؤتمن عليها والمودعون لا يحصلون على أية عوائد مقابل هذه الودائع، وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار جزء من أرصدة هذه الودائع بالإضافة إلى ضمانها، وتكون عوائدها خالصة للمصرف، وخسائرها يتحملها المصرف فقط.

وايضاً المساهمة في نشر الوعي المصرفي الإسلامي بين العاملين بالمصارف، حيث تعاني هذه المصارف من عدم اقتناع كل المستويات الإدارية بالمصارف وكذلك عملائها بفكرة الصيرفة الإسلامية، مع ضرورة توفر النية الصادقة لدى المصارف والرغبة، والعمل بخطة استراتيجية محددة المراحل ومعلنة لنشر الوعي المصرفي الإسلامي، تستهدف العاملين والعملاء والمجتمع، ومدعومة من الإدارة العليا للمصارف ومن السلطات الرقابية (أحمد و الهادي، 2008م).

5- التعاون بين المصارف في مجال البحوث والدراسات

أيضاً يعتبر التعاون بين المصارف في مجال إعداد البحوث الخاصة بالدراسات المصرفية الإسلامية أحد أهم مجالات التعاون بين المصارف والتي تساهم في معالجة الصعوبات والعقبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي (الهيتي ع.، 1998م، صفحة 683) ويكون هذا التعاون من خلال التنسيق فيما بين المصارف بعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل العلمية ورعايتها، ويتم طرح أهم القضايا المعاصرة التي تعرقل عمل المصارف الإسلامية، ومناقشتها من خلال متخصصين في المجالات المصرفية والفقهية للخروج بتوصيات قد تساهم في تذليل هذه العقبات.

كما يمكن المساهمة بين المصارف في مجال إصدار دوريات ونشرات مصرفية تحتوي على بيانات عن حجم تمويلات هذه المصارف، وذلك للاستفادة منها في تحليل البيانات واستخراج النسب المالية والمؤشرات الخاصة بهذه الصناعة، وذلك لمعرفة نقاط الخلل في هذه المصارف والعمل على تطويرها.

كما يُعد من باب التعاون بين المصارف في مجال البحوث والدراسات إنشاء صحيفة مصرفية تصدر بشكل دوري، وتحتوي على أخبار المصارف الإسلامية، واخبار المشاريع التي تم تنفيذها عن طريق صيغ التمويل الإسلامي، وغيرها من الاخبار التي تساهم بشكل أو بآخر في رفع الوعي المصرفي بين العاملين والمجتمع بالصيرفة الإسلامية، وتساهم في تطويرها.

ثامناً: العمل على إنشاء سوق مالي إسلامي

يُعرف السوق المالي بأنه المكان أو الجو الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيها النقدي البحت، والأوراق المالية المختلفة"، وأيضاً "بأن الأسواق المالية تُعد الوسيلة لنقل السيولة من ذوي الفوائض المالية – المدخرين – إلى ذوي العجز المالي، وهم المستثمرين ورجال الأعمال" (محيسن، 1989، صفحة 149).

ويتكون السوق المالي من مؤسسات تعمل على نقل السيولة من ذوي الفائض المالي إلى ذوي العجز المالي، وتشمل(المصارف التجارية، والشركات المساهمة، ومؤسسات التأجير التمويلي، وشركات الاوراق المالية، والوسطاء، والسماسرة الماليين)، وأدوات تتم عن طريقها المعاملات في السوق المالي ومنها (الاسهم،

والسندات، والودائع، والاوراق التجارية، وشهادات الايداع وغيرها)، والسوق المالي الإسلامي هو الذي يتم فيه تداول الادوات المالية الإسلامية لمشاريع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويساهم إنشاء سوق مالي إسلامي في إزالة بعض المعوقات التي تعاني منها المصارف الإسلامية منها:

1- توسيع قاعدة استثمارات المصرف، عن طريق شراء أدوات استثمار مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2- تنويع محفظة المصرف الاستثمارية من خلال الاستثمار في أدوات استثمار إسلامية قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل، دون النظر إلى آجال استحقاق الودائع لدى هذه المصارف، وذلك لإمكانية بيع هذه الادوات عند الحاجة إلى ذلك بسرعة وبأقل خسائر ممكنة.
3- الحصول على سيولة في حالة نقص السيولة بأسرع وقت ممكن ودون خسائر عن طريق بيع بعض الأدوات المالية قصيرة الأجل.
4- استثمار الفائض من السيولة في أوات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدلاً من تركها معطلة، وبالتالي يزيد من عائد المصرف.
5- يساعد المصرف على تسويق عقود السلم والاستصناع.
6- يساهم في تداول صكوك المصرف الناتجة عن الاستثمار في عقود الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والمساقاة وغيرها، وبالتالي يشجع هذه المصارف على إبرام هذه العقود مع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبيعها في السوق المالي عن طريق تحويلها إلى صكوك في حالة حاجتها إلى سيولة.
7- يساعد وجود سوق مالي إسلامي على تنويع وزيادة الأدوات الإسلامية المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية مثل صكوك السلم والإجارة وغيرها.
8- يساهم وجود سوق مالي إسلامي على إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية (الهيتي ع.، 1998م، صفحة 681) وزيادتها مثل المصارف الإسلامية، شركات الاستثمار، شركات التأمين التكافلي، شركات التأجير التمويلي، المصارف الإسلامية المتخصصة، حيث يساهم وجود السوق المالي الإسلامي على الاكتتاب في رأس مال هذه المؤسسات لإقامتها، كما يساهم في تداول الأوراق المالية الصادرة عنها نتيجة نشاطها.
9- كما يمكن أن يساعد وجود سوق مالي إسلامي المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على رأس المال اللازم لبداية المشروع عن طريق طرح أسهم هذه المشروعات للاكتتاب في حالة تلبيتها لشروط الاكتتاب في هذه الأسواق.

تاسعاً: الاعتماد على المصارف المتخصصة في تقديم القروض الإسلامية طويلة ومتوسطة الاجل

تلعب المصارف المتخصصة دور كبير في دعم قطاعات النشاط الاقتصادي الصناعي والزراعي والعقاري وغيرها، حيث تقدم هذه المصارف تمويلات متوسطة وطويلة الاجل لهذه القطاعات، وهذه المصارف لا تقبل الودائع ولا تقوم بأعمال المصارف التجارية، ولكنها تعتمد على رأسمالها في منح التمويلات المختلفة.

ويساهم في رأس مال هذه المصارف كل من الدولة والجهاز المصرفي وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات، وتعتبر هذه المصارف ميدان العمل الطبيعي لصيغ التمويل الإسلامي الخاص بالتمويلات طويلة ومتوسطة الأجل، حيث تنسجم طبيعة عمل هذه المصارف مع آلية عمل عقود التمويل الإسلامي مثل المشاركة والمضاربة، والتي يتم من خلالها توسيع قاعدة المشاريع الانتاجية من خلال المساهمة في تمويل المشاريع الصناعية والزراعية والعقارية وغيرها.

إن حظ نجاح استخدام صيغ التمويل الإسلامي طويلة الاجل ومتوسطة الاجل في المصارف المتخصصة أكبر منها في المصارف الأخرى، وذلك نظراً لعدة عوامل أهمها اعتماد تمويل هذه العقود على رأسمال المصرف في حالة المصارف المتخصصة، بينما في المصارف الغير متخصصة يعتمد على الودائع التي تكون مقيدة بفترة زمنية معينة، كما أن طبيعة عمل المصارف المتخصصة التي تعتمد على دراسة جدوى المشروع الممول تنسجم تماماً مع طبيعة عمل عقود التمويل بالمشاركات التي تعد دراسة الجدوى أساسية فيها، أيضاً لا تخضع المصارف المتخصصة لقوانين المصرف المركزي من حيث الاحتياطي القانوني، والسقوف الائتمانية، وغيرها من الضوابط التي تعرقل عمل المصارف الأخرى.

عاشراً: التوسع في إنشاء شركات التأمين التكافلي:

يعد التأمين التكافلي أو التأمين التعاوني البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي، فعقد التأمين التكافلي يمثل اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الاشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الاساسي للشركة (حسان، 2010م، صفحة 2) وفي ليبيا تم تأسيس فرع التأمين التكافلي التابع لشركة ليبيا للتأمين بقرار من وزارة الاقتصاد والتجارة(اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة سابقاً) رقم 529 لسنة 2008م.

ويساعد التأمين التكافلي المصارف على التأمين على الآلات والمعدات المشتراة للعميل على سبيل المرابحة أو التأجير التشغيلي أو المضاربة، حيث يقوم المصرف بالتأمين على هذه الاصول لتقليل المخاطر الناجمة عن هلاكها، كما تستعمل هذه المصارف التأمين التكافلي بدلاً من التأمين التجاري التقليدي لضمان خلو معاملات المصارف من الشبهات الشرعية مما يزيد من ثقة المتعاملين معها.

المبحث الرابع: الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لوحظ صعوبة تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف التقليدية وغيرها دون الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه المصارف، فمثلا تعتمد المصارف التجارية على الإقراض قصير الأجل نظرا لطبيعة ودائعها والتي تشكل نسبة الودائع القصيرة الأجل فيها نسبة كبيرة مما يدفعها إلى التركيز على صيغة المرابحة دون غيرها من صيغ التمويل الإسلامي، بينما تعتمد المصارف المتخصصة على رأسمالها والقروض طويلة الأجل، الأمر الذي يجعلها قادرة على منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، بالإضافة إلى ذلك تختلف طبيعة عمل المصارف التجارية والتي تعتمد على الضمانات في منح قروضها عن طبيعة عمل المصارف المتخصصة والتي تعتمد على جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل، مع تمتع المصارف المتخصصة بكادر وظيفي قادر على دراسة الجدوى ومتابعة المشروعات الممولة، والمقترح أدناه يبين كيفية إسهام صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمصارف التي تناسب تطبيق هذه الصيغ:-

أولاً: دور صيغة المرابحة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. تُمكن المرابحة اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على المواد الأولية والآلات والمعدات وغيرها من مستلزمات التشغيل والمواد الخام بالتقسيط في الأجل القصير والمتوسط.
2. كما تناسب هذه الصيغة جميع قطاعات النشاط الاقتصادي التجارية والخدمية والصناعية والزراعية، فهي واسعة الاستخدام.
3. تتميز بالبساطة وسهولة التطبيق حيث لا يتطلب تطبيق هذه الصيغة من صاحب المشروع وجود سجلات للمشروع أو قوائم مالية، كما لا تتطلب خبرة كبيرة من قبل موظفي المصارف.
4. توفر صيغة المرابحة الخبرة اللازمة لإتمام الشراء وخاصة في المشتريات الخارجية، حيث يتطلب الأمر وجود خبرة يفتقر اليها مُلاك ومديرو المشروعات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لتواضع حجم عملياتهم، وعدم تعيينهم لكوادر إدارية عالية الخبرة، بالمقابل تتوفر لدى المصارف خبرة واسعة في إتمام عمليات التصدير والاستيراد عن طريق الاعتمادات المستندية.
5. توفر التعامل بعيداً عن صيغ التمويل الربوي، وفي حالة تعثر صاحب المشروع عن السداد فإن الممول لا يملك سوى حق الرجوع على البضاعة الممولة، حيث لا يمكن فرض رسوم أو جزاءات إضافية، وهذا يعني أن ثمن السلعة المباعة بالمرابحة لا يزداد بمرور الزمن.
6. يتحمل الممول المخاطر الناتجة عن عملية الشراء وحيازة السلعة قبل تسليمها لصاحب المشروع الذي يملك الخيار في قبول السلعة من عدمه عند التسليم ولا يخسر سوى مبلغ ضمان الجدية.
7. تعتبر هذه الصيغة مناسبة للتطبيق من قبل المصارف التجارية نظرا لسهولتها وقصر أجلها.

ثانياً: دور صيغة السلم على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. تمتد تطبيقات عقود السلم لتشمل الأنشطة التجارية، والزراعية، والصناعية، فهي تساهم في تمويل الأنشطة التجارية والصناعية، وتبرز أهميتها في مجال إنتاج السلع وتسويقها، حيث يتم شراء السلع عن طريق عقد السلم ثم بيعها بعد ذلك، أي بعد تسلمها.
2. يمكن تطبيق عقد السلم في مجال التجارة بين تجار الجملة الذين يتعاقدون مع أصحاب المزارع التي تنتج ما يتاجرون به، على أن يدفعوا ثمنها مقدماً ثم يستلموا هذه البضائع بعد مدة من الزمن، بالإضافة إلى ذلك يُستخدم عقد السلم لتوفير السلع في حالات عقود التوريدات التي تتعاقد بها الوزارات والفنادق والمستشفيات وغيرها فيتم اللجوء إلى السلم لتأمين توفر السلع في أوقات محددة.
3. تمكن صيغة السلم في المجال الزراعي أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في حالة كون صاحب المشروع هو المُسلِم، من شراء المحاصيل التي يرغبونها بأسعار مناسبة من المصدر، وذلك من خلال دفع قيمتها نقداً لمنتجيها ومن ثم الحصول عليها في أوقاتها وبأسعارٍ مناسبة، وهذا أيضاً يساعد المزارعين على توفير الأموال اللازمة لزراعة المحاصيل الزراعية ويساعد أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على البضاعة بسعر منخفض، وفي الزمن المحدد ضمن سلسلة متواصلة من التوريدات لضمان عدم توقف الانتاج. كما يساعد التمويل عن طريق السلم، في حالة كون صاحب المشروع هو المُسلم إليه، المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على التمويل النقدي، وذلك عن طريق بيع المنتجات نقداً للمستهلك النهائي، وتأجيل التسليم لحين إنتاج السلع، بالإضافة إلى ذلك يساعد التمويل عن طريق السلم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تسويق منتجاتها عن طريق بيع البضاعة قبل إنتاجها.
4. يساعد عقد السلم الصناع وأصحاب الحرف على إقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات والمعدات ومستلزمات الإنتاج مقابل تسليم الممول بالسلم السلع المطلوبة بصفة دورية، وهي صيغة يمكن من خلالها أن تتكامل المشروعات الكبيرة مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج بعض الاجزاء المطلوبة في الصناعات الكبيرة.
5. تناسب هذه الصيغة كل من المصارف المتخصصة الزراعي والريفي، كونها تتطلب دراسة جدوى اقتصادية ومتابعة من قبل المصرف وخبرة في مجال الصناعة والزراعة.

ثالثاً: دور صيغة الاستصناع في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن هذه الصيغة واسعة الاستخدام في الصناعات المختلفة ويستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من عقود الاستصناع في حالة كونهم الصانعون كما في حالة كونهم المستصنعون،

1. في حالة كون المشروع الصغير والمتوسط هو الصانع فغالباً ما يتحصلون على عقود من مؤسسات التمويل والافراد الذين يتعاملون بهذه الصيغة حيث يتحصل المشروع من خلال عقود الاستصناع المبرمة بينهم وبين المستصنعون على المال النقدي (ثمن السلعة المعقود عليها)، مما يمكنهم من انتاجها، كما تساهم هذه الصيغة في تسويق منتجات هذه المشروعات.
2. في حالة كون المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي المستصنع، فهذه الصيغة توفر الآلات والمعدات والمباني وغيرها من مستلزمات التصنيع التي يحتاجها المشروع من مؤسسات التمويل الإسلامية التي تتعاقد لتوفير هذه المستلزمات من خلال عقود الاستصناع الموازي مع الصناع والمقاولين ثم تقوم ببيعها بالتقسيط للمستصنع صاحب المشروع طالب التمويل، مما يساهم في حل مشكلة تغطية القيمة الكبيرة لشراء الآلات والمعدات التي يحتاجها صاحب المشروع بالإضافة لتوفير العقار الصناعي له.
3. تناسب هذه الصيغة المصارف المتخصصة في المجال العقاري والتنمية الصناعي، كونها تتطلب تمويل طويل الأجل، ودراسة جدوى، وخبرة في متابعة المشروعات الممولة.

رابعاً: دور صيغة الإجارة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. يستطيع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة توفير الأصول الرأسمالية من الآلات، والمعدات باهظة الثمن والتي يعجزون عن توفيرها، وذلك عن طريق تأجيرها، ودفع الأقساط دونما حاجة إلى دفع هذه المبالغ الطائلة.
2. تمكن هذه الصيغة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من تملك الأصول المستأجرة في نهاية فترة الإجارة، إذا تم اتباع طريقة التأجير المنتهي بالتمليك.
3. تكون الأصول المستأجرة معفية من الضرائب بالنسبة لمستأجريها، بعكس الأصول المملوكة لصاحب المشروع والتي تحسب من ضمن الاصول الثابتة للمشروع، مما يخفض تكاليف الإنتاج.
4. يتحمل المستأجر المصروفات الناتجة عن استعمال الأصول المستأجرة، ولا يتحمل مصروفات تلف الأصول، مما يقلل المخاطر الناتجة عن امتلاك الأصل.
5. تساهم هذه الصيغة في حل مشكلة توفير المقر المناسب للمشروع، هذه المشكلة التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لعدم قدرة أصحاب هذه المشروعات على توفير مقرات لمشاريعهم، وذلك عن طريق شراء المصرف العقارات أو إقامتها بالمواصفات المطلوبة من صاحب المشروع، ومن ثم تأجيرها له مقابل أقساط، ثم تمليكها له عن طريق عقد الاجارة المنتهية بالتمليك.
6. تناسب هذه الصيغة المصارف التجارية كونها سهلة التطبيق والمتابعة وخاصة في حالة تأجير المعدات والآلات ذات العمر الانتاجي القصير مما يتيح للمصرف بيعها لصاحب المشروع عند انتهاء عقد التأجير الذي يكون على الاغلب قصير الأجل.

7. كما تناسب هذه الصيغة المصارف المتخصصة العقارية وخاصة في حالة شراء عقارات باهظة الثمن وتأجيرها عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك طويلة الأجل، وأيضا تناسب هذه الصيغة المصارف التجارية في حالة شرائها معدات وتأجيرها لآجال قصيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

خامساً: دور صيغة المشاركة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. يحقق التمويل بعقد المشاركة الأهداف التنموية للتمويل الإسلامي، حيث تساهم عقود المشاركة في دعم وتمويل المشروعات التنموية التي تحقق قيمة مضافة للمجتمع في إطار المشاريع المباحة مما يساهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية.
2. توفير احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المواد الخام والآلات والمعدات عن طريق المشاركة على أساس صفقة واحدة (المشاركة الثابتة المنتهية).
3. إن استخدام هذه الصيغة يساهم في توزيع المخاطر، ففي حالة الخسارة لا يتحملها فقط العميل، بل يتحملها الشركاء بحسب مشاركة كل منهم في رأس المال.
4. تساعد صيغ التمويل بالمشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتملك على التوسع في إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الجدوى الاقتصادية.
5. لا تقدم مؤسسات التمويل الإسلامي على المشاركة إلا إذا قامت بدراسة جيدة للمشروع، بذلك فهي تقدم لأصحاب المشروعات الصغرى والمتوسطة دراسة جدوى حقيقية لمشروعاتهم.
6. تناسب هذه الصيغة المصارف المتخصصة الزراعي، والتنمية الصناعي، والعقاري، لأنها صيغة طويلة الأجل وتتطلب خبرة من المصارف في دراسة الجدوى ومتابعة المشروعات الممولة.
7. كما تناسب هذه الصيغة المصارف التجارية في حالة المشاركة الثابتة ذات الصفقة الواحدة.

سادساً: دور صيغة المضاربة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. يتميز التمويل بالمضاربة بخلوه من سعر الفائدة المحرمة "الربا" وكل شبهاته.
2. المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، ومن ليس لديهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال، فهي بذلك تتقاطع مع أهداف المؤسسات التمويلية التي تتوسط العلاقة بين الممولين من أصحاب الفوائض النقدية والمستثمرين أصحاب الأعمال ممن لديهم عجوزات نقدية.
3. تُعد استثماراً خالياً من المخاطر بالنسبة إلى المضارب الذي يتولى إدارة المشروع أو النشاط أو الحرفة، حيث يتم تقييم المخاطر في عالم الاستثمار بمقدار الاختلاف بين العائد الفعلي عن العائد المتوقع، وطبيعة عقد المضاربة هو أن يتحمل رب المال الخسائر المالية، ولا يخسر المضارب سوى عمله وجهده، ففي حالة الخسارة (دون قصد أو تقصير) يتحملها الممول دون المضارب(صاحب المشروع) الذي تنحصر خسارته في جهده فقط.

4. يقدم هذا النوع من التمويل للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، فلا يقدم المصرف على التمويل بالمضاربة إلا بعد دراسة جيدة وشاملة للمشروع.
5. يساعد التمويل بالمضاربة على التوسع في إنشاء المشروعات الانتاجية عن طريق تقديم التمويل لطالبيه في المدن والقرى المختلفة مما يحقق التوازن الجغرافي في التنمية الاقتصادية.
6. تناسب هذه الصيغة المصارف المتخصصة الزراعي، والتنمية الصناعي، والعقاري، لأنها صيغة طويلة الأجل وتتطلب خبرة من المصارف في دراسة الجدوى ومتابعة المشروعات الممولة.

سابعاً: دور صيغة المزارعة والمساقاة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. يوفر عقد المزارعة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة على الاستثمار الزراعي التمويل اللازم من خلال إمداد ملاك هذه المشروعات من أصحاب الأراضي الصالحة بالمعدات، والمكائن، والبذور، والأسمدة على سبيل المضاربة.
2. خلو المعاملة من الفائدة المحددة على القروض النقدية.
3. يخسر صاحب المشروع أو المستثمر في حالة الخسارة مجهوده، بينما يخسر الممول الذي في العادة يكون مصرفاً إسلامياً أمواله، وفي ذلك توزيع المخاطر بينهما في حالة حدوث خسارة.
4. يساهم هذا التمويل على تحفيز وتنشيط المشروعات القائمة على الإنتاج الزراعي مما يساهم في توفير الأمن الغذائي.
5. تتميز هذه الصيغة بتجاوز عقبة الضمانات التي تحول دون استفادة صغار المزارعين والمنتجين من الحصول على قروض التمويل الزراعي طبقاً لقوانين المصارف الزراعية في العديد من البلدان النامية ومنها ليبيا.
6. يمكن من خلال عقد المساقاة تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة على الثمار مثل مصانع العصائر، وشركات تغليف الفاكهة الطازجة والمجففة، وغيرها من هذه المشروعات عن طريق توفير شبكات الري الحديثة والمتطورة، أو توفير العمل، أو توفير الأرض والتي لا يستطيع أصحاب هذه المشروعات توفيرها نظراً لتكلفتها العالية.
7. تناسب هذه الصيغة المصارف المتخصصة الزراعي، والريفي نظرا لخبرتها في هذا المجال.

ثامناً: دور القروض الحسنة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. يقدم القرض الحسن التمويل اللازم لبدء النشاط الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة المشروعات المتناهية في الصغر، حيث يُقدم القروض للحرفين والفنيين من خريجي المعاهد الفنية وخريجي الجامعات، وتعتبر القروض الحسنة مهمة لرواد الأعمال الذين يحتاجون لمنح انطلاقيه للبدء في تنفيذ أفكارهم وتحويلها إلى مشروعات على أرض الواقع.

2. يمكن أن تستخدم المصارف الإسلامية هذا النوع من القروض لتمويل أنشطة عملائها في حالة الإعسار، وذلك لإقالة عثرتهم ليتمكنوا من سداد ما عليهم من التزامات.

3. تناسب هذه الصيغة المصارف التجارية نظرا لخبرتها في متابعة القروض لصالح المقرضين، وحصولها على عمولة نظير قيامها بهذا العمل.

تاسعاً: دور الصدقات التطوعية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. يمكن توجيه الصدقات التطوعية في صورة مادية أو عينية لشراء آلات ومعدات لتمكين المحتاجين من إقامة مشروعات متناهية في الصغر تخرجهم من دائرة الفقر والعوز.
2. تقديم الصدقات التطوعية في شكل مساعدات لأصاحب المشروعات خاصة إذا تعرض بعضهم للإفلاس نتيجة لظروف السوق فتقدم لهم يد العون والدعم لإعادة تشغيل مشروعاتهم وتعويضهم عما تعرضوا له من الخسائر.
3. يمكن تقديم الصدقات التطوعية في شكل معنوي لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم دورات تدريبية واستشارات والمساعدة في اقامة معارض لترويج منتجات المشروعات الصغيرة.
4. تناسب هذه الصيغة صناديق التبرعات والجمعيات الخيرية كون طبيعتها تتطلب جهة خيرية متخصصة في دفع هذه الأموال لمستحقيها.

عاشراً: دور الزكاة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1- يساعد إنفاق الاموال على ذوي الدخول المحدودة من أصحاب المهن والحرف على مساعدتهم على توفير الاموال اللازمة لهم لشراء العدد والادوات ومعدات الورش اللازمة لبدأ نشاط مشروع صغير أو متناهي في الصغر.
2- الانفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين يساعد أصحاب المهن والمشاريع الصغيرة في حالة العسر المالي وعدم قدرتهم على سداد التزاماتهم بتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم وبالتالي استمرار مشارعيهم الصغيرة.

3- يساعد الانفاق في الرقاب على تحرير قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الاعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود إلى المجتمع وعليهم بالنفع عن طريق زيادة الانتاج الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار.

4- تناسب هذه الصيغة صناديق الزكاة كونها متخصصة في دفع هذه الأموال لمستحقيها.

خلاصة الفصل:

هدف هذا الفصل إلى صياغة إطار عام لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا من خلال ما تم دراسته في الفصول السابقة، حيث تكون هذا الاطار من عدد من البرامج والاهداف التي تهدف إلى الاستفادة من مؤسسات الدعم الحالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي: البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع تفعيل دور صندوق ضمان الائتمان لضمان نسبة من القروض المقدمة من المؤسسات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع المستثمرين الخارجين للاستثمار وإقامة مشاريعهم من خلال قانون تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى العمل على رفع كفاءة الغرف التجارية التي يمكن أن تساهم في تزويد اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالسوق، أيضا شمل المقترح العمل على الاستفادة من برامج المبادرات الدولية والمحلية الخاصة بدعم المشروعات الصغيرة ورواد الأعمال، وفي مجال التمويل دعا الإطار إلى دعم المصارف المتخصصة مع إنشاء وحدة خاصة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف التجارية، مع تفعيل صناديق الاستثمار، وأحياء برنامج دعم الأسرة المنتجة.

كما شمل الإطار عدة برامج للاستفادة من التجارب الدولية والاقليمية في مجال دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والاستفادة من هذه التجارب من خلال التوجه للخصخصة وتشجيع القطاع الخاص، ونشر ثقافة ريادة الأعمال في المجتمع المحلي وبين أوساط الشباب، والعمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لما له من دور كبير في توفير رؤوس الأموال والخبرة ونقل التكنولوجيا وتدريب العمالة المحلية، كما يمكن الاستفادة من التجارب الدولية من خلال استنساخ برامج الدعم الموجودة ببعض الدول الرائدة في هذا المجال مثل: العمل على إنشاء هيئة مركزية يناط بها مهمة الاشراف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ووضع تعريف محدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لضمان عدم تسرب الدعم الحكومي إلى مؤسسات أخرى، كذلك ضرورة وجود قانون خاص بهذه المشروعات لتوفير إطار قانوني ملزم لحماية هذه المشروعات ومعالجة العقبات التي تواجهها، كما يمكن الاستفادة من هذه التجارب من خلال اعتماد عدة برامج ناجحة مثل برنامج الحماية من التعثر، وبرنامج شبكات وعناقيد الدعم، وبرامج التكامل مع المشروعات الكبيرة بدلا من منافستها، وبرنامج تشجيع إقامة المجمعات الصناعية في المدن، وبرنامج تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تصدير منتجاتها، وبرنامج التوسع في إنشاء مراكز وحاضنات الاعمال التي تساعد في تقديم الدعم الفني والاستشاري لهذه المشروعات، وبرنامج المشتريات الحكومية، وبرامج الابتكار.

كذلك تم اقتراح عدة برامج لمعالجة المعوقات التمويلية التي تواجه تقدم ونجاح هذه المشروعات من خلال تبني برامج وادوات التمويل الإسلامي الذي هو محور هذه الدراسة، حيث تم اقتراح مجموعة من الأهداف والبرامج الرامية إلى تذليل العقبات التي تحول دون تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية، ومنها العمل على تنمية الوعي المصرفي لدى العاملين بصيغ التمويل الإسلامي، وبرنامج للتحري

والتأكد من مشروعية المعاملات المصرفية، والعمل على أسلمة النظام المصرفي للدولة، وبرنامج لتدعيم دور القروض الحسنة في مواجهة المعوقات المصرفية لتطبيق عقود التمويل الإسلامي، وبرنامج للتعاون والتنسيق بين المصارف في مجالات التمويل والاستعلام الائتماني والبحوث والدراسات والتدريب، وبرنامج إنشاء سوق مالي إسلامي، وبرنامج للاعتماد على المصارف المتخصصة في تقديم القروض الإسلامية طويلة ومتوسطة الأجل، والتوسع في إنشاء شركات التأمين التكافلي.

واخيرا شمل المقترح الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاستفادة من صيغة المرابحة في شراء المواد والمعدات بالآجل مع توفير الخبرة اللازمة لإنجاز المشتريات الخارجية وتناسب هذه الصيغة المصارف التجارية في التطبيق، أيضا الاستفادة من صيغة السلم والاستصناع في توفير التمويل المسبق اللازم لإنتاج وتسويق السلع وتناسب هذه الصيغة المصارف المتخصصة الزراعي والتنمية والعقاري في التطبيق، وتساهم صيغة الإجارة في توفير الأصول الرأسمالية والمعدات لهذه المشروعات والاستفادة من مزايا الاجارة بدلا من التملك وتناسب هذه الصيغة المصارف المتخصصة العقارية، وكذلك المصارف التجارية في التطبيق، أيضا الاستفادة من صيغة المشاركة والمضاربة في تذليل العقبات التمويلية وتقاسم المخاطر بين المصرف وصاحب المشروع وتناسب هذه الصيغة المصارف المتخصصة بجميع أنواعها بالإضافة إلى أمكانية تطبيقها في المصارف التجارية في حالة المشاركة الثابتة ذات الصفقة الواحدة كونها قصيرة الأجل، بالإضافة إلى الاستفادة من صيغ المزارعة والمساقاة في توفير التمويل وتحفيز وتنشيط المشروعات القائمة من خلال إمداد هذه المشروعات بالآلات والمعدات والبذور وتقاسم المخاطر الناجمة عند حدوث خسارة، وتناسب هذه الصيغة المصارف المتخصصة الزراعية في التطبيق، كذلك الاستفادة من القروض الحسنة في توفير التمويل الأصغر، وتمويل العملاء في حالة العسر المالي، واخيرا استخدام الصدقات التطوعية وصناديق الزكاة في تقديم اعانات عينية للفقراء متمثلة في آلات ومعدات لبدء مشاريعهم الخاصة، واستخدام حصيلة الزكاة في سداد ديون الغارمين من اصحاب المهن والحرف الصغيرة.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى صياغة إطار لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإبراز دور التمويل الإسلامي كأحد العناصر الرئيسية له للدفع بهذه المشروعات نحو النمو والازدهار، حيث مر البحث بعدة محطات رئيسية للوصول إلى الهدف المنشود تمثلت في دراسة بيئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا والمعوقات التي تواجهها والتي كان أهمها المعوقات التمويلية، ثم استعرضت الدراسة التجارب الدولية الرائدة في مجال دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ثم دراسة واستقراء صيغ التمويل الإسلامي ومعوقات تطبيقها في المصارف الليبية، ليصل الباحث بفضل الله تعالى إلى خاتمة بحثه ويعرض فيما يأتي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. تبين من خلال البحث أن هناك رغبة من قبل متخذي القرار لتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تمثلت في قيامهم بعدة برامج منها إنشاء البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كهيئة تابعة لوزارة الصناعة يناط بها مهمة تقديم الدعم الاستشاري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال مراكز وحاضنات أعمال تابعة لها في عدة مدن، كما وقامت الدولة بتقديم التمويل من خلال المصارف المتخصصة والتجارية، بجانب تقديم بعض البرامج مثل برامج الأسرة المنتجة، وبرنامج صندوق التشغيل، وبرنامج صندوق ضمان الائتمان، بالإضافة إلى فتح المجال أمام المنظمات الدولية لنشر ثقافة ريادة الاعمال ودعمها في ليبيا.
2. وتبين من خلال البحث أن التمويل التقليدي المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال العقود السابقة ضئيل من حيث حجم هذه التمويلات وذلك بالمقارنة مع متوسط حجم التمويلات لدول الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، كما أنه لم يحقق أهدافه الطويلة الأجل، وذلك تبين من خلال تحليل سلسلة زمنية خلال الفترة من 1994 إلى 2013م، والتي كانت نتائجها عدم وجود تكامل مشترك في الأجل الطويل بين القروض المصرفية وبين الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي، واقتصرت العلاقة بينهما على الأجل القصير، فهذا التمويل لم يستهدف المشروعات الصناعية ذات الأهداف التنموية بعيدة الأجل، بل استهدف المشروعات الخدمية والاستهلاكية.
3. كما تبين من خلال عرض التجارب الدولية والاقليمية ضرورة وجود تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لضمان عدم تسرب الدعم المقدم لها إلى مشروعات أخرى، كما تبين تركيز هذه الدول على مشروعات معينة في إطار رؤية هذه الدولة لمستقبل اقتصادها، وهو ما تفتقر إليه ليبيا حيث انعدام الرؤية الشاملة لمستقبل الاقتصاد الليبي من قبل متخذي القرار، كما اعتمدت هذه الدول على مؤسسة أو هيئة مستقلة تتولى عملية الإشراف على البرامج الحكومية للدعم، وقد اعتمدت هذه التجارب على تقديم تمويل مخصص لهذه المشروعات، بأسعار فائدة بسيطة، ومن خلال مصادر متعددة للتمويل، كما اعتمدت جل التجارب الدولية على تنوع برامج الدعم وتعددها وابتكار برامج

لمعالجة المعوقات التي تقف امامها مثل برامج لحل مشكلة العقار الصناعي، وبرامج الحماية من التعثر، وبرامج حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من منافسة المشروعات الكبيرة لها.

4. وتبين من خلال استقراء أدوات التمويل الإسلامي مناسبة وقدرة التمويل الإسلامي على دعم هذه المشروعات وتلبية احتياجاتها المختلفة، فهي أدوات متعددة وتشمل جميع المجالات الاقتصادية التجارية والصناعية والزراعية والخدمية وغيرها، وتساهم في التقليل من المخاطر من خلال تقاسم المخاطر مع صاحب المشروع، كما تساهم في مساعدة اصحاب هذه المشروعات على تسويق منتجاتهم، بجانب أنها تساعد على تقديم خدمات قد يصعب على صاحب المشروع الصغير القيام بها مثل دراسة جدوى المشروعات، وتولي عملية المشتريات الخارجية بصيغة المرابحة.
5. رغم الدور الذي يمكن أن يقوم به التمويل الإسلامي إلا أن هناك معوقات تحول دون تطبيق المصارف التجارية التقليدية في ليبيا لهذه الصيغ، وقد قامت الدراسة بحصر وتحليل هذه المعوقات من خلال تحليل بيانات أولية تم جمعها من عينة من موظفي خمسة من المصارف التجارية الكبرى في ليبيا، واتضح من خلال نتائج هذا التحليل أن هناك ست معوقات رئيسية يجب معالجتها لتطبيق وسائل التمويل الإسلامي في هذه المصارف وهي بالترتيب حسب قوة تأثيرها: معوقات عامة (سياسية، واقتصادية، وأمنية، وقانونية)، ومعوقات خاصة بالعملاء، ومعوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومعوقات خاصة بالعاملين بالمصرف، ومعوقات شرعية، ومعوقات إدارية وفنية.
6. وقد خلص الباحث إلى إطار عام يتكون من أربع ركائز لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي هي قضية البحث، وهذه الركائز تتمثل في جملة من الأهداف والبرامج، والسياسات تدور حول الاستفادة من مؤسسات الدعم الحالية وتفعيلها، والاستفادة من البرامج الدولية والاقليمية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والاستفادة من وسائل التمويل الإسلامي بضمان تطبيقها في المصارف الليبية عن طريق توزيع صيغ التمويل الإسلامي على أنواع المصارف التي تناسب طبيعتها لضمان تطبيقها، بالإضافة إلى جملة من البرامج والاهداف الساعية إلى معالجة المعوقات التي تواجه تطبيق التمويل الإسلامي في المصارف الليبية.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث متخذي القرار وصانعي السياسات في ليبيا بضرورة السعي نحو التنويع الاقتصادي وعدم الاعتماد على النفط كمصدر واحد للدخل عن طريق الاهتمام ببرامج دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وريادة الاعمال.
2. يوصي الباحث بتوطين التمويل الإسلامي بالمؤسسات التمويلية لما له من دور حيوي وإيجابي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغ تمويلية تناسب تمويل هذا النوع من المشاريع وفق مبدئ المشاركة وتقاسم المخاطر.

3. كما يوصي بوضع استراتيجية شاملة للاقتصاد الليبي لديها رؤية طويلة الأجل يتم من خلالها صياغة الاهداف ورسم السياسات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة كأحد متطلبات هذه الاستراتيجية، والتي من بينها ما تم استخلاصه من خلال هذه الدراسة في فصلها السابع من إطار يحوي أهداف وبرامج لازمة لدعم وتمويل هذا القطاع الهام.
4. العمل على الاستفادة من مؤسسات وبرامج الدعم الحالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في هيئة البرنامج الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتفعيل دور صندوق ضمان الائتمان، وتفعيل صناديق الاستثمار، وتفعيل الاقراض من خلال المصارف المتخصصة لهذه المشروعات.
5. العمل على الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشترك معظمها في وجود هيئة مركزية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ووجود تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يرتكز على استراتيجية الدولة ورؤيتها، ووجود قانون خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ووجود تسهيلات واعفاءات ضريبية وجمركية وبرامج تمويل لدعم وحماية هذا القطاع للنهوض به.
6. العمل على دعم تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التجارية التقليدية من خلال إزالة المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام تطبيق هذه الصيغ، ومنها تنمية الوعي المصرفي بصيغ التمويل الإسلامي لدى العاملين وجمهور العملاء، والعمل على توحيد آراء هيئات الرقابة الشرعية تجاه المعاملات الواردة إليهم وذلك لعزيز ثقة العملاء بصيغ وأدوات التمويل الإسلامي.
7. العمل على تدعيم القروض الحسنة في مواجهة المعوقات المصرفية لتطبيق عقود التمويل الإسلامي عالية المخاطر من خلال منح هذه القروض لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تواجه مشاريعهم المدعومة من المصارف حالات عسر مالي.
8. الاعتماد على المصارف المتخصصة في تقديم التمويلات طويلة ومتوسطة الأجل بالصيغ الإسلامية وخاصة صيغ المشاركة والمضاربة، وذلك نظرا لخبرة المصارف المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويلات، من خلال قدرة موظفي هذه المصارف على دراسة جدوى المشاريع المتقدمة للتمويل، ومتابعتها، على أن يقوم كل مصرف بتطبيق الصيغ الإسلامية التي تناسب طبيعته.
9. العمل على رفع كفاءة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الإدارية والتسويقية والفنية من خلال التوسع في إنشاء حاضنات ومراكز الاعمال، والاستفادة من المبادرات الدولية في هذا الخصوص.
10. العمل على حث المصارف للتعاون في مجالات التدريب، والتمويل المشترك، والاستعلام الائتماني، وفي مجالات البحوث والدراسات، وذلك في إطار تقليل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه المصارف عند التعامل بصيغ التمويل عالية المخاطر.
11. العمل على إنشاء سوق مالي إسلامي، الأمر الذي يساعد أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على طرح أسهم مشاريعهم للاكتتاب، وحصولهم على التمويل.

ثالثا: آفاق الدراسة:

لقد حاولت هذه الدراسة وضع إطار لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد لاحظ الباحث عدة موضوعات تحتاج غلى مزيداً من البحث وهي:

1. فاعلية الأسواق المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
2. مجالات الاستثمار في السوق الليبي وسبل الاستفادة منها في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
3. دور الاستثمار الأجنبي المباشر في النهوض بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
4. دور ثقافة التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
5. صناديق الزكاة ودورها في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- القرآن الكريم

- أبن أبي شيبة، أبو بكر (1409هـ). مصنف أبن أبي شيبة. الرياض: مكتبة الرشد.

- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.

- أبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1968م). المُغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

- أبن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين. (2003م). لسان العرب. القاهرة: دار الحديث.

- أرشد، محمود عبد الكريم. (2015م). المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى.

- أرشيد، عبد المعطي رضا، جودة، محفوظ أحمد(1999)، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر - عمان، الطبعة الأولى.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1401 هـ). صحيح البخاري. القاهرة: المطبعة السلفية.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

- البياتي، محمود مهدي. (2005). تحليل البيانات الإحصائية بأستخدام البرنامج الاحصائي spss. عمان: دار الحامد للنشر.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م.

- الحناوي، محمد صالح، مصطفى، نهال فريد، العبد، جلال ابراهيم(2007)، الإدارة المالية: التحليل المالي للمشروعات الجديدة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

- الدردير، أحمد. (بدون تاريخ). الشرح الصغير على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك. القاهرة: دار الفكر.

- الزعبي، هيثم محمد. (2006م). الإدارة والتحليل المالي. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

- السامرائي، عدنان هاشم رحيم(1993)، الإدارة المالية منهج شامل، الجامعة المفتوحة، طرابلس – ليبيا.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414 هـ-1993م.

- السريتي، السيد محمد أحمد، و غزلان، محمد عزت محمد. (2010م). اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية. المعمورة: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- السعد، أحمد محمد. (2015م). فقه المعاملات. أربد: دار الكتاب الثقافي.

- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، دون تاريخ.

- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414 هـ - 1994م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

- الشافعي المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، مصر، دط، دت).

- الصياح، عبد الستار مصطفى، العامري، مسعود جايد مشكور(2003)، الإدارة المالية أطر نظرية وحالات عملية، دار وائل للنشر- عمان، الطبعة الأولى.

- الغزي، محمد صدقي بن محمد آل بورنو أبو الحارث. (1424هـ). موسوعة القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الفتلاوي، كامل علاوي كاظم، الزبيدي، حسن لطيف(2011)، القياس الاقتصادي النظرية والتحليل، دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393 هـ - 1973م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1384هـ - 1964م)). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

- النسائي، أبو داود، مسند أحمد. (بدون تاريخ). مصنف عبد الرازق الهيثمي.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ/2005م.

- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(بدون تاريخ). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل.

- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 - 1990م.

- الهيتي، عبد الرازق رحيم جدي. (1998م). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان: دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى.

- الوادي، محمود حسن، و سمحان، حسين محمد. (2014م). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية. عمان: دار المسيرة، الطبعة الخامسة.

- أندروس، عاطف وليم. (2008م). التمويل والإدارة المالية للمؤسسات. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- أيوب، حسن. (2003م). فقه المعاملات المالية في الإسلام. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

- حميش، عبد الحق، و شواط، حسين. (2001). فقه العقود المالية. الاردن: دار البيارق، الطبعة الأولى.

- حنفي، عبد الغفار، و قرياقص، رسمية. (2005م). أسواق المال وتمويل المشروعات. الاسكندرية: الدار الجامعية.

- خان، محمد يونس، غرايبة، هشام صالح(1995)، الإدارة المالية، دار جون وايلي وابناءه، مركز الكتب الاردني.

- دودين، حمزة محمد(2010)، التحليل الاحصائي المتقدم للبيانات باستخدام spss، دار المسيرة للنشر والتوزيع – عمان.

- سمحان، حسين محمد، و سمحان، سهيل أحمد. (2010م). النقود والمصارف. عمان: دار المسيرة، الطبعة الأولى.

- صوان، محمود حسن. (2001م). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

- طايل، مصطفى كمال السيد طايل. (2012م). البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

- طايل، مصطفى. (2006م). القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. مصر: دار غياشي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- عبد العزيز، سمير محمد. (2010). اقتصادات وإدارة النقود والبنوك في إطار القرن الحادي والعشرين. الاسكندرية: المكتب العربي الحديث.

- عبد الله، خالد أمين، و سعيفان، حسين سعيد. (2011). العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة. عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

- عمر، محمد عبد الحليم. (بدون تاريخ). أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة. كلية التجارة، جامعة الأزهر.

- هندي، منير إبراهيم. (2004م). الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. الإسكندرية: المكتب الحديث، الطبعة الأولى.

- هواري، سيد. (1998). مدخل إلى الإدارة المالية. القاهرة: مكتبة عين شمس، الطبعة الخامسة عشر.

ثانياً: الرسائل العلمية

- إبراهيم، ميساء موسى محمد أحمد. (2015م). دور التمويل المصرفي في دعم المشروعات الصغيرة: دراسة حالة بنك الادخار والتنمية الاجتماعية (2008–2014). رسالة ماجستير غير منشورة. السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

- أبو الهيجاء، لياس عبد الله. (2007م). تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن. رسالة ماجستير غير منشورة. الأردن: جامعة اليرموك، أربد.

- أتشي، شعيب. (2007). واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر.

- البرغثي، ونيس محمد أحمد. (2014م). معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، دراسة ميدانية على المصارف التجارية الليبية. رسالة ماجستير غير منشورة. ليبيا: كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة بنغازي.

- الجويفل، محمود سلامة سليمان. (2013م). دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة. رسالة ماجستير غير منشورة. الاردن: جامعة الشرق الأوسط.

- الحامد، عبد الرحمن بن حامد علي. (2002م). تجربة البنوك السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، دراسة تحليلية تقويمية. رسالة ماجستير غير منشورة. السعودية.

- الصالح، زويته محمد. (2007م). أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

- الملي، قمر. (2016). المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سوريا. رسالة ماجستير غير منشورة. سوريا: جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المصارف والتأمين.

- برجي، شهرزاد. (2012م). إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. رسالة ماجستير غير منشورة. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان.

- بلخير، أحمد. (2008م). عقد الأستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة: البنك الإسلامي للتنمية. رسالة ماجستير غير منشورة. الجزائر: جامعة الحاج خضر باتنة.

- بلعيد، كريمة. (2006م). مشاكل الإنتاج في الصناعات الحرفية، أسبابها وطرق علاجها، دراسة ميدانية بمدينة طرابلس. رسالة ماجستير غير منشورة. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، قسم الإدارة.

- خليفة، الهادي أرحومة. (2013م). التمويل المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تطبيقية على مصرف التنمية فرع الزاوية. رسالة ماجستير غير منشورة. ليبيا: جامعة طرابلس.

- صالح، إدريس محمد. (بدون تاريخ). المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عملية التنمية. رسالة ماجستير غير منشورة. الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الإدارة الصناعية.

- غانم، محمد مصطفى. (2010م). واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، دراسة تطبيقية على قطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة. فلسطين: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل.

- غميقة، مفتاح رمضان. (2015م). المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الليبية والمؤسسات التمويلية داخل منطقة طرابلس. رسالة ماجستير غير منشورة. طرابلس: الأكاديمية الليبية.

- فرحان، محمد عبد الحميد. (2003م). التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مصادر التمويل. رسالة ماجستير غير منشورة.

- مبيض، مكرم محمد صلاح الدين. (2010م). الاجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي رقم 8، دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير غير منشورة. سوريا: كلية الاقتصاد، جامعة حلب.

- محيسن، عبد الحليم ابراهيم. (1989). تقييم تجربة البنوك الإسلامية: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير غير منشورة. الاردن: كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الاردنية.

- مفتاح، أميرة علي. (2008م). معوقات نمو وتطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة ميدانية على عينة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخدمية والصناعية بشعبية بنغازي. رسالة ماجستير غير منشورة. بنغازي: قسم الإدارة والتنظيم، أكاديمية الدراسات العليا.

- ناصر، محمد أحمد محمد. (2012م). تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأثره على التنمية الاقتصادية بولاية البحر الأحمر: نموذج بنك أم درمان الوطني. رسالة ماجستير غير منشورة. السودان: جامعة البحر الأحمر.

ثالثاً: المجلات العلمية

- أبو زيد، عبد العظيم. (2007م). بيع المرابحة للآ مر بالشراء.

- أبو شنب، سامح عبد الكريم محمود. (2015م). دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الأردن. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الصفحات 1 – 26.

- إجبارة، زينب حسن، و إجبارة، عبد المنعم. (2016م). دور المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا. مجلة البحوث الأكاديمية، صفحة العدد الخامس.

- إسماعيل، طارق. (2017م). بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الوضع الراهن والتحديات. دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الأمارات، صفحة العدد 38.

- الأسرج، حسين عبد المطلب. (بدون تاريخ). تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- الأسرج، حسين عبد المطلب. (بدون تاريخ). صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي.

- الأصفر، يوسف فرج. (2015م). دور المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة. مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، صفحة عدد خاص.

- الحامدي، حمد عامر. (2015م). مفهوم وخصائص والمشاكل التي تواجه تنمية وتطوير الصناعات الصغرى في ليبيا. مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، صفحة عدد خاص.

- الحسين، عدنان فرحات. (نيسان، 2006م). دراسة تحليلية لمرتكزات نجاح التجربة التنموية في كوريا الجنوبية للمدة (1965–2005). مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، صفحة العدد 18.

- الحمامي، محمد سعيد. (2003م). تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة: التجربة الأردنية في مجال ضمان مخاطر المشروعات الصغيرة والمتوسطة. مجلة إتحاد المصارف العربية، صفحة العدد 273.

- الحنيطي، هناء محمد هلال، و التميمي، أرشد فؤاد. (2013م). التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة الجامعة الخليجية، صفحة العدد 5.

- السميرات، بلال. (2009م). المشكلات المالية والإدارية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أقليم الشمال. مجلة العلوم الأردنية، صفحة المجلد 36، العدد 2.

- السهلاوي، خالد عبد العزيز. (2001م). معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية. مجلة الإدارة العامة، صفحة المجلد 41، العدد 2.

- السهلاوي، خالد محمد، و عبد الله، عبد القادر محمد. (2002م). تمويل قطاع الخدمات – دراسة تطبيقية على المنشآت الصغيرة والمتوسطة في قطاع التعليم بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية. مجلة دراسات اقتصادية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودي، صفحة المجلد الثالث، العدد 5.

- الصقع، محمد سالم، و التائب، عادل عبد السلام. (2014م). معوقات تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية من وجهة نظر موظفي المصارف. مجلة الجامعة الأسمرية، صفحة العدد 28.

- العامري، ابتسام محمد. (بدون تاريخ). التجربة التنموية في سنغافورة. مجلة بحوث الشرق الأوسط، صفحة العدد 45.

- العربي، طارق الهادي، و أمحمد، أمحمد محمد. (بدون تاريخ). فعالية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، دراسة تحليلية للحالة الليبية خلال الفترة (2007-2012). مجلة الأستاذ، صفحة العدد 13.

- القوم، حسب الرسول يوسف، و منصور، مصطفى أحمد حمد، و حمد الله، حسن الصادق محمد (أغسطس، 2012م). مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام. مجلة البحوث الإسلامية، صفحة العدد الخامس.

- المبروك، الهادي أبو بكر الهادي. (2016م). دور الشبكات في الوصول إلى مصادر التمويل: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا. جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، صفحة المجلد 2، العدد 3.

- النسور، إياد عبد الفتاح. (2009م). قياس كفاءة التمويل الحكومي الموجه نحو تنمية المشروعات الصغيرة في الأردن. المجلة العربية للعلوم الإدارية، صفحة المجلد السادس عشر، العدد الثالث، الكويت.

- الهادي، طارق أمحمد محمد العربي. (2017م). فعالية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، دراسة تحليلية للحالة الليبية(2007-2012). مجلة الاستاذ، صفحة العدد 13.

- خليل، محمد الهادي. (مارس، 2017م). دور المنشآت الصغيرة في تحقيق سمة التكافل الإجتماعي والرقي بالمجتمع (دراسة نظرية). مجلة دراسات المال والأعمال، صفحة المجلد الخامس، عدد خاص.

- زعير، محمد عبد الحكيم. (1981م). إفتراءات على البنوك الإسلامية. مجلة الإقتصاد الإسلامي، صفحة العدد الثاني.

- عبد الله، الصادق أمحمد بلقاسم. (2016م). الإشكاليات والمعوقات التي تحد من مساهمة المصارف التجارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة. مجلة آفاق الاقتصادية.

- عيسى، أيت عيسى. (2008). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، آفاق وقيود. مجلة أقتصادات شمال افريقيا، صفحة العدد 6.

- فرج الله، أحلام. (بدون تاريخ). طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي. دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

- مصرف ليبيا المركزي. (2012م). المشروعات الصغرى والمتوسطة: الأهمية والاهداف. مجلة المصارف.

- نصار، أحمد محمد محمود. (بدون تاريخ). عقد الإجارة فقهاً وتطبيقاً.

- نور الدين، علي أبو بكر، و عبد الرحيم، أبو عزوم اللافي. (2017م). المشروعات الصغرى والمتوسطة الفرص والتحديات. تجربة ليبيا في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة. سبها، ليبيا: كلية الاقتصاد والمحاسبة جامعة سبها.

- نور الدين، علي أبوبكر، و أبو قرين، سالمة محمد. (بدون تاريخ). تجارب دولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

رابعاً: المؤتمرات العلمية والندوات والملتقيات

- أبو صافي، كمال، و شياد، فيصل. (2013م). تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية. الجزائر.

- أحمد، نصر صالح محمد، و الهادي، يحي محمد عاشور. (2008م). إمكانية تطبيق نموذج المصارف الإسلامية على المصارف الليبية. المؤتمر الأول للخدمات المالية الإسلامية في ليبيا. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا.

- أسيري، بتول. (2004م). المعوقات التي تواجه الراغبين في إقامة مشروعات صغيرة في مملكة البحرين. ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الاشكاليات وآفاق التنمية. القاهرة.

- الأسرج، حسين عبد المطلب. (2012م). دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية. المغرب.

- الأسود، محمد. (2018م). ورشة عمل. تونس.

- البدري، عبد القادر انويجي. (2006م). واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، دراسة ميدانية على عينة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ندوة تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا. بنغازي: مركز بحوث العلوم الاقتصادية.

- البراني، سليمان أحمد، و الوريدي، عبد الرحمن أحمد. (2019م). معوقات تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا، استطلاع آراء العاملين بالمصارف التجارية. مؤتمر دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي. مصراتة: جامعة مصراته.

- البلتاجي، حمد. (2005م). صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغ المشاركة المنتهية بالتمليك. المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بعنوان" دور المصارف والمؤسسات المالية الاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة". عمان.

- الربيعي، فلاح خلف. (2006م). دراسة تحليلية لمصادر تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة مع التركيز على برامج ضمان القروض. ندوة تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة. بنغازي: مركز بحوث العلوم الاقتصادية.

- بن غربية، سالم محمد. (2006م). تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: هل هناك مشكلة تمويل؟ ندوة تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا. بنغازي: مركز بحوث العلوم الاقتصادية.

- حداد، مناور. (2006م). دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إضاءات من تجربة الأردن والجزائر. الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. الشلف: الجزائر: جامعة حسيبة بن علي.

- حسان، حسين حامد. (2010م). التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة من التأمين على الحياة. مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه. الاردن: الجامعة الاردنية.

- حسين، ثريا علي. (2006م). المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا الواقع والطموح. الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. الجزائر.

- خديجة، خالد. (بدون تاريخ). خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية.

- عاشور، كتوش، و محمد، طرشي. (2006م). تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. مؤتمر متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. الجزائر: مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن علي.

- عليان، إبراهيم خليل. (2014م). في المفاهيم الاستثمار، التمويل التقليدي. مؤتمر بيت المقدس الخامس. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة.

- كونجو، عبدو. (2007م). إستراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب. المؤتمر العلمي الخامس. عمان: جامعة فيلادلفيا.

- مسؤولي مراكز أعمال بالبرنامج الوطني. (2019). ورشة عمل. تونس.

- منتدى الرياض الاقتصادي. (2013م). تنمية دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني. الدورة السادسة خلال الفترة من 6 – 8 صفر الموافق 1435هـ. الرياض.

خامساً: التقارير والقوانين والقرارات

- المجلس الوطني الانتقالي. (2014م). قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012، ولائحته التنفيذية. طرابلس: وزارة العدل.

- أمانة العدل سابقا. (1981م). قانون إنشاء مصرف التنمية. طرابلس: الجريدة الرسمية.

- أمانة العدل سابقا. (1981م). منشور بالجريدة الرسمية. طرابلس: أمانة العدل سابقا.

- أمانة العدل سابقا. (2010م). قانون رقم (9) بشأن تشجيع الاستثمار. طرابلس: موسوعة التشريعات الليبية.

- أمانة اللجنة الشعبية العامة سابقا. (2007 و 2011). قرار تأسيس وتبعية البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة رقمي (73 و 845). طرابلس: مدونة الاجراءات.

- أمانة اللجنة الشعبية العامة سابقا. (2009م). بشأن مجموعة من الإعفاءات والمزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. طرابلس: مدونة الاجراءات، العدد الأول.

- مجلس الوزراء. (2014). قرار رقم (368) بأعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري. طرابلس: الجريدة الرسمية، العدد 3، الصفحة 298.

- مصرف ليبيا المركزي. (2014م). التقرير السنوي الثامن والخمسون. طرابلس: إدارة البحوث والاحصاء.

- مصرف ليبيا المركزي. (2020م). تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف التجارية (الربع الاول 2020م). طرابلس: إدارة البحوث والاحصاء.

- مصلحة الاحصاء الليبية. (2013م). الكتاب الاحصائي. طرابلس: نشرة سنوية تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات.

- هيئة المحاسبة والمراجعة. (بلا تاريخ). معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

- وزارة العدل. (1954م). قانون المرافعات المدنية والتجارية. طرابلس: الجريدة الرسمية.

- وزارة العدل. (2014م). قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م واللوائح الصادرة بمقتضاه.

سادساً: الانترنت

- اتحاد المصارف العربية. (2019م). تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم. تاريخ الاسترداد 29 12، 2019م، من uabonline:
http://www.uabonline.org/ar/research/financial/15781591160815851575157815751605415781605/7698/2

- صباح، أمجد. (2018). استراتيجية التنويع الاقتصادي في دولة الأمارات العربية المتحدة. تم الاسترداد من researchgate:
https://www.researchgate.net/publication/332013166_astratyjyt_altnwy_alaqtsady_fy_dwlt_alamarat_alrbyt_almthdt،

- بن عيسى، حسين، و موقع ويب. (بلا تاريخ). التجربة التنموية الكورية. تاريخ الاسترداد 3 5، 2020م، من مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية: http://www.csds-center.com/article/

- عبد الرحمن، عامر. (2008). نحو التمويل الأصغر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. تم الاسترداد من Arabic. microfinanceqatway: https:// Arabic.microfinanceqateway.org/content/article/detail/2587 وبذات المعنى Nimrah Karim, Michael Tarazi and Xavier Reille(2008) " Islamic Microfinance: An Emerging Niche Market." Focus Note 49. Washington, D.C.: CGAP, August, Electronic reference

- البلتاجي، محمد. (بدون تاريخ). صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك. تم الاسترداد من https:// ieppedia.com /arab/wp-content/uploads/2009/08/vvv.doc

- موقع ويب البرنامج الوطني. (بلا تاريخ). sme.ly. تاريخ الاسترداد 7، 2020، من البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة: - http://sme.ly/sme1/ar/?p=1975

- موقع ويب مصرف الجمهورية. (بلا تاريخ). مصرف الجمهورية. تاريخ الاسترداد 29 1، 2020م، من http://www.islamicbank.ly/ar/news.php?action=view&id=2

- موقع ويب. (2015). انتقال الاقتصاد السعودي إلى مرحلة ما بعد النفط. تاريخ الاسترداد 6 5، 2020م، من https://www.mckinsey.com/featured-insights/employment-and-growth/moving-saudi-arabias-economy-beyond-oil/ar-ae

- موقع ويب. (بلا تاريخ). أداء ومصادر النمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري. تاريخ الاسترداد 7 5، 2020م، من https://www.amf.org.ae/sites/default/files/Research%20and%20Studies/AMF%20Economic%20Papers/ar/Performance%20and%20Sources.pdf،

- موقع ويب. (بلا تاريخ). الاقتصاد السعودي. تاريخ الاسترداد 6 5، 2020، من ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A

7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9

- موقع ويب. (بلا تاريخ). تجربة التنمية في الهند. تاريخ الاسترداد 1 5، 2020، من chinaasia: http://www.chinaasia-rc.org/index.php?d=26&id=2122

- موقع ويب. (بلا تاريخ). تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم. تاريخ الاسترداد 29 12، 2019م، من إتحاد المصارف العربية: http://www.uabonline.org/ar/research/financial/15781591160815851575157815751604157816057698/2

- موقع ويب. (بلا تاريخ). عقد المزارعة والمغارسة وتطبيقتها في المصارف الإسلامية. تاريخ الاسترداد 14 2، 2020م، من شبكة يسألونك: http://yasaloonak.net/2016/04/%D8%B9%D9%82%D8%AF%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8F%D8%B3%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%A9%D9%90-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D9%87%D9%8F-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D8%A7/

- موقع ويب. (بلا تاريخ). فتاوى الشبكة الإسلامية. تم الاسترداد من Islamweb.

سابعاً: المراجع الأجنبية:

- Chelliah, S. S. (2010, June). Shankar Chelliah, Mohamed Suliamany, Yuslizela Mahd Yusoff, Internationalization and Performance: Small and Medium Enterprises(SMEs) in Malaysia. *International Jurnal of Business and Management*, pp. Vol 5, No,6.

- Chelliah, S., Suliamany, M., & Yusoff, Y. M. (2010, June). Internationalization and Performance: Small and Medium Enterprises(SMEs)IN Malaysia. *International Jurnal of Business and Management*, pp. Vol 5, No, 6.

- H, L. (2008). *'SMEs Development Policy Environment and Challenges in Singapore.* ERIA Research Project Report 2007-5, Available at:http://www.eria.org/SMEs%20Development%20Policy%20Environment%20and%20.

- He, S. (2016). Financing Policy of SMEs in China and Abroad in Comparative Perspective. *International Conference Mechatronics, Computer and Education Informationizationm.*

- Islamic Financial Servies Board. (2019). *Islamic Financial Services Industry.* Malaysia: Stability Report, Kuala Lumpur.

- Karbhar, Y., Waser, K., & Shahin, Z. (2004). Problems & Challenges Facing the Islamic Banking System in the West, The Case of the UK.

- Lajis, S. M. (2017). Risk Sharing Securities: Accelerating Finance for SMEs, Islamic Banking & Takaful Dept, Bank Negara, Malaysia.

- Muhamat, A. A. (2009). The Mechanisms and Operation of Conventional and Islamic Guarantee Schemes: A case Study of Credit Guarantee, Corporetion Malaysia Berhad. *University of Technology MARA, Shah Alam Selangor, Malaysia*.

- Oseni, U. A., Hassan, M. K., & Matri, D. (2018). , An Islamic Finance Model for the Small and Medium – Sized Enterprises in France.

- Raju, K. (2008). Small and Medium Enterprises (SMEs) in India: past, present and future.

الملاحق

ملحق رقم (1) القروض الممنوحة والناتج المحلي الإجمالي غير النفطي خلال الفترة (1994-2013)

السنة	مصرف التنمية	المرف الزراعي	المصرف الريفي	قروض المصارف التجارية	GPD الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي
1994	1.3	66.9	-	2296.1	8500.7
1995	3.9	67.3	-	2462.7	8643
1996	10.6	75.1	-	1877.9	9104.2
1997	13	80.5	-	2072	9294.7
1998	4	85.7	-	2290.8	9348.2
1999	2.8	95.5	-	2647.9	9500.2
2000	18.6	113	-	2802.9	10069.5
2001	31.7	131.2	-	3156	10426.1
2002	69.2	232.7	-	3183.2	10956.5
2003	77.8	298	9.2	3549	11207.9
2004	36	370.4	27.3	3194.2	11730.8
2005	254.5	717	104.4	2701.6	12834.8
2006	177.4	1175	145	3589.9	22327.2
2007	221.1	1400.1	132	4544	24424.1
2008	61	1475.1	35.1	6596.8	25866
2009	86.8	1467.4	66.6	7341.8	27366.6
2010	89.5	1457.9	56.8	8086.8	28630.3
2011	121.2	1571.2	46.7	8294.7	13600
2012	51.4	-	2.8	9778.1	15353.6
2013	25.3	-	0.6	10368.5	14305.7

إعداد الباحث بالاعتماد النشرة الاقتصادية لإدارة البحوث والاحصاء بمصرف ليبيا المركزي

مليون دينار

ملحق رقم (2) مخرجات برنامج ايفيوس الخاص باختبار السلاسل الزمنية

Null Hypothesis: LSUM1 has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		0.200481	0.9650
Test critical values:	1% level	-3.831511	
	5% level	-3.029970	
	10% level	-2.655194	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1)
Method: Least Squares
Date: 08/02/19 Time: 19:19
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LSUM1(-1)	0.010307	0.051411	0.200481	0.8435
C	-0.008045	0.429806	-0.018717	0.9853

R-squared	0.002359	Mean dependent var	0.077936
Adjusted R-squared	-0.056326	S.D. dependent var	0.120050
S.E. of regression	0.123385	Akaike info criterion	-1.247718
Sum squared resid	0.258805	Schwarz criterion	-1.148303
Log likelihood	13.85332	Hannan-Quinn criter.	-1.230893
F-statistic	0.040193	Durbin-Watson stat	1.646746
Prob(F-statistic)	0.843483		

Null Hypothesis: LSUM1 has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.545316	0.0645
Test critical values:	1% level	-4.571559	
	5% level	-3.690814	
	10% level	-3.286909	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1)
Method: Least Squares
Date: 08/02/19 Time: 19:20
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LSUM1(-1)	-0.588031	0.165861	-3.545316	0.0032
D(LSUM1(-1))	0.310248	0.198877	1.559994	0.1411
C	4.313849	1.210959	3.562341	0.0031
@TREND("1994")	0.063246	0.017285	3.658930	0.0026

R-squared	0.506563	Mean dependent var	0.078417
Adjusted R-squared	0.400827	S.D. dependent var	0.123512
S.E. of regression	0.095606	Akaike info criterion	-1.664037
Sum squared resid	0.127967	Schwarz criterion	-1.466176
Log likelihood	18.97633	Hannan-Quinn criter.	-1.636755
F-statistic	4.790813	Durbin-Watson stat	1.702020
Prob(F-statistic)	0.016851		

Null Hypothesis: LSUM1 has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		2.840530	0.9976
Test critical values:	1% level	-2.692358	
	5% level	-1.960171	
	10% level	-1.607051	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1)
Method: Least Squares
Date: 08/02/19 Time: 19:21
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LSUM1(-1)	0.009347	0.003291	2.840530	0.0109

R-squared	0.002338	Mean dependent var	0.077936
Adjusted R-squared	0.002338	S.D. dependent var	0.120050
S.E. of regression	0.119910	Akaike info criterion	-1.352960
Sum squared resid	0.258810	Schwarz criterion	-1.303253
Log likelihood	13.85312	Hannan-Quinn criter.	-1.344548
Durbin-Watson stat	1.645114		

Null Hypothesis: D(LSUM1) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.309873	0.0298
Test critical values:	1% level	-3.857386	
	5% level	-3.040391	
	10% level	-2.660551	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1,2)
Method: Least Squares
Date: 08/02/19 Time: 19:21
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LSUM1(-1))	-0.813712	0.245844	-3.309873	0.0044
C	0.063667	0.035330	1.802097	0.0904

R-squared	0.406424	Mean dependent var	-0.000760
Adjusted R-squared	0.369325	S.D. dependent var	0.157512
S.E. of regression	0.125088	Akaike info criterion	-1.215156
Sum squared resid	0.250353	Schwarz criterion	-1.116226
Log likelihood	12.93640	Hannan-Quinn criter.	-1.201515
F-statistic	10.95526	Durbin-Watson stat	1.580499
Prob(F-statistic)	0.004426		

Null Hypothesis: D(LSUM1) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.322598	0.0943
Test critical values:	1% level	-4.571559	
	5% level	-3.690814	
	10% level	-3.286909	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1,2)
Method: Least Squares
Date: 08/02/19 Time: 19:22
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LSUM1(-1))	-0.854960	0.257317	-3.322598	0.0046
C	0.024432	0.067939	0.359623	0.7241
@TREND("1994")	0.004048	0.005948	0.680502	0.5066

R-squared	0.424200	Mean dependent var	-0.000760
Adjusted R-squared	0.347427	S.D. dependent var	0.157512
S.E. of regression	0.127241	Akaike info criterion	-1.134450
Sum squared resid	0.242855	Schwarz criterion	-0.986055
Log likelihood	13.21005	Hannan-Quinn criter.	-1.113988
F-statistic	5.525357	Durbin-Watson stat	1.537336
Prob(F-statistic)	0.015923		

Null Hypothesis: D(LSUM1) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.609264	0.0123
Test critical values:	1% level	-2.699769	
	5% level	-1.961409	
	10% level	-1.606610	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1,2)
Method: Least Squares
Date: 08/02/19 Time: 19:22
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LSUM1(-1))	-0.569616	0.218305	-2.609264	0.0183

R-squared	0.285944	Mean dependent var	-0.000760
Adjusted R-squared	0.285944	S.D. dependent var	0.157512
S.E. of regression	0.133101	Akaike info criterion	-1.141472
Sum squared resid	0.301168	Schwarz criterion	-1.092007
Log likelihood	11.27325	Hannan-Quinn criter.	-1.134651
Durbin-Watson stat	1.802852		

Null Hypothesis: LGDP has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.404814	0.5580
Test critical values:	1% level	-3.831511	
	5% level	-3.029970	
	10% level	-2.655194	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LGDP)
Method: Least Squares
Date: 08/03/19 Time: 10:47
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	-0.168157	0.119701	-1.404814	0.1781
C	1.624950	1.138303	1.427520	0.1715

R-squared	0.104014	Mean dependent var	0.027395
Adjusted R-squared	0.051308	S.D. dependent var	0.224116
S.E. of regression	0.218291	Akaike info criterion	-0.106675
Sum squared resid	0.810066	Schwarz criterion	-0.007261
Log likelihood	3.013416	Hannan-Quinn criter.	-0.089850
F-statistic	1.973502	Durbin-Watson stat	1.931897
Prob(F-statistic)	0.178086		

Null Hypothesis: LGDP has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 4 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-4.277882	0.0212
Test critical values:	1% level	-4.728363	
	5% level	-3.759743	
	10% level	-3.324976	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 15

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LGDP)
Method: Least Squares
Date: 08/03/19 Time: 10:48
Sample (adjusted): 1999 2013
Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	-2.001753	0.467931	-4.277882	0.0027
D(LGDP(-1))	1.218763	0.361386	3.372468	0.0097
D(LGDP(-2))	1.312456	0.363425	3.611352	0.0069
D(LGDP(-3))	1.264301	0.464636	2.721055	0.0262
D(LGDP(-4))	1.295352	0.476304	2.719593	0.0263
C	17.41274	4.021937	4.329442	0.0025
@TREND("1994")	0.131122	0.036902	3.553231	0.0075

R-squared	0.719205	Mean dependent var	0.028365
Adjusted R-squared	0.508609	S.D. dependent var	0.253948
S.E. of regression	0.178016	Akaike info criterion	-0.309163
Sum squared resid	0.253517	Schwarz criterion	0.021261
Log likelihood	9.318721	Hannan-Quinn criter.	-0.312682
F-statistic	3.415091	Durbin-Watson stat	1.403348
Prob(F-statistic)	0.056257		

Dependent Variable: LGDP
Method: ARDL
Date: 08/08/19 Time: 16:27
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments
Maximum dependent lags: 4 (Automatic selection)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Dynamic regressors (4 lags, automatic): LSUM
Fixed regressors: C
Number of models evalulated: 20
Selected Model: ARDL(1, 1)
Note: final equation sample is larger than selection sample

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LGDP(-1)	0.629427	0.240211	2.620313	0.0193
LSUM	0.913248	0.463722	1.969388	0.0677
LSUM(-1)	-0.799424	0.426047	-1.876378	0.0802
C	2.527290	1.233679	2.048581	0.0584

R-squared	0.793333	Mean dependent var	9.527774
Adjusted R-squared	0.752000	S.D. dependent var	0.415753
S.E. of regression	0.207043	Akaike info criterion	-0.127116
Sum squared resid	0.643003	Schwarz criterion	0.071714
Log likelihood	5.207598	Hannan-Quinn criter.	-0.093466
F-statistic	19.19357	Durbin-Watson stat	2.196986
Prob(F-statistic)	0.000021		

*Note: p-values and any subsequent tests do not account for model selection.

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(LGDP)
Selected Model: ARDL(1, 1)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 08/08/19 Time: 16:28
Sample: 1994 2013
Included observations: 19

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2.527290	1.233679	2.048581	0.0584
LGDP(-1)*	-0.370573	0.240211	-1.542698	0.1437
LSUM(-1)	0.113823	0.174398	0.652662	0.5239
D(LSUM)	0.913248	0.463722	1.969388	0.0677

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LSUM	0.307155	0.313557	0.979582	0.3428
C	6.819959	2.597286	2.625802	0.0191

EC = LGDP - (0.3072*LSUM + 6.8200)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
		Asymptotic: n=1000		
F-statistic	1.458502	10%	3.02	3.51
k	1	5%	3.62	4.16
		2.5%	4.18	4.79
		1%	4.94	5.58
Actual Sample Size	19		Finite Sample: n=35	
		10%	3.223	3.757
		5%	3.957	4.53
		1%	5.763	6.48
			Finite Sample: n=30	
		10%	3.303	3.797
		5%	4.09	4.663
		1%	6.027	6.76

ARDL Error Correction Regression
Dependent Variable: D(LGDP)
Selected Model: ARDL(1, 1)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 08/08/19 Time: 16:28
Sample: 1994 2013
Included observations: 19

ECM Regression
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LSUM)	0.913248	0.371578	2.457755	0.0266
CointEq(-1)*	-0.370573	0.166410	-2.226860	0.0417

R-squared	0.288796	Mean dependent var	0.027395
Adjusted R-squared	0.246961	S.D. dependent var	0.224116
S.E. of regression	0.194483	Akaike info criterion	-0.337642
Sum squared resid	0.643003	Schwarz criterion	-0.238227
Log likelihood	5.207598	Hannan-Quinn criter.	-0.320817
Durbin-Watson stat	2.196986		

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
F-statistic	1.458502	10%	3.02	3.51
k	1	5%	3.62	4.16
		2.5%	4.18	4.79
		1%	4.94	5.58

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey
Null hypothesis: Homoskedasticity

F-statistic	1.552510	Prob. F(3,15)	0.2422
Obs*R-squared	4.501738	Prob. Chi-Square(3)	0.2121
Scaled explained SS	5.419040	Prob. Chi-Square(3)	0.1436

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 08/08/19 Time: 16:29
Sample: 1995 2013
Included observations: 19

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.781046	0.389638	-2.004543	0.0634
LGDP(-1)	0.107900	0.075867	1.422227	0.1754
LSUM	-0.130049	0.146459	-0.887957	0.3886
LSUM(-1)	0.106066	0.134560	0.788246	0.4428

R-squared	0.236934	Mean dependent var	0.033842
Adjusted R-squared	0.084320	S.D. dependent var	0.068336
S.E. of regression	0.065391	Akaike info criterion	-2.432191
Sum squared resid	0.064140	Schwarz criterion	-2.233362
Log likelihood	27.10582	Hannan-Quinn criter.	-2.398541
F-statistic	1.552510	Durbin-Watson stat	2.358437
Prob(F-statistic)	0.242199		

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lags

F-statistic	0.224039	Prob. F(2,13)	0.8023
Obs*R-squared	0.633064	Prob. Chi-Square(2)	0.7287

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: ARDL
Date: 08/08/19 Time: 16:29
Sample: 1995 2013
Included observations: 19
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	0.138006	0.631268	0.218617	0.8303
LSUM	0.029834	0.491819	0.060661	0.9526
LSUM(-1)	-0.114333	0.579539	-0.197283	0.8467
C	-0.606928	2.952824	-0.205541	0.8403
RESID(-1)	-0.255848	0.688524	-0.371588	0.7162
RESID(-2)	0.022253	0.524201	0.042451	0.9668

R-squared	0.033319	Mean dependent var	2.91E-15
Adjusted R-squared	-0.338481	S.D. dependent var	0.189004
S.E. of regression	0.218664	Akaike info criterion	0.049524
Sum squared resid	0.621578	Schwarz criterion	0.347768
Log likelihood	5.529523	Hannan-Quinn criter.	0.099999
F-statistic	0.089616	Durbin-Watson stat	1.967391
Prob(F-statistic)	0.992515		

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 08/08/19 Time: 16:31
Sample: 1994 2013
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
LSUM does not Granger Cause LGDP	18	0.25582	0.7781
LGDP does not Granger Cause LSUM		1.74443	0.2133

Null Hypothesis: LSUM1 has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		0.110488	0.9578
Test critical values:	1% level	-3.831511	
	5% level	-3.029970	
	10% level	-2.655194	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Residual variance (no correction)	0.013621
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.016001

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 15:56
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LSUM1(-1)	0.010307	0.051411	0.200481	0.8435
C	-0.008045	0.429806	-0.018717	0.9853

R-squared	0.002359	Mean dependent var	0.077936
Adjusted R-squared	-0.056326	S.D. dependent var	0.120050
S.E. of regression	0.123385	Akaike info criterion	-1.247718
Sum squared resid	0.258805	Schwarz criterion	-1.148303
Log likelihood	13.85332	Hannan-Quinn criter.	-1.230893
F-statistic	0.040193	Durbin-Watson stat	1.646746
Prob(F-statistic)	0.843483		

Null Hypothesis: LSUM1 has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.432073	0.3534
Test critical values:	1% level	-4.532598	
	5% level	-3.673616	
	10% level	-3.277364	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Residual variance (no correction)	0.009615
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.010654

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 15:57
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LSUM1(-1)	-0.380340	0.157717	-2.411532	0.0283
C	2.841386	1.164699	2.439588	0.0267
@TREND("1994")	0.040934	0.015854	2.581900	0.0201

R-squared	0.295768	Mean dependent var	0.077936
Adjusted R-squared	0.207739	S.D. dependent var	0.120050
S.E. of regression	0.106855	Akaike info criterion	-1.490741
Sum squared resid	0.182689	Schwarz criterion	-1.341619
Log likelihood	17.16204	Hannan-Quinn criter.	-1.465504
F-statistic	3.359900	Durbin-Watson stat	1.649735
Prob(F-statistic)	0.060496		

Null Hypothesis: LSUM1 has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		2.614831	0.9961
Test critical values:	1% level	-2.692358	
	5% level	-1.960171	
	10% level	-1.607051	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Residual variance (no correction)	0.013622
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.016014

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 15:58
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LSUM1(-1)	0.009347	0.003291	2.840530	0.0109

R-squared	0.002338	Mean dependent var	0.077936
Adjusted R-squared	0.002338	S.D. dependent var	0.120050
S.E. of regression	0.119910	Akaike info criterion	-1.352960
Sum squared resid	0.258810	Schwarz criterion	-1.303253
Log likelihood	13.85312	Hannan-Quinn criter.	-1.344548
Durbin-Watson stat	1.645114		

Null Hypothesis: D(LSUM1) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-3.309873	0.0298
Test critical values:	1% level	-3.857386	
	5% level	-3.040391	
	10% level	-2.660551	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Residual variance (no correction)	0.013908
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.013908

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1,2)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 15:58
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LSUM1(-1))	-0.813712	0.245844	-3.309873	0.0044
C	0.063667	0.035330	1.802097	0.0904

R-squared	0.406424	Mean dependent var	-0.000760
Adjusted R-squared	0.369325	S.D. dependent var	0.157512
S.E. of regression	0.125088	Akaike info criterion	-1.215156
Sum squared resid	0.250353	Schwarz criterion	-1.116226
Log likelihood	12.93640	Hannan-Quinn criter.	-1.201515
F-statistic	10.95526	Durbin-Watson stat	1.580499
Prob(F-statistic)	0.004426		

Null Hypothesis: D(LSUM1) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-3.322598	0.0943
Test critical values:	1% level	-4.571559	
	5% level	-3.690814	
	10% level	-3.286909	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Residual variance (no correction)	0.013492
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.013492

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1,2)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 15:59
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LSUM1(-1))	-0.854960	0.257317	-3.322598	0.0046
C	0.024432	0.067939	0.359623	0.7241
@TREND("1994")	0.004048	0.005948	0.680502	0.5066

R-squared	0.424200	Mean dependent var	-0.000760
Adjusted R-squared	0.347427	S.D. dependent var	0.157512
S.E. of regression	0.127241	Akaike info criterion	-1.134450
Sum squared resid	0.242855	Schwarz criterion	-0.986055
Log likelihood	13.21005	Hannan-Quinn criter.	-1.113988
F-statistic	5.525357	Durbin-Watson stat	1.537336
Prob(F-statistic)	0.015923		

Null Hypothesis: D(LSUM1) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.583340	0.0130
Test critical values:	1% level	-2.699769	
	5% level	-1.961409	
	10% level	-1.606610	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Residual variance (no correction)	0.016732
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.016013

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LSUM1,2)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 16:00
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LSUM1(-1))	-0.569616	0.218305	-2.609264	0.0183

R-squared	0.285944	Mean dependent var	-0.000760
Adjusted R-squared	0.285944	S.D. dependent var	0.157512
S.E. of regression	0.133101	Akaike info criterion	-1.141472
Sum squared resid	0.301168	Schwarz criterion	-1.092007
Log likelihood	11.27325	Hannan-Quinn criter.	-1.134651
Durbin-Watson stat	1.802852		

Null Hypothesis: LGDP has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-1.414488	0.5533
Test critical values:	1% level	-3.831511	
	5% level	-3.029970	
	10% level	-2.655194	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Residual variance (no correction)	0.042635
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.043741

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LGDP)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 16:05
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	-0.168157	0.119701	-1.404814	0.1781
C	1.624950	1.138303	1.427520	0.1715

R-squared	0.104014	Mean dependent var	0.027395
Adjusted R-squared	0.051308	S.D. dependent var	0.224116
S.E. of regression	0.218291	Akaike info criterion	-0.106675
Sum squared resid	0.810066	Schwarz criterion	-0.007261
Log likelihood	3.013416	Hannan-Quinn criter.	-0.089850
F-statistic	1.973502	Durbin-Watson stat	1.931897
Prob(F-statistic)	0.178086		

Null Hypothesis: LGDP has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 2 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-1.571382	0.7658
Test critical values:	1% level	-4.532598	
	5% level	-3.673616	
	10% level	-3.277364	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Residual variance (no correction)	0.041566
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.050997

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LGDP)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 16:05
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	-0.275391	0.206840	-1.331422	0.2017
C	2.542361	1.840441	1.381387	0.1861
@TREND("1994")	0.010136	0.015799	0.641526	0.5303

R-squared	0.126482	Mean dependent var	0.027395
Adjusted R-squared	0.017293	S.D. dependent var	0.224116
S.E. of regression	0.222170	Akaike info criterion	-0.026809
Sum squared resid	0.789752	Schwarz criterion	0.122313
Log likelihood	3.254688	Hannan-Quinn criter.	-0.001572
F-statistic	1.158373	Durbin-Watson stat	1.786537
Prob(F-statistic)	0.338979		

Null Hypothesis: LGDP has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		0.479143	0.8090
Test critical values:	1% level	-2.692358	
	5% level	-1.960171	
	10% level	-1.607051	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Residual variance (no correction)	0.047746
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.046461

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LGDP)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 16:05
Sample (adjusted): 1995 2013
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LGDP(-1)	0.002553	0.005416	0.471306	0.6431

R-squared	-0.003390	Mean dependent var	0.027395
Adjusted R-squared	-0.003390	S.D. dependent var	0.224116
S.E. of regression	0.224496	Akaike info criterion	-0.098725
Sum squared resid	0.907170	Schwarz criterion	-0.049017
Log likelihood	1.937885	Hannan-Quinn criter.	-0.090312
Durbin-Watson stat	2.043755		

Null Hypothesis: D(LGDP) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-4.093033	0.0062
Test critical values:	1% level	-3.857386	
	5% level	-3.040391	
	10% level	-2.660551	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Residual variance (no correction)	0.050181
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.050332

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LGDP,2)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 16:06
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1))	-1.028505	0.251298	-4.092770	0.0008
C	0.028931	0.056608	0.511081	0.6163

R-squared	0.511462	Mean dependent var	-0.004850
Adjusted R-squared	0.480928	S.D. dependent var	0.329786
S.E. of regression	0.237599	Akaike info criterion	0.067978
Sum squared resid	0.903256	Schwarz criterion	0.166908
Log likelihood	1.388199	Hannan-Quinn criter.	0.081619
F-statistic	16.75077	Durbin-Watson stat	1.983136
Prob(F-statistic)	0.000849		

Null Hypothesis: D(LGDP) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-4.113255	0.0233
Test critical values:	1% level	-4.571559	
	5% level	-3.690814	
	10% level	-3.286909	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Residual variance (no correction)	0.048213
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.048213

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LGDP,2)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 16:07
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1))	-1.057310	0.257049	-4.113255	0.0009
C	0.120591	0.130410	0.924706	0.3698
@TREND("1994")	-0.008639	0.011041	-0.782453	0.4461

R-squared	0.530620	Mean dependent var	-0.004850
Adjusted R-squared	0.468036	S.D. dependent var	0.329786
S.E. of regression	0.240532	Akaike info criterion	0.139084
Sum squared resid	0.867835	Schwarz criterion	0.287480
Log likelihood	1.748240	Hannan-Quinn criter.	0.159546
F-statistic	8.478520	Durbin-Watson stat	2.000539
Prob(F-statistic)	0.003439		

Null Hypothesis: D(LGDP) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-4.152905	0.0003
Test critical values:	1% level	-2.699769	
	5% level	-1.961409	
	10% level	-1.606610	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 18

Residual variance (no correction)	0.051000
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.051006

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(LGDP,2)
Method: Least Squares
Date: 08/04/19 Time: 16:08
Sample (adjusted): 1996 2013
Included observations: 18 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LGDP(-1))	-1.009778	0.243150	-4.152900	0.0007

R-squared	0.503486	Mean dependent var	-0.004850
Adjusted R-squared	0.503486	S.D. dependent var	0.329786
S.E. of regression	0.232379	Akaike info criterion	-0.026940
Sum squared resid	0.918002	Schwarz criterion	0.022525
Log likelihood	1.242458	Hannan-Quinn criter.	-0.020119
Durbin-Watson stat	1.991559		

ملحق رقم (3) استمارة الاستبيان

السيد المحترم:

بعد التحية والتقدير،،،،،،،

نظراً للأهمية التي تتمتع بها البحوث العلمية في تطوير المجالات المختلفة والتي من ضمنها العمل المصرفي يقوم الباحث بإجراء دراسة حول:

معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصارف التجارية الليبية

نأمل منكم الإجابة علي أسئلة استمارة الاستبيان المرفقة حتى يتسنى تحليل إجاباتكم الواردة في الاستمارة المشار إليها.

علما بأن جميع البيانات التي ستتفضلون بتقديمها لن تستخدم إلا في الأغراض العلمية لهذا البحث فقط.

إن دقة الإجابة على فقرات الاستبيان تسهم بشكل كبير وفعال في نجاح ومصداقية الدراسة شاكرين لكم حسن تعاونكم ودعمكم لتشجيع البحث العلمي في بلادنا.

وشكرا لحسن تعاونكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث

الجزء الأول

الجزء الأول: (معلومات شخصية)

اسم المصرف /.....

القسم التابع له/.....

يرجى وضع إشارة ✓ في المكان المناسب:

1	المستوى الإداري للمستجيب:	☐مدير فرع ☐رئيس قسم	☐ مساعد مدير ☐موظف ☐أخرى	
2	الجنس:	☐ذكر	☐أنثى	
3	الفئة العمرية:	☐اقل من 25 سنة ☐35– اقل من 50 سنة	☐25 – اقل من 35 سنة ☐50 سنة فما فوق	
4	المؤهل العلمي:	☐دبلوم عالي ☐بكالوريوس	☐دبلوم متوسط ☐ماجستير	☐أخرى.....
5	التخصص:	☐محاسبة ☐إدارة أعمال	☐إدارة مالية ☐اقتصاد	☐أخرى.....
6	نطاق الإشراف	☐ لا يوجد ☐5 موظفين أو أقل	☐من 5 إلى أقل من 10 ☐فوق 10 موظفين	
7	عدد سنوات الخبرة:	☐أقل من 5 سنوات ☐10 – أقل من 15سنة	☐من 5 – إلى 10 سنوات ☐15 سنة فما فوق	

8 صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة حاليا من قبل المصرف: ☐المرابحة ☐المضاربة ☐المشاركة ☐المزارعة ☐السلم ☐الجارة ☐الاستصناع ☐اخرى.....

9 الزبائن المستهدفين بالقروض الإسلامية بالمصرف: ☐الافراد ☐الشركات الصغيرة والمتوسطة ☐المصارف الأخرى ☐الشركات الكبيرة ☐الشركات والمصالح الحكومية ☐أخرى.....

الجزء الثاني

يرجى الإجابة علي الأسئلة بوضع إشارة (√) أمام الإجابة التي تختارها مع مراعاة تعبئة الخانات التي تتطلب ذلك:

	ر. م	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1- معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	1	قلة الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية للعاملين بالمصرف.					
	2	حداثة التجربة ونقص الخبرة في مجال التمويل الإسلامي بالمصارف.					
	3	يفضل العاملين بالمصرف التعامل بعقود التمويل مضمونة الربح وقليلة المخاطر مع وجود ضمانات.					
	4	تردد ادارة المصرف فيما يتعلق بالتعاقد عن طريق صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على تقاسم المخاطر مع الزبون.					
	5	عدم قناعة العاملين بالمصرف بالتمويل المصرفي الإسلامي كبديل عن التمويل المصرفي التقليدي.					
	6	عدم إيلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار واستحداث صيغ جديدة لتطوير العمل بصيغ التمويل الإسلامي بالمصرف.					
	7	عدم توفر القيادات الادارية المؤمنة بفكرة الصيرفة الإسلامية					
2- معوقات	8	عدم وجود مراقبين شرعيين بالمصرف مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً.					

	9	تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، يقلل ثقة العملاء في شرعيتها.					
	10	يستغرق البث في المعاملات من الناحية الشرعية وقت كبير مما يسبب عزوف العملاء عن التعامل بها.					
	11	عدم وجود مراقب شرعي أو مراجع شرعي لمراجعة العمليات اليومية بالمصرف.					
	12	يوجد تشكيك من العملاء بسبب خلط أموال التمويلات الإسلامية مع أموال التمويلات الغير اسلامية بالمصرف.					
3- معوقات فنية وادارية	13	قصور في اعتماد اللوائح والادلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصرف.					
	14	ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بتقييم جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل.					
	15	ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بمتابعة أنشطة المشروعات الممولة.					
	16	ضعف انظمة المصرف في تقديم الاستشارات وتوفير المعلومات التي تساعد في توجيه المشروعات الممولة.					
	17	النظم المحاسبية والمالية بالمصرف غير قادرة على التعامل بأدوات التمويل الإسلامي، وخاصة التي تعتمد على المشاركة.					
	18	ضآلة حجم الودائع الاستثمارية طويلة الأجل لدى المصرف يحد من التوسع في منح قروض المشاركات.					
	19	افتقار المصرف لبرامج وآليات وإمكانيات تخزين وتسويق السلع الناتجة عن تعامله بعقود التمويل الإسلامي المختلفة.					
	20	عدم قدرة المصرف على تقدير مخاطر التمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامي.					

	ر.م	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
4- معوقات	21	نقص وعي العملاء بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة.					
	22	ضعف أداء العملاء ونقص خبرتهم في مجال إدارة المشاريع.					

	23	عدم التزام العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الامانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي.						
	24	عدم توفر قاعدة بيانات دقيقة للاستعلام عن العملاء.						
	25	عدم تقديم العملاء دراسات جدوى حقيقية عن مشروعاتهم المتقدمة للتمويل						
	26	عدم اقتناع العملاء بجدية التعامل الإسلامي في المصارف التي تتعامل بها.						
	27	عدم تقبل العملاء تدخل المصرف في أنشطتهم الممولة ومتابعتها.						
	28	عدم تقبل المودعين خصم الخسائر من أرصدة ودائعهم بالمصرف.						
5- معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	29	الشكل القانوني البسيط للمشروع وارتفاع درجة المخاطر في إقراض هذه المشروعات التي معظمها تكون فردية لا يتوفر عنها معلومات كافية.						
	30	ارتفاع تكاليف التقييم والاشراف على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة.						
	31	طول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.						
	32	صعوبة اثبات التعدي أو التقصير عند حدوث خسارة للمشروعات الممولة.						
	33	عدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة لدى لهذه المشروعات.						
	34	ارتفاع نسبة فشلها وتعثرها يزيد من تعرض المصرف للمخاطر عند الاقدام على تمويلها.						
	35	انخفاض العائد الذي تحققه المصارف من التعامل معها بسبب صغر حجم معاملتهم.						
6- معوقات عامة (اقتصادية-قانونية-سياسية)	36	عدم توفر فرص تمويلية واستثمارية مجدية في السوق الليبي.						
	37	عدم استقرار السياسة النقدية والمالية للدولة نتيجة للانقسام السياسي، انعكس سلبا على تقديم تمويلات مصرفية للمشروعات.						
	38	الظرف الامني ساهم في هروب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي مما حد من قدرة المصارف على منح التمويلات.						
	39	قوانين وتعليمات المصرف المركزي تحد من قدرة المصارف على اقراض المشروعات عالية المخاطر.						
	40	عدم وجود سوق مالي فعال حد من قدرة المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.						

	41	عدم وجود هيئات حكومية أو استثمارية تضمن التعامل مع هذه المشروعات عند المصارف.						
	42	عدم توفر برامج خاصة من الدولة بحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر وحماية منتجاتها من المنافسة ودعم صادراتها يحد من رغبة المصارف في تمويلها.						
	43	عدم تمتع المصارف التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حدوث نزاع.						

أية ملاحظات أخرى ترونها مناسبة وتفيد الباحث:

_____

_____

ملحق رقم (4) قائمة المحكمين

ر. ت	الاسم	الدرجة العلمية	التخصص
1	د. مصباح سالم العماري	استاذ مشارك	تخصص إدارة أعمال
2	د. محمد أبو خزام فرج	استاذ مساعد	تخصص تمويل ومصارف
3	أ. وفاء محمد الساعدي	محاضر مساعد	تخصص اقتصاد

ملحق رقم (5) مخرجات برنامج SPSS الخاص باختبارات معوقات التمويل الإسلامي

Frequencies

Notes

Output Created		14-MAR-2021 12:38:52
Comments		
Input	Data	C:\Users\DELL\Documents\معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي.sav
	Active Dataset	DataSet1
	Filter	<none>
	Weight	<none>
	Split File	<none>
	N of Rows in Working Data File	72
Missing Value Handling	Definition of Missing	User-defined missing values are treated as missing.
	Cases Used	Statistics are based on all cases with valid data.
Syntax		FREQUENCIES VARIABLES=q0 q1 q11 q2 q3 q4 q5 q6 q7 q8 q9 /ORDER=ANALYSIS.
Resources	Processor Time	00:00:00.03
	Elapsed Time	00:00:00.11

Statistics

		اسم المصرف	المستوى الاداري للمستفيد	القسم التابع له	الجنس	الفئة العمرية	المؤهل العلمي
N	Valid	72	72	72	72	72	72

	Missing	0	0	0	0	0	0

Statistics

		التخصص	نطاق الاشراف	عدد سنوات الخبرة	صيغ التمويل المستخدمة من المصرف	الزبائن المستهدفين بالقروض الإسلامية
N	Valid	72	72	72	72	72
	Missing	0	0	0	0	0

Frequency Table

اسم المصرف

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	مصرف الوحدة	22	30.6	30.6	30.6
	المصرف التجاري الوطنى	6	8.3	8.3	38.9
	مصرف الجمهورية	32	44.4	44.4	83.3
	مصرف شمال افريقيا	7	9.7	9.7	93.1
	مصرف الصحاري	5	6.9	6.9	100.0
	Total	72	100.0	100.0	

المستوى الاداري للمستفيد

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	مدير فرع	2	2.8	2.8	2.8
	مساعد مدير	4	5.6	5.6	8.3
	رئيس قسم	20	27.8	27.8	36.1
	موظف	46	63.9	63.9	100.0
	Total	72	100.0	100.0	

القسم التابع له

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	الائتمان	7	9.7	9.7	9.7
	الحسابات الجارية	18	25.0	25.0	34.7
	الشؤون الادارية	16	22.2	22.2	56.9
	المراجعة	4	5.6	5.6	62.5
	المحاسبة	7	9.7	9.7	72.2
	الخزينة	13	18.1	18.1	90.3
	الخدمات الالكترونية	3	4.2	4.2	94.4
	الحوالات	4	5.6	5.6	100.0
	Total	72	100.0	100.0	

الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	56	77.8	77.8	77.8
	انثى	16	22.2	22.2	100.0
	Total	72	100.0	100.0	

الفئة العمرية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اقل من 25 سنة	3	4.2	4.2	4.2
	من 25 - أقل من 35 سنة	26	36.1	36.1	40.3
	من 35 - أقل من 50 سنة	34	47.2	47.2	87.5
	سنة فما فوق 50	9	12.5	12.5	100.0
	Total	72	100.0	100.0	

المؤهل العلمي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دبلوم عالي	15	20.8	20.8	20.8
	دبلوم متوسط	14	19.4	19.4	40.3
	بكالوريوس	33	45.8	45.8	86.1
	ماجستير	9	12.5	12.5	98.6
	أخرى	1	1.4	1.4	100.0
	Total	72	100.0	100.0	

التخصص

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محاسبة	34	47.2	47.2	47.2
	التمويل والمصارف	8	11.1	11.1	58.3
	ادارة اعمال	17	23.6	23.6	81.9
	اقتصاد	5	6.9	6.9	88.9
	اخرى	8	11.1	11.1	100.0
	Total	72	100.0	100.0	

نطاق الاشراف

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا يوجد	30	41.7	41.7	41.7
	موظفين أو أقل 5	20	27.8	27.8	69.4
	من 5 - أقل من 10	9	12.5	12.5	81.9
	فوق 10 موظفين	13	18.1	18.1	100.0
	Total	72	100.0	100.0	

عدد سنوات الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 5 سنوات	14	19.4	19.4	19.4
	من 5 - 10 سنوات	7	9.7	9.7	29.2
	من 10 إلى أقل من 15 سنة	17	23.6	23.6	52.8
	سنة فما فوق 15	34	47.2	47.2	100.0
	Total	72	100.0	100.0	

صيغ التمويل المستخدمة من المصرف

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	المرابحة	72	100.0	100.0	100.0

الزبائن المستهدفين بالقروض الإسلامية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	الافراد	72	100.0	100.0	100.0

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	72	100.0

	Excluded[a]	0	.0
	Total	72	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.634	7

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
قلة الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية للعاملين بالمصرف.	23.3333	6.479	.467	.562
حداثة التجربة ونقص الخبرة فى مجال التمويل الإسلامي بالمصارف.	23.4722	6.478	.580	.541
يفضل العاملين بالمصرف التعامل بعقود التمويل مضمونة الربح وقليلة المخاطر مع وجود ضمانات.	23.5417	7.379	.144	.658
تردد ادارة المصرف فيما يتعلق بالتعاقد عن طريق صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على تقاسم المخاطر مع الزبون.	23.7083	6.519	.367	.590
عدم قناعة العاملين بالمصرف بالتمويل المصرفي الإسلامي كبديل عن التمويل المصرفي التقليدي.	23.9861	6.211	.350	.598
عدم إيلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار واستحداث صيغ جديدة لتطوير العمل بصيغ التمويل الإسلامي بالمصرف.	23.7778	6.063	.550	.531
عدم توفر القيادات الادارية المؤمنة بفكرة الصيرفة الإسلامية	23.7639	7.394	.102	.678

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	72	100.0
	Excluded[a]	0	.0
	Total	72	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.812	5

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
عدم وجود مراقبين شرعيين بالمصرف مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً.	15.2222	5.894	.649	.764

تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، يقلل ثقة العملاء في شرعيتها.	15.2361	6.887	.738	.744
يستغرق البث في المعاملات من الناحية الشرعية وقت كبير مما يسبب عزوف العملاء عن التعامل بها.	15.2222	7.612	.479	.809
عدم وجود مراقب شرعي أو مراجع شرعي لمراجعة العمليات اليومية بالمصرف.	15.3194	6.164	.691	.746
يوجد تشكيك من العملاء بسبب خلط أموال التمويلات الإسلامية مع أموال التمويلات الغير اسلامية بالمصرف.	15.2222	7.218	.495	.806

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	72	100.0
	Excluded[a]	0	.0
	Total	72	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.867	8

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
قصور في اعتماد اللوائح والادلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصرف.	26.5556	20.081	.457	.867
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بتقييم جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل.	26.5139	18.648	.657	.848
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بمتابعة أنشطة المشروعات الممولة.	26.5833	18.754	.647	.849
ضعف انظمة المصرف في تقديم الاستشارات وتوفير المعلومات التي تساعد في توجيه المشروعات الممولة.	26.5556	18.842	.625	.851
النظم المحاسبية والمالية بالمصرف غير قادرة على التعامل بأدوات التمويل الإسلامى، وخاصة التى تعتمد على المشاركة.	26.7222	17.894	.577	.858
ضآلة حجم الودائع الاستثمارية طويلة الأجل لدى المصرف يحد من التوسع في منح قروض المشاركات.	26.6250	17.026	.719	.839
افتقار المصرف لبرامج وآليات وإمكانيات تخزين وتسويق السلع الناتجة عن تعامله بعقود التمويل الإسلامي المختلفة.	26.4861	18.000	.651	.848
عدم قدرة المصرف على تقدير مخاطر التمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامي.	26.5833	18.331	.643	.849

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

	N	%

Cases	Valid	72	100.0
	Excluded[a]	0	.0
	Total	72	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.894	8

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
نقص وعي العملاء بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة.	28.3611	13.952	.642	.884
ضعف أداء العملاء ونقص خبرتهم فى مجال إدارة المشاريع.	28.4722	12.732	.784	.869
عدم التزام العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الامانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي.	28.4583	13.012	.793	.869
عدم توفر قاعدة بيانات دقيقة للاستعلام عن العملاء.	28.4444	13.856	.613	.886
عدم تقديم العملاء دراسات جدوى حقيقية عن مشروعاتهم المتقدمة للتمويل	28.4028	12.920	.742	.874
عدم اقتناع العملاء بجدية التعامل الإسلامي في المصارف التي تتعامل بها.	28.4861	13.070	.719	.876
عدم تقبل العملاء تدخل المصرف في أنشطتهم الممولة ومتابعتها.	28.6250	13.590	.609	.887
عدم تقبل المودعين خصم الخسائر من أرصدة ودائعهم بالمصرف.	28.5417	14.224	.491	.897

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	72	100.0
	Excluded[a]	0	.0
	Total	72	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.805	7

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
الشكل القانوني البسيط للمشروع وارتفاع درجة المخاطر في إقراض هذه المشروعات التي معظمها تكون فردية لا يتوفر عنها معلومات كافية.	23.6389	7.811	.525	.781
ارتفاع تكاليف التقييم والاشراف على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة.	23.6389	7.952	.507	.784
طول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	23.6528	7.554	.591	.769

صعوبة اثبات التعدي أو التقصير عند حدوث خسارة للمشروعات الممولة.	23.7500	7.852	.609	.769
عدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة لدى لهذه المشروعات.	23.7639	7.394	.581	.771
ارتفاع نسبة فشلها وتعثرها يزيد من تعرض المصرف للمخاطر عند الاقدام على تمويلها.	23.7083	8.125	.448	.795
انخفاض العائد الذي تحققه المصارف من التعامل معها بسبب صغر حجم معاملتهم.	23.6806	7.657	.516	.784

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	72	100.0
	Excluded[a]	0	.0
	Total	72	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.887	8

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
عدم توفر فرص تمويلية واستثمارية مجدية في السوق الليبي.	29.1111	11.480	.409	.899
عدم استقرار السياسة النقدية والمالية للدولة نتيجة للانقسام السياسي، انعكس سلبا على تقديم تمويلات مصرفية للمشروعات.	28.9722	10.506	.765	.862
الظرف الامني ساهم في هروب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي مما حد من قدرة المصارف على منح التمويلات.	29.0833	10.359	.721	.866
قوانين وتعليمات المصرف المركزي تحد من قدرة المصارف على اقراض المشروعات عالية المخاطر.	29.1944	11.483	.513	.886
عدم وجود سوق مالي فعال حد من قدرة المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	29.0278	10.365	.709	.867
عدم وجود هيئات حكومية أو استثمارية تضمن التعامل مع هذه المشروعات عند المصارف.	29.0833	10.556	.808	.859
عدم توفر برامج خاصة من الدولة بحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر وحماية والمنافسة ودعم صادراتها يحد من رغبة المصارف في تمويلها.	29.0278	10.985	.573	.881
عدم تمتع المصارف التى تستخدم صيغ التمويل الإسلامي بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حدوث نزاع.	29.0556	10.391	.829	.856

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	72	100.0

	Excluded[a]	0	.0
	Total	72	100.0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.947	43

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
قلة الدورات التدريبية فى مجال الصيرفة الإسلامية للعاملين بالمصرف.	166.1667	296.507	.431	.946
حداثة التجربة ونقص الخبرة في مجال التمويل الإسلامي بالمصارف.	166.3056	296.497	.505	.946
يفضل العاملين بالمصرف التعامل بعقود التمويل مضمونة الربح وقليلة المخاطر مع وجود ضمانات.	166.3750	304.040	.089	.948
تردد ادارة المصرف فيما يتعلق بالتعاقد عن طريق صيغ التمويل الإسلامى التى تعتمد على تقاسم المخاطر مع الزبون.	166.5417	298.900	.283	.947
عدم قناعة العاملين بالمصرف بالتمويل المصرفي الإسلامي كبديل عن التمويل المصرفي التقليدي.	166.8194	297.446	.286	.947
عدم إيلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار واستحداث صيغ جديدة لتطوير العمل بصيغ التمويل الإسلامي بالمصرف.	166.6111	289.987	.671	.944
عدم توفر القيادات الادارية المؤمنة بفكرة الصيرفة الإسلامية	166.5972	292.497	.489	.946
عدم وجود مراقبين شرعيين بالمصرف مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً.	166.5972	284.976	.616	.945
تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، يقلل ثقة العملاء في شرعيتها.	166.6111	291.678	.618	.945
يستغرق البث في المعاملات من الناحية الشرعية وقت كبير مما يسبب عزوف العملاء عن التعامل بها.	166.5972	292.976	.536	.945
عدم وجود مراقب شرعي أو مراجع شرعي لمراجعة العمليات اليومية بالمصرف.	166.6944	288.159	.585	.945
يوجد تشكيك من العملاء بسبب خلط أموال التمويلات الإسلامية مع أموال التمويلات الغير اسلامية بالمصرف.	166.5972	290.920	.547	.945
قصور في اعتماد اللوائح والادلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصرف.	166.6111	294.241	.480	.946
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بتقييم جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل.	166.5694	289.657	.632	.945
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بمتابعة أنشطة المشروعات الممولة.	166.6389	292.403	.530	.945
ضعف انظمة المصرف في تقديم الاستشارات وتوفير المعلومات التي تساعد في توجيه المشروعات الممولة.	166.6111	291.649	.554	.945
النظم المحاسبية والمالية بالمصرف غير قادرة على التعامل بأدوات التمويل الإسلامي، وخاصة التي تعتمد على المشاركة.	166.7778	288.682	.518	.946
ضآلة حجم الودائع الاستثمارية طويلة الأجل لدى المصرف يحد من التوسع في منح قروض المشاركات.	166.6806	285.854	.620	.945

افتقار المصرف لبرامج وآليات وإمكانيات تخزين وتسويق السلع الناتجة عن تعامله بعقود التمويل الإسلامي المختلفة.	166.5417	288.364	.594	.945
عدم قدرة المصرف على تقدير مخاطر التمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامي.	166.6389	290.628	.546	.945
نقص وعي العملاء بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة.	166.2500	293.401	.626	.945
ضعف أداء العملاء ونقص خبرتهم في مجال إدارة المشاريع.	166.3611	288.882	.718	.944
عدم التزام العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الامانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي.	166.3472	291.216	.671	.944
عدم توفر قاعدة بيانات دقيقة للاستعلام عن العملاء.	166.3333	292.873	.609	.945
عدم تقديم العملاء دراسات جدوى حقيقية عن مشروعاتهم المتقدمة للتمويل	166.2917	291.308	.616	.945
عدم اقتناع العملاء بجدية التعامل الإسلامي في المصارف التي تتعامل بها.	166.3750	291.871	.600	.945
عدم تقبل العملاء تدخل المصرف في أنشطتهم الممولة ومتابعتها.	166.5139	290.479	.662	.944
عدم تقبل المودعين خصم الخسائر من أرصدة ودائعهم بالمصرف.	166.4306	294.643	.497	.946
الشكل القانوني البسيط للمشروع وارتفاع درجة المخاطر في إقراض هذه المشروعات التي معظمها تكون فردية لا يتوفر عنها معلومات كافية.	166.4306	292.615	.603	.945
ارتفاع تكاليف التقييم والاشراف على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة.	166.4306	293.798	.570	.945
طول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	166.4444	294.673	.504	.945
صعوبة اثبات التعدي أو التقصير عند حدوث خسارة للمشروعات الممولة.	166.5417	296.224	.505	.946
عدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة لدى لهذه المشروعات.	166.5556	292.363	.562	.945
ارتفاع نسبة فشلها وتعثرها يزيد من تعرض المصرف للمخاطر عند الاقدام على تمويلها.	166.5000	295.887	.469	.946
انخفاض العائد الذي تحققه المصارف من التعامل معها بسبب صغر حجم معاملتهم.	166.4722	293.323	.530	.945
عدم توفر فرص تمويلية واستثمارية مجدية في السوق الليبي.	166.3194	294.023	.531	.945
عدم استقرار السياسة النقدية والمالية للدولة نتيجة للانقسام السياسي، انعكس سلبا على تقديم تمويلات مصرفية للمشروعات.	166.1806	296.291	.498	.946
الظرف الامني ساهم في هروب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفى مما حد من قدرة المصارف على منح التمويلات.	166.2917	294.210	.545	.945
قوانين وتعليمات المصرف المركزي تحد من قدرة المصارف على اقراض المشروعات عالية المخاطر.	166.4028	299.033	.376	.946
عدم وجود سوق مالي فعال حد من قدرة المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	166.2361	294.465	.528	.945
عدم وجود هيئات حكومية أو استثمارية تضمن التعامل مع هذه المشروعات عند المصارف.	166.2917	295.843	.554	.945
عدم توفر برامج خاصة من الدولة بحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر وحماية والمنافسة ودعم صادراتها يحد من رغبة المصارف في تمويلها.	166.2361	298.296	.370	.946

عدم تمتع المصارف التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حدوث نزاع.	166.2639	295.296	.565	.945

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
قلة الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية للعاملين بالمصرف.	72	4.2639	.67120	.07910
حداثة التجربة ونقص الخبرة فى مجال التمويل الإسلامي بالمصارف.	72	4.1250	.57989	.06834
يفضل العاملين بالمصرف التعامل بعقود التمويل مضمونة الربح وقليلة المخاطر مع وجود ضمانات.	72	4.0556	.74850	.08821
تردد ادارة المصرف فيما يتعلق بالتعاقد عن طريق صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على تقاسم المخاطر مع الزبون.	72	3.8889	.76094	.08968
عدم قناعة العاملين بالمصرف بالتمويل المصرفي الإسلامي كبديل عن التمويل المصرفى التقليدي.	72	3.6111	.88103	.10383
عدم إيلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار واستحداث صيغ جديدة لتطوير العمل بصيغ التمويل الإسلامي بالمصرف.	72	3.8194	.71850	.08468
عدم توفر القيادات الادارية المؤمنة بفكرة الصيرفة الإسلامية	72	3.8333	.82223	.09690

One-Sample Test

	Test Value = 3				
					95% Confidence Interval of the Difference
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower
قلة الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية للعاملين بالمصرف.	15.978	71	.000	1.26389	1.1062
حداثة التجربة ونقص الخبرة في مجال التمويل الإسلامي بالمصارف.	16.462	71	.000	1.12500	.9887
يفضل العاملين بالمصرف التعامل بعقود التمويل مضمونة الربح وقليلة المخاطر مع وجود ضمانات.	11.966	71	.000	1.05556	.8797
تردد ادارة المصرف فيما يتعلق بالتعاقد عن طريق صيغ التمويل الإسلامى التى تعتمد على تقاسم المخاطر مع الزبون.	9.912	71	.000	.88889	.7101
عدم قناعة العاملين بالمصرف بالتمويل المصرفي الإسلامي كبديل عن التمويل المصرفي التقليدي.	5.886	71	.000	.61111	.4041
عدم إيلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار واستحداث صيغ جديدة لتطوير العمل بصيغ التمويل الإسلامى بالمصرف.	9.677	71	.000	.81944	.6506
عدم توفر القيادات الادارية المؤمنة بفكرة الصيرفة الإسلامية	8.600	71	.000	.83333	.6401

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper
قلة الدورات التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية للعاملين بالمصرف.	1.4216
حداثة التجربة ونقص الخبرة في مجال التمويل الإسلامي بالمصارف.	1.2613

يفضل العاملين بالمصرف التعامل بعقود التمويل مضمونة الربح وقليلة المخاطر مع وجود ضمانات.	1.2314
تردد ادارة المصرف فيما يتعلق بالتعاقد عن طريق صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على تقاسم المخاطر مع الزبون.	1.0677
عدم قناعة العاملين بالمصرف بالتمويل المصرفي الإسلامي كبديل عن التمويل المصرفي التقليدي.	.8181
عدم إيلاء القائمين على هذه المصارف أي أهمية للابتكار واستحداث صيغ جديدة لتطوير العمل بصيغ التمويل الإسلامي بالمصرف.	.9883
عدم توفر القيادات الادارية المؤمنة بفكرة الصيرفة الإسلامية	1.0265

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
عدم وجود مراقبين شرعيين بالمصرف مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً.	72	3.8333	1.00702	.11868
تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، يقلل ثقة العملاء في شرعيتها.	72	3.8194	.69862	.08233
يستغرق البث في المعاملات من الناحية الشرعية وقت كبير مما يسبب عزوف العملاء عن التعامل بها.	72	3.8333	.73158	.08622
عدم وجود مراقب شرعي أو مراجع شرعي لمراجعة العمليات اليومية بالمصرف.	72	3.7361	.90372	.10650
يوجد تشكيك من العملاء بسبب خلط أموال التمويلات الإسلامية مع أموال التمويلات الغير اسلامية بالمصرف.	72	3.8333	.82223	.09690

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
عدم وجود مراقبين شرعيين بالمصرف مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً.	7.022	71	.000	.83333	.5967
تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، يقلل ثقة العملاء في شرعيتها.	9.953	71	.000	.81944	.6553
يستغرق البث في المعاملات من الناحية الشرعية وقت كبير مما يسبب عزوف العملاء عن التعامل بها.	9.665	71	.000	.83333	.6614
عدم وجود مراقب شرعي أو مراجع شرعي لمراجعة العمليات اليومية بالمصرف.	6.912	71	.000	.73611	.5237
يوجد تشكيك من العملاء بسبب خلط أموال التمويلات الإسلامية مع أموال التمويلات الغير اسلامية بالمصرف.	8.600	71	.000	.83333	.6401

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper
عدم وجود مراقبين شرعيين بالمصرف مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً.	1.0700
تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، يقلل ثقة العملاء في شرعيتها.	.9836
يستغرق البث في المعاملات من الناحية الشرعية وقت كبير مما يسبب عزوف العملاء عن التعامل بها.	1.0052

.عدم وجود مراقب شرعي أو مراجع شرعي لمراجعة العمليات اليومية بالمصرف	.9485
يوجد تشكيك من العملاء بسبب خلط أموال التمويلات الإسلامية مع أموال التمويلات الغير اسلامية بالمصرف.	1.0265

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
قصور في اعتماد اللوائح والادلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصرف.	72	3.8194	.73784	.08696
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بتقييم جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل.	72	3.8611	.77470	.09130
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بمتابعة أنشطة المشروعات الممولة.	72	3.7917	.76798	.09051
ضعف انظمة المصرف في تقديم الاستشارات وتوفير المعلومات التي تساعد في توجيه المشروعات الممولة.	72	3.8194	.77508	.09134
النظم المحاسبية والمالية بالمصرف غير قادرة على التعامل بأدوات التمويل الإسلامي، وخاصة التي تعتمد على المشاركة.	72	3.6528	.98094	.11561
ضآلة حجم الودائع الاستثمارية طويلة الأجل لدى المصرف يحد من التوسع في منح قروض المشاركات.	72	3.7500	.96049	.11319
افتقار المصرف لبرامج وآليات وإمكانيات تخزين وتسويق السلع الناتجة عن تعامله بعقود التمويل الإسلامي المختلفة.	72	3.8889	.88103	.10383
عدم قدرة المصرف على تقدير مخاطر التمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامي.	72	3.7917	.83813	.09877

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference: Lower
قصور في اعتماد اللوائح والادلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصرف.	9.424	71	.000	.81944	.6461
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بتقييم جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل.	9.432	71	.000	.86111	.6791
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بمتابعة أنشطة المشروعات الممولة.	8.747	71	.000	.79167	.6112
ضعف انظمة المصرف في تقديم الاستشارات وتوفير المعلومات التي تساعد في توجيه المشروعات الممولة.	8.971	71	.000	.81944	.6373
النظم المحاسبية والمالية بالمصرف غير قادرة على التعامل بأدوات التمويل الإسلامي، وخاصة التي تعتمد على المشاركة.	5.647	71	.000	.65278	.4223
ضآلة حجم الودائع الاستثمارية طويلة الأجل لدى المصرف يحد من التوسع فى منح قروض المشاركات.	6.626	71	.000	.75000	.5243
افتقار المصرف لبرامج وآليات وإمكانيات تخزين وتسويق السلع الناتجة عن تعامله بعقود التمويل الإسلامي المختلفة.	8.561	71	.000	.88889	.6819

عدم قدرة المصرف على تقدير مخاطر التمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامي.	8.015	71	.000	.79167	.5947

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper
قصور في اعتماد اللوائح والادلة الخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي في المصرف.	.9928
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بتقييم جدوى المشروعات المتقدمة للتمويل.	1.0432
ضعف أنظمة المصرف فيما يتعلق بمتابعة أنشطة المشروعات الممولة.	.9721
ضعف انظمة المصرف في تقديم الاستشارات وتوفير المعلومات التي تساعد في توجيه المشروعات الممولة.	1.0016
النظم المحاسبية والمالية بالمصرف غير قادرة على التعامل بأدوات التمويل الإسلامي، وخاصة التي تعتمد على المشاركة.	.8833
ضآلة حجم الودائع الاستثمارية طويلة الأجل لدى المصرف يحد من التوسع في منح قروض المشاركات.	.9757
افتقار المصرف لبرامج وآليات وإمكانيات تخزين وتسويق السلع الناتجة عن تعامله بعقود التمويل الإسلامي المختلفة.	1.0959
عدم قدرة المصرف على تقدير مخاطر التمويل باستخدام صيغ التمويل الإسلامي.	.9886

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
نقص وعي العملاء بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة.	72	4.1806	.61269	.07221
ضعف أداء العملاء ونقص خبرتهم في مجال إدارة المشاريع.	72	4.0694	.71850	.08468
عدم التزام العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الامانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي.	72	4.0833	.66608	.07850
عدم توفر قاعدة بيانات دقيقة للاستعلام عن العملاء.	72	4.0972	.65348	.07701
عدم تقديم العملاء دراسات جدوى حقيقية عن مشروعاتهم المتقدمة للتمويل	72	4.1389	.71809	.08463
عدم اقتناع العملاء بجدية التعامل الإسلامي في المصارف التي تتعامل بها.	72	4.0556	.70987	.08366
عدم تقبل العملاء تدخل المصرف في أنشطتهم الممولة ومتابعتها.	72	3.9167	.70711	.08333
عدم تقبل المودعين خصم الخسائر من أرصدة ودائعهم بالمصرف.	72	4.0000	.69201	.08155

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
نقص وعي العملاء بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة.	16.350	71	.000	1.18056	1.0366
ضعف أداء العملاء ونقص خبرتهم في مجال إدارة المشاريع.	12.630	71	.000	1.06944	.9006
عدم التزام العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الامانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي.	13.801	71	.000	1.08333	.9268
عدم توفر قاعدة بيانات دقيقة للاستعلام عن العملاء.	14.247	71	.000	1.09722	.9437
عدم تقديم العملاء دراسات جدوى حقيقية عن مشروعاتهم المتقدمة للتمويل	13.458	71	.000	1.13889	.9701

عدم اقتناع العملاء بجدية التعامل الإسلامي في المصارف التي تتعامل بها.	12.617	71	.000	1.05556	.8887
عدم تقبل العملاء تدخل المصرف في أنشطتهم الممولة ومتابعتها.	11.000	71	.000	.91667	.7505
عدم تقبل المودعين خصم الخسائر من أرصدة ودائعهم بالمصرف.	12.262	71	.000	1.00000	.8374

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper
نقص وعي العملاء بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتنوعة.	1.3245
ضعف أداء العملاء ونقص خبرتهم في مجال إدارة المشاريع.	1.2383
عدم التزام العملاء بالقيم الإسلامية في التعامل(الصدق – الامانة – الوفاء بالوعد)، عند التعاقد مع المصرف بصيغ التمويل الإسلامي.	1.2399
عدم توفر قاعدة بيانات دقيقة للاستعلام عن العملاء.	1.2508
عدم تقديم العملاء دراسات جدوى حقيقية عن مشروعاتهم المتقدمة للتمويل	1.3076
عدم اقتناع العملاء بجدية التعامل الإسلامي في المصارف التي تتعامل بها.	1.2224
عدم تقبل العملاء تدخل المصرف في أنشطتهم الممولة ومتابعتها.	1.0828
عدم تقبل المودعين خصم الخسائر من أرصدة ودائعهم بالمصرف.	1.1626

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
الشكل القانوني البسيط للمشروع وارتفاع درجة المخاطر في إقراض هذه المشروعات التي معظمها تكون فردية لا يتوفر عنها معلومات كافية.	72	4.0000	.67135	.07912
ارتفاع تكاليف التقييم والاشراف على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة.	72	4.0000	.65003	.07661
طول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	72	3.9861	.68161	.08033
صعوبة اثبات التعدي أو التقصير عند حدوث خسارة للمشروعات الممولة.	72	3.8889	.59471	.07009
عدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة لدى لهذه المشروعات.	72	3.8750	.73038	.08608
ارتفاع نسبة فشلها وتعثرها يزيد من تعرض المصرف للمخاطر عند الاقدام على تمويلها.	72	3.9306	.65706	.07744
انخفاض العائد الذي تحققه المصارف من التعامل معها بسبب صغر حجم معاملتهم.	72	3.9583	.72067	.08493

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
الشكل القانوني البسيط للمشروع وارتفاع درجة المخاطر في إقراض هذه المشروعات التي معظمها تكون فردية لا يتوفر عنها معلومات كافية.	12.639	71	.000	1.00000	.8422
ارتفاع تكاليف التقييم والاشراف على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة.	13.054	71	.000	1.00000	.8473
طول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	12.276	71	.000	.98611	.8259

صعوبة اثبات التعدي أو التقصير عند حدوث خسارة للمشروعات الممولة.	12.683	71	.000	.88889	.7491
عدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة لدى لهذه المشروعات.	10.165	71	.000	.87500	.7034
ارتفاع نسبة فشلها وتعثرها يزيد من تعرض المصرف للمخاطر عند الاقدام على تمويلها.	12.017	71	.000	.93056	.7762
انخفاض العائد الذي تحققه المصارف من التعامل معها بسبب صغر حجم معاملتهم.	11.284	71	.000	.95833	.7890

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper
الشكل القانوني البسيط للمشروع وارتفاع درجة المخاطر في إقراض هذه المشروعات التي معظمها تكون فردية لا يتوفر عنها معلومات كافية.	1.1578
ارتفاع تكاليف التقييم والاشراف على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة.	1.1527
طول الفترة اللازمة لدراسة طلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	1.1463
صعوبة اثبات التعدي أو التقصير عند حدوث خسارة للمشروعات الممولة.	1.0286
عدم وجود سجلات محاسبية دقيقة ومعتمدة لدى لهذه المشروعات.	1.0466
ارتفاع نسبة فشلها وتعثرها يزيد من تعرض المصرف للمخاطر عند الاقدام على تمويلها.	1.0850
انخفاض العائد الذي تحققه المصارف من التعامل معها بسبب صغر حجم معاملتهم.	1.1277

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
عدم توفر فرص تمويلية واستثمارية مجدية في السوق الليبي.	72	4.1111	.68290	.08048
عدم استقرار السياسة النقدية والمالية للدولة نتيجة للانقسام السياسي، انعكس سلبا على تقديم تمويلات مصرفية للمشروعات.	72	4.2500	.59930	.07063
الظرف الامني ساهم في هروب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي مما حد من قدرة المصارف على منح التمويلات.	72	4.1389	.65661	.07738
قوانين وتعليمات المصرف المركزي تحد من قدرة المصارف على اقراض المشروعات عالية المخاطر.	72	4.0278	.58073	.06844
عدم وجود سوق مالي فعال حد من قدرة المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	72	4.1944	.66373	.07822
عدم وجود هيئات حكومية أو استثمارية تضمن التعامل مع هذه المشروعات عند المصارف.	72	4.1389	.56433	.06651
عدم توفر برامج خاصة من الدولة بحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر وحماية والمنافسة ودعم صادراتها يحد من رغبة المصارف في تمويلها.	72	4.1944	.64216	.07568
عدم تمتع المصارف التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حدوث نزاع.	72	4.1667	.58140	.06852

One-Sample Test

	Test Value = 3				
					95% Confidence Interval of the Difference
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower

عدم توفر فرص تمويلية واستثمارية مجدية في السوق الليبي.	13.806	71	.000	1.11111	.9506
عدم استقرار السياسة النقدية والمالية للدولة نتيجة للانقسام السياسي، انعكس سلبا على تقديم تمويلات مصرفية للمشروعات.	17.698	71	.000	1.25000	1.1092
الظرف الامني ساهم في هروب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي مما حد من قدرة المصارف على منح التمويلات.	14.718	71	.000	1.13889	.9846
قوانين وتعليمات المصرف المركزي تحد من قدرة المصارف على اقراض المشروعات عالية المخاطر.	15.017	71	.000	1.02778	.8913
عدم وجود سوق مالي فعال حد من قدرة المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	15.270	71	.000	1.19444	1.0385
عدم وجود هيئات حكومية أو استثمارية تضمن التعامل مع هذه المشروعات عند المصارف.	17.124	71	.000	1.13889	1.0063
عدم توفر برامج خاصة من الدولة بحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر وحماية والمنافسة ودعم صادراتها يحد من رغبة المصارف في تمويلها.	15.783	71	.000	1.19444	1.0435
عدم تمتع المصارف التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حدوث نزاع.	17.027	71	.000	1.16667	1.0300

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper
عدم توفر فرص تمويلية واستثمارية مجدية في السوق الليبي.	1.2716
عدم استقرار السياسة النقدية والمالية للدولة نتيجة للانقسام السياسي، انعكس سلبا على تقديم تمويلات مصرفية للمشروعات.	1.3908
الظرف الامني ساهم في هروب الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي مما حد من قدرة المصارف على منح التمويلات.	1.2932
قوانين وتعليمات المصرف المركزي تحد من قدرة المصارف على اقراض المشروعات عالية المخاطر.	1.1642
عدم وجود سوق مالي فعال حد من قدرة المصارف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	1.3504
عدم وجود هيئات حكومية أو استثمارية تضمن التعامل مع هذه المشروعات عند المصارف.	1.2715
عدم توفر برامج خاصة من الدولة بحماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التعثر وحماية والمنافسة ودعم صادراتها يحد من رغبة المصارف في تمويلها.	1.3453
عدم تمتع المصارف التي تستخدم صيغ التمويل الإسلامي بحماية قانونية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حدوث نزاع.	1.3033

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	72	3.9425	.41712	.04916

One-Sample Test

	Test Value = 3				
					95% Confidence Interval of the Difference
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower
معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	19.172	71	.000	.94246	.8444

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference

	Upper
معوقات خاصة بالعاملين بالمصرف	1.0405

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
معوقات شرعية	72	3.8111	.63502	.07484

One-Sample Test

	Test Value = 3					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
معوقات شرعية	10.838	71	.000	.81111	.6619	.9603

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
معوقات فنية وادارية	72	3.7969	.60784	.07163

One-Sample Test

	Test Value = 3				
					95% Confidence Interval of the Difference
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower
معوقات فنية وادارية	11.124	71	.000	.79688	.6540

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper
معوقات فنية وادارية	.9397

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
معوقات خاصة بالعملاء	72	4.0677	.51940	.06121

One-Sample Test

	Test Value = 3				
					95% Confidence Interval of the Difference
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower
معوقات خاصة بالعملاء	17.443	71	.000	1.06771	.9457

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper

معوقات خاصة بالعملاء	1.1898

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	72	3.9484	.45701	.05386

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	17.609	71	.000	.94841	.8410

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper
معوقات خاصة بطبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة	1.0558

```
/CRITERIA=CI(.95).
```

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
معوقات خارجية عامة	72	4.1528	.46498	.05480

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
معوقات خارجية عامة	21.037	71	.000	1.15278	1.0435

One-Sample Test

	Test Value = 3
	95% Confidence Interval of the Difference
	Upper
معوقات خارجية عامة	1.2620